

مجلة العربي للدراسات والأبحاث



المركز العربي للأبحاث والدراسات الإعلامية
-العدد السابع - أغسطس 2020

دورية، دولية، محكمة

مجلة العربي للدراسات والأبحاث - العدد السابع أغسطس 2020

في هذا العدد

- المرتكزات التي أقام بها النبي صلى الله عليه وسلم دولة المدينة (دراسة وصفية تحليلية)
إعداد : أ.م. د. عثمان بشير محمد بشير
- آثار الارتباط الاجرائي الموضوعية
إعداد : د. هبة محمد محسن
- الاحكام الفقهية في جناية اللقيط
اعداد : د . محمد كاظم جاسم
- الآراء الكلامية في الالهيات عند الجهمية عرض ونقد
اعداد : م.د. عامر عبد العزيز علي جاسم العيساوي
- هايدرومناخية وادي عامج واثرها على التنمية الزراعية المستدامة في محافظة الانبار باستخدام نظم المعلومات الجغرافية
اعداد : ا.م. د. خليل كاظم جاسم العيساوي

مجلة
العربي
للدراسات
والأبحاث

تصميم: فيس البرهومي

ISSN Online
2707-0786
ISSN PRINT
2707-0727

المجلة حاصلة علي شهادة معامل التأثير العربي
تحت رقم ٤٩٠-٢٠٢٠



مجلة العربي للدراسات والأبحاث

المركز العربي للأبحاث والدراسات الإعلامية
-العدد السابع - أغسطس 2020

دورية، دولية، محكمة

مجلة
العربي
للدراسات
والأبحاث

تصميم: فيس البرهومي

ISSN Online
2707-0786
ISSN PRINT
2707-0727

المجلة حاصلة علي شهادة معامل التأثير العربي
تحت رقم ٤٩٠-٢٠٢٠

جميع حقوق النشر محفوظة لدى مجلة العربي للدراسات والأبحاث، ويحظر نشر أو توزيع أو طبع أي مادة دون إذن مسبق من مجلة العربي والمقالات والأبحاث المنشورة في المجلة لا تعبر إلا على رأي أصحابها

راسلنا على البريد الإلكتروني: arabpress0598@gmail.com

مجلة العربي للدراسات والأبحاث
دورية دولية علمية محكمة

	مجلة العربي للدراسات والأبحاث <u>دورية دولية علمية محكمة</u>	
--	---	--

مجلة العربي للدراسات والأبحاث مجلة علمية محكمة متعدد التخصصات تصدر من دولة فلسطين عن المركز العربي للأبحاث والدراسات الإعلامية، تنشر مختلف الأعمال العلمية المبتكرة من مقالات وبحوث ومراجعات وكتب في اللغة العربية والانجليزية .

رئيس المركز العربي للأبحاث والدراسات الإعلامية

د. جهاد شلّط

رئيس التحرير

د. احمد حسين

مدير التحرير

د. هبة ديب

هيئة التحرير

د. عبد الرحمن التميمي

د. فيروز لمطاعي

د. حسين سالم مكاون الخالدي

التدقيق اللغوي

د. كريم الربيعي

الايخراج الفني

د. قيس ابراهيم البرهومي

الهيئة العلمية الاستشارية

الأستاذ الدكتور سعاد هادي الطائي /كلية التربية ابن رشد للعلوم الإنسانية/جامعة بغداد/ العراق

الأستاذ الدكتور علي السيد ابراهيم عجوة/ عميد كلية الإعلام/ جامعة القاهرة سابقاً/ مصر.

الأستاذ الدكتور محمد احمد فياض/ عميد كلية الإعلام/ كلية الإمارات للتكنولوجيا/ ابو ظبي/ الإمارات العربية المتحدة.

الأستاذ الدكتور حاتم عبد المنعم عبد اللطيف/ أستاذ علم الاجتماع/ جامعة عين شمس/ مصر.

الدكتور أمجد عيسى طلافحة/ أستاذ مشارك في كلية الآداب/ جامعة اليرموك وجامعة السلطان قابوس.

الدكتور سماء علوي الهاشمي/ أستاذ مساعد في كلية الإعلام في جامعة البحرين/ البحرين.

الدكتور خالد قاسم حسين بني دومي/ أستاذ مشارك في كلية الآداب في جامعة اليرموك

الدكتور ثريا السنوسي/ أستاذ مشارك في كلية الاعلام في جامعة الشارقة/ الإمارات العربية المتحدة.

الدكتور نصر الدين عبد القادر عثمان/ أستاذ مشارك في كلية الإعلام في جامعة عجمان/ الإمارات العربية المتحدة.

الدكتور فيروز لمطاعي/ أستاذ مشارك في جامعة الجزائر/ الجزائر.

الدكتور عبد الكريم علي الدبيسي/ مساعد عميد كلية الإعلام لشؤون ضمان الجودة في جامعة البتراء

الدكتور ناهدة محمد مخادمة رئيس قسم الصحافة في جامعة اليرموك.

الدكتور حسين سالم مكاون الخالدي/ رئيس مركز البحوث التربوية/ وزارة التربية/ العراق.

الدكتور رشا علي جاسم العامري/ جهاز الاشراف والتقويم العلمي/ وزارة التربية والتعليم/ العراق.

الدكتور عبد الرحمن جدوع سعيد التميمي/ مديرية تربية صلاح الدين/ وزارة التربية/ العراق.

الأستاذ الدكتور عمر الشيخ هجو المهدي كلية العلوم والآداب جامعة طيبة بالمملكة العربية السعودية

إجراءات تقديم البحث و مواصفاته

- ١_ يقوم الباحث بتنسيق البحث حسب شروط المجلة المذكورة أدناه.
- ٢_ يقوم الباحث بأرسال البحث المنسق على شكل ملف مايكروسوفت وورد، إلى البريد الإلكتروني: arabpress0598@gmail.com
- ٣- يجب أن يكون البحث مكتوباً بلغة سليمة، مع العناية بما يلحق به من خصوصيات الضبط والرسم والأشكال.
- ٤_ يجب أن لا يكون البحث منشور سابقاً.
- ٥_ يتم تقويم البحث من ثلاثة محكمين.
- ٦_ يتم ابلاغ الباحث بالقبول المبدئي للبحث أو الرفض يتم ارسال ملاحظات التحكيم الى الباحث.
- ٧_ يقوم الباحث بإجراء التعديلات المطلوبة وإرسال البحث المعدل إلى نفس البريد الإلكتروني المذكور اعلاه.

قواعد النشر في مجلة العربي للدراسات والابحاث

- ١- مجلة العربي للدراسات والابحاث مجلة علمية محكمة متعدد التخصصات تصدر من دولة فلسطين عن المركز العربي للأبحاث والدراسات الاعلامية،تنشر مختلف الاعمال العلمية المبتكرة من مقالات وبحوث ومراجعات وكتب في اللغة العربية والانجليزية .
- ٢- تُقدّم الأبحاث باللغتين العربية أو الإنجليزية.
- ٣- تنشر المجلة الأبحاث والترجمات ومراجعات الكتب وملخصات الرسائل العلمية في مجالات الاعلامية المختلفة بعد مناقشتها وقرارها.
- ٤- يُشترط في البحث أن لا يكون قد نُشر سابقاً.
- ٥- يُقدّم الباحث مع البحث ملخصاً باللغة العربية وآخر باللغة الإنجليزية على ألا يتجاوز الملخص صفحة واحدة.
- ٦- يكتب الباحث اسمه وتخصصه ومكان عمله على غلاف البحث فقط.
- ٧- يجب ألا تزيد صفحات البحث عن ٣٠ صفحة شاملة الجداول والمراجع.
- ٨- إذا اختلّ شرط من شروط النشر؛ لهيئة تحرير المجلة أن ترد البحث للباحث ليقوم بتعديله بما يتفق مع شروط النشر في المجلة.
- ٩- بعد اجازة البحث من هيئة التحرير بشكل مبدئي يتم ارسال البحث إلى اثنين من المحكمين للتقييم، ويتم نشر البحث بعد موافقة المحكمين على ذلك، وفي حال وجود تعديلات يوصى بها المحكمون كشرط لنشر البحث يلتزم الباحث بإجراء التعديلات المطلوبة.
- ١٠- في حال قبول البحث للنشر يتعهد الباحث بإرسال نسخة الكترونية من البحث بعد اجراء التعديلات المطلوبة عليه.
- ١١- البحوث المرسله للمجلة لا تُردّ إلى أصحابها سواء نشرت أم لم تُنشر
- ١٢- يُزوّد الباحث الذي نُشر بحثه بنسخة واحدة من المجلة التي نُشر فيها بحثه علي صيغة ملف

pdf

١٢- تحتفظ هيئة تحرير المجلة بحقها في أن تحذف أو تختصر بعض الصفحات أو الجداول أو الكلمات أو محتويات؛ بما لا يخل بأفكار البحث الأساسية؛ شريطة أن يتم ذلك بما يتلاءم مع أسلوب المجلة في النشر.

١٣- لا يجوز للباحث نشر أية مادة علمية من بحثه المنشور في المجلة إلا بعد الحصول على موافقة خطية من هيئة التحرير.

١٤- جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها دون أن تعكس بالضرورة وجهة نظر المجلة.

١٥- يلتزم الباحث بدفع النفقات المترتبة على إجراءات التحكيم في حال طلبه سحب البحث ورغبته في عدم المضي في إجراءات التقييم.

١٦- تذكر جميع المراجع التي وردت في متن البحث، على أن تكتب في القائمة وفقاً للحروف الهجائية بالنسبة لأسماء المؤلفين وحسب اسم الكنية للمؤلف ويرتب كل مرجع كما يلي :
الاسم الكامل للمؤلف (السنة)، عنوان الكتاب، ط (الطبعة إن وجدت)، دار النشر، مكان النشر، البلد ترميزه - الصفحات، ويسترشد بأمثلة المتن الإنكليزي بقواعد إعداد البحث للنشر فيما يتعلق بصياغة المراجع ويرجى عدم استخدام الأرقام سواء في المتن أو القائمة بل ترتب أبجدياً.

١٧- أنماط وصيغ الكتابة تكون كالتالي: مقاس الصفحة (A4)، وبتباعد أسطر بقدر مسافتين (شاملة

الهوامش، والمراجع، والمقتطفات، والجداول، والملاحق) وبهوامش (٢,٥ سم كحد أدنى) لكل من أعلى وأسفل وجانبي الصفحة، ونمط الكتابة: اللغة العربية: Traditional Arabic حجم الخط ١٤. اللغة الإنجليزية: Times New Roman حجم الخط ١٢.

١٨- توجه جميع المراسلات والاشتراكات الى رئيس هيئة التحرير، الدكتور احمد حسين عبر البريد

الإلكتروني التالي : arabpress0598@gmail.com

محتويات العدد

رقم الصفحة	اسم الباحث	عنوان البحث
٩	د. هبة ديب	المسؤولية الاجتماعية لوسائل الإعلام في مواجهة التطرف
١١	د. محمد كاظم جاسم	الاحكام الفقهية في جنائية اللقيط
٣٢	م. د. عامر عبد العزيز علي جاسم العيساوي	الآراء الكلامية في الالهيات عند الجهمية عرض ونقد
٤٩	أ.م. د. عثمان بشير محمد بشير (1)	المرتكزات التي أقام بها النبي صلى الله عليه وسلم دولة المدينة
٦٧	د. هبة محمد محسن	آثار الارتباط الاجرائي الموضوعية
٨٣	أ.م. د. خليل كاظم جاسم العيساوي	هايدر ومناخية وادي عامح واثرها على التنمية الزراعية المستدامة في محافظة الانبار باستخدام نظم المعلومات الجغرافية
١٢٠	إعداد: أ.م. د. محمد خضير حميد مطر	أحكام الصائت دراسة فقهية مقارنة
١٤٩	د. نادر بابكر الصديق علي	الشخصانية الإسلامية والغدية وسؤال النهضة في فلسفة محمد عزيز الحبابي

(1) استاذ مساعد بجامعة الجزيرة كلية التربية الحصاصيصا، قسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية، تخصص (فقه سيرة) بريد الكتروني osman396@gmail.com

افتتاحية العدد

المرحلة الحالية تشهد فوضى فكرية موجهة تؤدي إلى تهديد كيانات اجتماعية وانتفاء قيم إنسانية نبيلة لصالح أخرى سلبية و شاذة لها انعكاسات سلبية وخراب وفساد كبيرين .

فهناك مجتمعاً بأكمله ينتظر رسالة إعلامية هادفة ومسؤولة تنشر الثقافة والعلم والفكر السليم و الصحيح بعيداً عن التضليل والتشدد، فكان لزاماً علينا أن نحذر من التطرف و الغلو في بعض الوسائل والرسائل الإعلامية الموجهه و عليه ندرس الدور الإعلامي المنوط به مواجهه تلك الأفكار المتطرفة و الهدامة.

نعلم جميعاً أن الإعلام سلاح ذو حدين فإما أن يحسن استخدامه فيكون وسيلة بناء وارتقاء بالمجتمعات وإما أن يساء استخدامه عندما يستخدم كوسيلة هدم و تفتيت للشعوب والقيم .

ولا شك أن للإعلام دورا كبيرا في تنبيه وإرشاد الناس . إلى ما فيه المصلحة العامة ولما فيه خير مجتمعهم

و رسالة الإعلام تتحدد في كيفية مواجهة المصطلحات والمفاهيم التي تحمل أفكاراً متطرفة والتي توحى باتجاهات سياسية معينة، حيث أن المصطلحات المستخدمة في الخطاب الإعلامي لها دور كبير في بناء المفاهيم، وفي كسب المواقف أو تبديلها، وأن اعتماد هذه المصطلحات يؤثر في الجمهور والمتلقين، كما أنه يخلق انطباعات معينة تجاه استخدامها وتوظيفها وفقاً

المسؤولية الاجتماعية لوسائل الإعلام في مواجهة التطرف

بقلم د. هبة ديب مدير تحرير مجلة العربي للدراسات والبحوث

تعتبر وسائل الإعلام من أقوى أدوات الاتصال العصرية التي تعين الجمهور المتلقي على معايشة العصر والتفاعل معه، كما أصبح لها دور مهم في شرح كافة القضايا اليومية وطرحها على الرأي العام من أجل تهيئته إعلامياً، وبصفة خاصة تجاه القضايا المعنية بالأمن الوطني، بالإضافة إلى ما يحدث على الساحة العالمية .

وفي ظل ثورة الاتصال والمعلومات، هذه الثورة التي لن الابتكار والتغيير والتي أدت تتوقف مع استمرار عملية إلى إحداث تطور ضخم في تكنولوجيا الاتصال وجعلت السموات مفتوحة تسبح فيها الأقمار والمعلومات، الصناعية لتمتد رسالة الإعلام إلى أرجاء المعمورة، وليصبح العالم قرية إلكترونية صغيرة، والواقع أن الإعلام والدعاية الدولية في العصر الحديث أصبحت جزءاً من حياة الناس .

وتجدر الإشارة إلى أن وسائل الإعلام لها دور فعال في تشكيل سياق الإصلاح الاجتماعي و السياسي و الاقتصادي و الديني في المجتمعات المختلفة؛ حيث عكس طبيعة العلاقة بين الدولة والمجتمع .

و تعد مؤسسات الدولة والمجتمع بكل مكوناتها مسؤولة مسؤولية مجتمعية عن سلامة فكر أبنائنا، لاسيما أن

تستلزم مواجهه قوية بإعلام قوي من أجل تكوين رأي عام مناهض للغلو و التطرف بصوره المختلفه .
لأن التحديات التي يواجهها وطننا تفرض على وسائل الإعلام كافة مسؤوليات كبيرة و تطورا أكبر

فعلينا أن نستمر في أن نزرع في وسائل إعلامنا (و كذلك في عقول أبناءنا و شبابنا) الإعتدال و التسامح و أن نكشف الزيف و الخداع علي حقيقتة من خلال كشف

تحريف و تشويه الأفكار و الرؤي لأن التسامح لا يمكن بأن حال أن يقبل التطرف و الغلو و الأفكار الهدامة .

لاعتبارات عدة ، فالاستخدام الواعي للمصطلح إعلامياً يسهم بشكل كبير في خلق صورة إيجابية أو سلبية لأحد طرفي الصراع وبالتالي يمكن استغلال الرأي العام وتظليله في الوقوف مع هذا الطرف أو ذاك

و هنا يطرح الإعلام الجاد مجموعة من التساؤلات حول ظاهرة التطرف و العنف و الأفكار الهدامة و الظروف و الأجواء العامة المسؤولة عن انتشار هذه الظاهرة علي أمل محاصرتها و القضاء عليها

و لا شك أن الإعلام يلعب دوراً كبيراً ومهما في عملية في التوعية و عملية التحذير من أمر ما ولفت الانتباه مختلف القضايا وبالتحديد في محاربة الأفكار المتطرفة في وقتنا الحالي أو الأفكار التي تخرب أمن الوطن أو تبعث بالكثير من الأفكار المضللة التي تضلل الشباب وتحدث الكثير من الدمار وإذا كان للإعلام دورا مهم فالأهم منه دور القائمين على وسائل الإعلام المختلفة .

فعندما يعطي الإعلام صاحب القلم دورا كبيرا بالتأكيد انه سوف يكون له دور مؤثر في توعية المجتمع ضد الأفكار المتطرفة و الهدامة التي تقترح حياتنا

إن ما يشهده العالم العربي من فوضى إعلامية ناتجة عن ضعف الانضباط القيمي والأخلاقي أو قصور المساءلة أو إساءة استغلال الأجواء الإعلامية المفتوحة في بث الشائعات أو تهديد الأمن القومي ومخالفة الآداب العامة

الاحكام الفقهية في جنابة اللقيط

إعداد: د. محمد كاظم جاسم

تدريسي في قسم علوم القرآن والتربية الاسلامية

Research Summary

Islamic law took great interest in the foundling case, where the provisions contained in the Holy Qur'an came to include all stages of human life and do not differentiate between being a foundling or free. The discourse came across all parts of society. The rulings from the dawn of Islam until the era of the Companions, may God be pleased with them, took a lot of space in the matter of the foundling. In terms of caring for a foundling and his crime against others and slandering him with adultery, and it is well known in our society today that accusations of such accidents abound, and in light of this I spoke in the research the most important provisions that included the foundling, whose proportions are not known, and in particular the statements of scholars in the matter of felony were explained as a matter of intent and felony as a matter of error and divided it on issues in terms of felony on the soul and on what is less than the soul, and it was made clear in it that the foundling if he slandered someone else

الشريعة الإسلامية اهتمت اهتماما كبيرا في قضية اللقيط حيث الاحكام الواردة في القرآن الكريم جاءت لتشمل جميع مراحل حياة الانسان ولا تفرق بين كون الانسان لقيطا او حرا جاء الخطاب شاملا لكل اطراف المجتمع فالاحكام منذ فجر الاسلام وحتى عهد الصحابة رضي الله عنهم اخذت حيزا كبيرا في مسألة اللقيط من حيث الحناية على اللقيط وجنائته على الغير وقذفه بالزنا ومن المعلوم في مجتمعنا اليوم تكثر فيه الاتهام لمثل هذه الحوادث وعلى ضوء ذلك شمل البحث اهم الاحكام التي تتعلق في اللقيط الذي لا يعرف نسبه وخصوصا وبينت فيه اقوال العلماء في مسألة الجنابة على سبيل العمد والجنابة على سبيل الخطأ وقسمته على مسائل من حيث الجنابة على النفس وعلى ما دون النفس ووضحت فيه ان اللقيط اذا قذف غيره يقام عليه الحد وكذلك حكم اللقيط اذا قذفه احد وحكم قذف ام اللقيط بالزنا حاله كحال سائر الناس مبينا ذلك ان النصوص في القرآن الكريم جاءت بالعموم لتشمل جميعهم .

المطلب الاول: حكم اللقيط اذا قذفه احد .
المطلب الثاني : حكم قذف ام اللقيط بالزنا .
الخاتمة: ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها.
تمهيد

ان من دواعي الشريعة الاسلامية جاءت تشمل جميع شرائح المجتمع ولم تقتصر على فئة دون فئة اخرى وحملت على عاتقها وتكفلت بجميع شؤون الحياة والمسؤولية الجنائية وان كانت منذ الصغر كما جاء في تعريفها (فالشريعة الاسلامية تقوم المسؤولية الجنائية فيها على عنصرين أساسيين، هما الإدراك والاختيار، ولهذا تختلف أحكام الصغار باختلاف الأدوار التي يمر بها الإنسان من وقت ولادته إلى الوقت الذي يستكمل فيه ملكتي الإدراك والاختيار) ١ .

إذاً أن اللقيط هو واحد من هؤلاء الصغار فستحدث عن جنائته وفق الضوابط الشرعية على النحو الاتي :
إذا قام اللقيط بجنائية، فأما ان تكون جنائته قبل البلوغ او بعده .

فإذا حدثت منه جنائية قبل البلوغ، فليس فيها قود ٢؛ لأنه غير مناط للتكليف، فيتحول الى دية الخطأ، فدية المقتول على بيت المال؛ لان اللقيط لا عاقلة له سوى بيت المال فهو يقوم مقام العاقلة بالنسبة لغيره من معروفى النسب، حيث لا فرق في الحكم بين اللقيط قبل البلوغ وبين غيره ممن هم في سنه من الصبيان وكذا المجانين ٤ لقوله

١ التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي : عبد القادر عودة : دار الكاتب العربي، بيروت: ٦٠٠/١ .
٢ قود وهو القتل بالقتل أو الجرح بالجرح ، لسان العرب: ٧٦٧ .

العاقلة: العصابة عند أصحاب الحديث وهم عند أصحاب الرأي: أصحاب القاتل يعقلون القاتل عن القاتل أي يدونه ينظر: مفاتيح العلوم : محمد بن أحمد بن يوسف، أبو عبد الله، الكاتب البلخي الخوارزمي (ت: ٣٨٧هـ) تحقيق: إبراهيم الأبياري : دار الكتاب العربي، ط ٢. وقال الامام الجرجاني: العاقلة: اهل ديوان لمن هو منهم، وقبيله يحميه ممن ليس منهم ، التعريفات للجرجاني : ١٤٦ .

ينظر: النتف في الفتاوى: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السعدي، حنفي (ت: ٤٦١هـ) تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي : دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن / بيروت لبنان ، ط ٢، ١٤٠٤ - ١٩٨٤م: ٥٨٩/٢ ، البناية شرح الهداية : أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ) : دار الكتب العلمية - بيروت،

is subject to the limit and likewise the rule of the foundling if someone tosses it .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
أما بعد :

فإنه من عظيم فضل الشريعة الإسلامية أنها لم تترك شيئاً خاصاً بالمجتمع الإسلامي وتربيته ولا عاماً يخص الأمة بأسرها إلا و قد أشارت إليه إما بالإجمال أو بالتفصيل وهذا من نعم الله علينا في شريعتنا ، فلم يتركنا هملاً ليتبع كل شخص هواه في أمور الآخرة أو أمور الدنيا ليخترق قواعد وقوانين من عنده أو آراء لا يعلم فيها خير من بعيد ولا من قريب؛ لأن الإنسان مهما بلغ من فطنة و حكمة فإن حكمته و فطنته لا تساوي شيئاً مع حكمة الله سبحانه وعلمه بعباده فهو سبحانه و تعالى الحكيم الخبير رحمة بنا ليجنبنا الهلاك والنجاة من النار .
ومن تلك الموضوعات الاجتماعية التي اهتم الشرع الحنيف بها موضوع الجنائيات وتنتظر في بحثنا هذا الجنائية على اللقيط ، حيث قال تعالى(وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ) فالحدود منذ ثابتة على جميع الخلق ولا فرق بين احد منهم سواء كان يتيماً او لقيطاً .

وبهذا مما زاد اليتيم شرفاً أن سيد المرسلين وخاتم الأنبياء كان يتيماً ، فأواه الله جلّ وعلا وهده و أغناه فقال عزّ من قائل { أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى } .

اللهم صلي وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين .

يتضمن هذا البحث من ثلاثة مباحث المبحث الاول الجنائية على اللقيط والمبحث الثاني جنائية اللقيط . والثالث حد القذف للقيط وهو كالاتي:

المبحث الاول: الجنائية على اللقيط : ويتضمن مطلبين:

المطلب الاول: الجنائية على اللقيط عمداً .

المطلب الثاني: الجنائية على اللقيط خطأ .

المبحث الثاني: جنائية اللقيط: ويتضمن مطلبين :

المطلب الاول: جنائية اللقيط عمداً .

المطلب الثاني: جنائية اللقيط خطأ .

المبحث الثالث: حد القذف للقيط ويتضمن مطلبين:

عليه الصلاة والسلام: (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يُفِيقَ) ١ .

وان كانت جنائته بعد البلوغ فلا يخلو اما ان يكون وقوعها عن طريق العمد او عن طريق الخطأ فنقسمه الى مطلبين

المسألة الاولى:

الجنائية على اللقيط في النفس عمداً .

قتل العمد : هو ان يقصد قتله بما يقتل غالباً وقصد الجاني: من يعلمه آدمياً معصوماً باستخدام اداة يغلب على الظن موته بسببها ٢ .

ان السلطان هو ولي اللقيط، فهل له ان يقتص من قاتله او يعفو الى الدية؟ وفيه قولان :

القول الاول :

اذا قتل اللقيط ولم يكن له ولي فالسلطان وليه له حق القصاص من قاتل اللقيط فهو يقوم مقام الولي فله حق القصاص وله حق العفو الى الدية، فان السلطان مخير بين القصاص وبين الدية كغيره من الاولياء والى هذا ذهب ابو حنيفة ومحمد، وهو قول أشهب من المالكية، وهو القول الاظهر للشافعية، وهو مذهب الحنابلة، والزيدية ٣ .

الا انه ليس له ان يعفو عن قاتل اللقيط مجاناً لا قصاص ولا دية فالعفو مجاناً لا يتفق مع مصلحة المسلمين العامة؛ لان السلطان نصب لاستيفاء حق المسلمين لا لإبطاله ٤ .

اما الشافعية فقد اشترطوا في القصاص المكافئة بين القاتل والمقتول، بأن يكون مسلماً حراً ، فلو قتل اللقيط بعد البلوغ ولم يفصح بإسلامه لا يقاد منه؛ لأنه لا يعد مكافئاً

المبحث الاول :

الجنائية على اللقيط : ويتضمن مطلبين:

المطلب الاول: الجنائية على اللقيط عمداً .

المطلب الثاني : الجنائية على اللقيط خطأ .

يتضمن هذا المطلب الحديث عن الجنائية على اللقيط اما

ان تكون على النفس او على ما دون النفس ، فعلى ذلك

جعلت الكلام فيه على فرعين :

١- الفرع الاول : الجنائية على اللقيط في النفس .

٢- الفرع الثاني : الجنائية على اللقيط فيما دون النفس .

الفرع الاول : الجنائية على اللقيط في النفس.

ويعني بها القتل ، وهو ازهاق الروح ، وفيه مسالتان :

ينظر : كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين ٢ علي بن سليمان المرادوي : محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي : مؤسسة الرسالة ، ط ١ ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م: ٣٥١/٩ .

ينظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٧/٢١٠ ، ومنح ٣ الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت: ١٢٩٩هـ) : دار الفكر - بيروت : ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م : ٢٤٩/٨ ، والقوانين الفقهية: ص ٢٢٥ ، وروضة الطالبين وعمدة المفتين : ٤٣٦/٥ ، والمغنى لابن قدامة: ٦/١١٤ ، والبحر الزخار : ٤/٢٩٠ .

ينظر : المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام ٤ أبي حنيفة رضي الله عنه : أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ) تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي : دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م: ٤٢٦/٥ والروضة الندية : ٤٣٦/٥ ، والمغنى لابن قدامة: ٦/١١٤ ، والبحر الزخار : ٤/٢٩٠ .

لبنان، ط ١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م: ٣١٤/٧ ، المدونة : مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ) : دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م: ٥٧٧/٢ ، نهاية المطلب في دراية المذهب : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ) حققه وصنع فهرسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب : دار المنهاج ، ط ١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م: ٥٣٦/٨ ، البيان في مذهب الإمام الشافعي : أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليميني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ) تحقيق: قاسم محمد النوري : دار المنهاج - جدة، ط ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م: ٤٤/٨ ، روضة الطالبين وعمدة المفتين : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط ٣، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١م: ٤٣٥/٥ ، المغنى لابن قدامة : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) : مكتبة القاهرة ٦/١١٤ .

١- سنن ابي داود : ٤/١٤٠ .

٢- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الْعَمْدُ قَوْدٌ إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ وَلي الْمَقْتُولِ) ٦ .

الْقَوْدُ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ : الْمَفَارِضَةُ بِمَثَلِ مَا ابْتَدَاهُ بِهِ ، لَا خِلَافَ بَيْنَ أَحَدٍ فِي أَنَّ قَطَعَ الْيَدَ بِالْيَدِ، وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ، وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ، وَالنَّفْسَ بِالنَّفْسِ ، كُلُّ ذَلِكَ يُسَمَّى " قَوْدًا " وبهذا يثبت القصاص على القتل العمد، وهو عام سواء كان المقتول لقيطاً او غيرهه ٧ .

٣- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (وَمَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلًا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُودَى ، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ) ٨ .

الحديث يدل ان السلطان هو بخير النظرين من رضى القاتل ورضى نفسه فإن كان رضى القاتل خيراً له، وقد اختار الفداء، فله قبول ذلك. وإن كان رضى نفسه بالاقتصاص خيراً، فله فعل ذلك ٩، وهنا السلطان هو ولي اللقيط فله نفس التخيير، والتفريق بينهما تحميل النص ما لا يحتمل، ولا يوجد نص بالفرق بينهما .

ما ورد عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: لَمَّا طُعِنَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَتَبَّ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَلَى الْهُزْمَرَانِ

له في هذه الحالة ، ما لم يؤيد اسلامه بالإفصاح عنه بعد البلوغ ١ .
واستدلوا :

١- ان جميع الآيات الواردة في القرآن الكريم حول القصاص جاءت بالخطاب العام لم تخصص على شخص دون شخص اخر والتي وجبت القود على القاتل، قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى) ٢ .
الآية الكريمة لم تفرق بين اللقيط وغيره فان قتل اللقيط يشمل العموم في هذه الآية ، وقوله تعالى : (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) ٣ وقوله تعالى : (وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا) ٤ .

وهذا دليل على ان اللقيط اذا قتل تشمله عموم الآيات ولا يخرج عنها؛ لأنها لم تختص بشخص من الاشخاص والخطاب واضح للعموم .

فلإمام ان يقتص من قاتل اللقيط إن رأى ذلك، وله أن يأخذ الدية وإن قطع طرفه عمدا وهو موسر انتظر حتى يبلغ وإن كان فقيراً فإن كان معتموماً كان للإمام أن يعفو على مال يأخذه وينفقه عليه وإن كان عاقلاً انتظر حتى يبلغ ٥ .

٦ اخرج الدار قطني في سننه ، باب كتاب الحدود الديات الديات ، برقم (٣١٣٦) ٨٢/٤ . قال الهيثمي: وفيه عمران بن أبي الفضل وهو ضعيف فيض القدير شرح الجامع الصغير : زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ) : المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ط١، ٤: ٣٩٢/١٣٥٦ .

ينظر : المفصل في شرح حديث من بدل دينه فاقتلوه ، ٧ اعداد الباحث في القرآن والسنة

علي بن نايف الشحود: ١٠٥/٢ .
٨ اخرج البخاري في صحيحه ، باب من قتل له قتيلا برقم (٦٨٨٠) ٥/٩ .

ينظر : عمدة القاري شرح صحيح البخاري : أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ) : دار إحياء التراث العربي - بيروت: ٨٣/١٥ . وفتح الباري شرح صحيح البخاري : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي : دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩: ١٢/٢٠٩ .

ينظر : البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليميني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ) تحقيق: قاسم محمد النوري : دار المنهاج - جدة، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م: ٤٥/٨ ، نهاية المحتاج للرملي : ٤٥٩/٥ ، روضة الطالبين وعمدة المفتين : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش : المكتبة الإسلامية، بيروت- دمشق- عمان، ط٣، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م: ٤٤٣/٥ .

٢- سورة البقرة آية : ١٧٨ .

٣- سورة البقرة آية : ٧٩ .

٤- سورة الاسراء آية : ٣٣ .

ينظر: التنبيه في الفقه الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ) : عالم الكتب: ص ١٣٥ .

١- أَنْ لِلْفَيْطِ، وَلِيًّا مِنْ عَصَبَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ وَإِنْ بَعْدَ لَا نَعْرِفُهُ بِعَيْنِهِ، وَحَقَّ الْعَفْوُ عَنِ الْقَاتِلِ وَالْقِصَاصِ إِنَّمَا هُوَ لِلْوَلِيِّ وَلَيْسَ لِغَيْرِهِ قَالَ تَعَالَى : (فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا) ٣، وعدم وجود وليه، فَيَصِيرُ ذَلِكَ شُبْهَةً مَانِعَةً لِلْإِمَامِ مِنْ اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ، لقوله عليه الصلاة والسلام: (ادْرَأُوا الْخُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ) ٤ فإِذَا تَعَدَّرَ اسْتِيفَاءُ الْقِصَاصِ بِشُبْهَةٍ وَجَبَتْ الدِّيَّةُ فِي مَالِ الْقَاتِلِ؛ لِأَنَّهَا وَجَبَتْ بِعَمْدٍ مَخْصُصَةٍ ٥ .

٢- اولياء الفَيْطِ هم المسلمون ، وليس له ولي معين ، فجميع المسلمين اولياؤه بدون حصر وفيهم من لا يصح قوله كالمجانين والصبيان ، مما يجعل الشبهة قائمة دون القصاص ، ومن الممكن لا يتصور رضی كلهم به ، فيجب التحول الى الدية لذلك ٦ .

٣- أَنَّ الْقِصَاصَ عُقُوبَةٌ مَشْرُوعَةٌ لِيشْفِي الْعَيْظَ وَدَرَكَ الثَّأْرَ - الذي حصل بالتعدي وقت العمد، وذلك يحصل لولي المقتول ، ولا يحصل لغيره من غير قرابته ، فلا يعني المسلمين درك الثأر والتشفي بالقصاص، فلا يتصور ذلك المعنى عند كل المسلمين، وَالْإِمَامُ نَائِبٌ عَنِ الْمُسْلِمِينَ فِي اسْتِيفَاءِ مَا هُوَ حَقٌّ لَهُمْ، وَحَقُّهُمْ فِيْمَا يَنْفَعُهُمْ، وَهُوَ الدِّيَّةُ لِأَنَّه مَالٌ مَصْرُوفٌ إِلَى مَصَالِحِهِمْ فَلِهَذَا أُوجِبْنَا الدِّيَّةَ دُونَ الْقِصَاصِ ٧ .

مناقشة الادلة والترجيح :

بعد ان اطلعنا على اقوال الفقهاء والادلة التي احتجوا بها ارى ان القول هو الراجح والقائل اذا قتل الفَيْطِ ولم يكن له

فَقَتَلَهُ - لانه متهم بقتل سيدنا عمر رضي الله عنه، فَلَمَّا وَلِيَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قِيلَ لَهُ: أَلَا تُمَضِّي وَصِيَّةَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي عُبَيْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: وَمَنْ وَلِيُّ الْهُرْمُزَانَ؟ قَالُوا: أَنْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ: فَقَدْ عَفَوْتُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، هَذَا رَجُلٌ قَتَلَ أَبُوهُ بِالْأَمْسِ فَأَنَا اسْتَجِي أَنْ أَقْتُلَهُ الْيَوْمَ، وَإِنَّ هُرْمُزَانَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ أَنَا وَلِيُّهُ أَعْفُو عَنْهُ وَأُودِي الدِّيَّةَ فَهَذَا اتِّفَاقٌ مِنْهُمَا عَلَى وَجُوبِ الْقِصَاصِ ١ .

وهذا يدل على ان السلطان مخير بين القصاص والعفو الى الدية ولكن منعه كون ابيه مقتولاً بالأمس ، فتحول الى العفو ودفع الدية .

القول الثاني :

ان الامام له ان يأخذ الدية من قاتل الفَيْطِ عمدا وليس له ان يستوفي القصاص منه .

وهو رواية عن ابي يوسف، وقول للشافعية، وهو مذهب الاوزاعي، وهو وجه للحنبلة ٢ . واستدلوا:

شرح معاني الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن ١ بن عبد الملك بن سلمة الأزدي المصري المعروف بالطحاوي (ت: ٣٢١هـ) عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤ م: ١٩٣/٢، ومعرفة السنن والآثار: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) تحقيق: عبد المعطي أمين قلعي : جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان) ، دار قتيبة (دمشق - بيروت) دار الوعي (حلب - دمشق) دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م: ٢٣/١٢ .

البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٢١٠/٧ ، وتحفة ٢ الفقهاء : محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت: نحو ٥٤٠هـ) : دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤ م: ١٠١/٣ ، ومنح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت: ١٢٩٩هـ) : دار الفكر - بيروت : ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م : ٢٤٩/٨ ، والقوانين الفقهية: ص٢٥ ، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ) : دار إحياء التراث العربي: ٤٤٦/٦ و روضة الطالبين وعمدة المفتين : ٤٣٦/٥ ، البحر الزخار : ٢٩٠/٤ .

٣- سورة الاسراء آية : ٣٣ .

٤ اخرج البيهقي في سننه الكبرى، باب بيان ضعف خبر خبر قتل المؤمن برقم (١٥٩٢٢) ٥٧/٨ .

٥ ينظر : المبسوط للسرخسي : ٢١٩/١٠ .

٦ ينظر : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : ٤٤٦/٦ ، والبحر الزخار : ٢٩٠/٤ .

٧ ينظر : المبسوط : ٢١٩/١٠ ، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ) : دار الفكر، بيروت - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م: ٦٤/٥ .

ولي فالسلطان له حق القصاص من قاتل اللقيط فهو يقوم مقام الولي فله حق القصاص وله حق العفو الى الدية، فان السلطان مخير بين القصاص وبين الدية كغيره من الاولياء .

وذلك ان القول الاول كان استدلوا بالنصوص الشرعية الواردة بالقران الكريم واما القول الثاني استدوا بالنظر، بينما ذلك يؤخذ حكمه بالنص لا بغيره ، ومن الحديث المشهور ان الشبهة تسقط الحد ، لكن عدم معرفة الولي لا يكون شبهة تسقط القصاص عن الجاني ، فان الولي قد ناب عنه ولي آخر وهو السلطان ، فانه ولي من لا ولي له ، وقد اسند الله للولي مهمة استيفاء الحقوق (فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا) ١.

ولا تكون هنا العلة في القصاص اصابة معنى التشفي واخذ الثأر واطفاء الغيظ ، وان كان ذلك موجود فيه، ولكن الآية ذكرت معنى الحياة وهو سبق له الحكم المستفاد من القصاص، وهو معلوم من النص (وَإِذَا قُتِلَ فِي الْقُصَاصِ حَيَاةً) ٢ وهذا المعنى موجود في القصاص للقيط لأنه من قتل نفساً بمتابة قتل الناس جميعاً واللقيط يشمل هذا العموم . فهو نفس محترمة كما ان عدم حصرهم مع وجود من لا تصح عباراتهم كالصبيان والمجانين ، وعدم تصور رضاهم كلهم بالقصاص ، ايضاً لا يقوم مقام شبهة مسقطة للقصاص ، ما دام قد وجد النائب عنهم و هو الناظر في مصالحهم ، فالأمر إليه .

المسألة الثانية:

الجنابة على اللقيط فيما دون النفس خطأً . كل ما وقع من فاعله من غير قصد ولا ارادة فهو خطأ، كمن زلقت رجله فوقع على إنسان فقتله او ان يرمي شخصاً فيظنه صيداً او يرمي غرضاً او يرمي شخصاً مباح الدم كحربي وزان محصن فيصيب آدمياً معصوماً لم يقصده بالقتل فيقتله ٣ .

١- سورة الاسراء آية : ٣٣ .
٢- سورة البقرة آية ١٧٩ .
ينظر : الكافي في فقه أهل المدينة : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ) تحقيق: محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م: ١١٠٦/٢، والقوانين الفقهية : أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت: ٧٤١هـ) ص٢٢٦ ، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي: الدكتور مصطفى الخن، والدكتور

مصطفى البغا، علي الشربجي : دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط٤، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م : ١٥/٨ .
ينظر: الاختيار لتعليل المختار الاختيار لتعليل المختار ٤ : عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣هـ): مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها) : ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م : ٥٩/٥ ، والكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد عبد البر النمري القرطبي : ٥٩٤ ، والروض المربع شرح زاد المستنقع : منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ): دار المؤيد - مؤسسة الرسالة: ٤٨٣ ، والمغني لابن قدامة: ٣٣٨/٩ ، والروضة الندية شرح الدرر البهية : أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري الفنوجي (ت: ١٣٠٧هـ): دار المعرفة: ٣٠٦/٢ .
المبسوط : محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة ٥ السرخسي (ت: ٤٨٣هـ) : دار المعرفة - بيروت: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م: ٢١٨/١٠ ، وحاشية ابن عابدين : ٢٧٠/٤ ، والمنتقى شرح الموطأ : أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ) : مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ط١، ١٣٣٢ هـ(ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة - ط٢: ٤/٦ ، وروضة الطالبين وعمدة المفتين: ٤٣٥/٥ ، ومختصر المزني (مطبوع ملحقاً بالأم للشافعي) : إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (ت: ٢٦٤هـ) : دار المعرفة - بيروت : ١٤١٠هـ/١٩٩٠م: ١٣٧ ، وشرح منتهى الارادات للبهوتي: ٤٨٥/٢ ، وكشاف القناع : ٤٣٥/٢ ، والبحر الزخار : ٢٩٠/٤ .

الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني : أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب

واستدلوا على ذلك :

١- بقوله تعالى: (وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ) ١ .
في هذه الآية خطاب عام لم تفرق بين اللقيط وغيره، فاللقيط هنا مؤمن ، فتجب الدية على عاقلة القاتل خطأ ، وهي دية مخففة تؤدي على شكل مراحل او وجبات يتفق عليها فيما بين الجاني والسلطان ، كما هو الحال بين القاتل وبين اولياء المقتول من غير اللقيط ٢ .

اذا لم يكن للقيط احد بعد التقاطه فالسلطان في هذه الحالة هو ولي اللقيط فيستوفي ديته ويطالب بها ، كما يطالب اولياء المقتول بدية صاحبهم من غير اللقيط وهذا معلوم من قوله تعالى : (ودية مسلمة الى اهله) ، فاللقيط لا اهل له ولا قرابة وانما يقوم السلطان مقام نويه ، لقوله عليه الصلاة والسلام : (السُّلْطَانُ وَلِيٌّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ) ٣ .

٢- ولما كانت نفقة اللقيط من بيت المال وميراثه كذلك، فديته يرثها بيت المال ايضاً؛ لأنها من جملة ماله الذي يورثه ٤ .

لما جاء عن ابن شهاب عن سنيين أبي جميلة رجل من بني سليم، أنه وجد منبواً في زمن عمر بن الخطاب -رضي

البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ) تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود : دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، ط١ ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م : ٤٨/٨ .

١ سورة النساء آية : ٩٢ .

٢ ينظر : الحاوي: ٢١٤/١٢ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٣٢٠/٥ .

٣ اخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده : أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١ م : برقم(٢٥٣٢٦) ١٩٩/٤٢ . حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل سليمان بن موسى.

ينظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه ٤ الدسوقي تحقيق محمد عيش دار الفكر لبنان- بيروت: ١٢٥/٤، روضة الطالبين وعمدة المفتين: ٤٣٥/٥ ، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ٤٤٥/٦ .

الله عنه!- قال: (فجئت إلى عمر -رضي الله عنه! - فقال: وما حملك على أخذ هذه النسمة؟ قال: وجدتها ضائعة فأخذتها! فقال عريفه: يا أمير المؤمنين! إنه رجل صالح! قال: كذلك؟ قال: نعم! قال عمر - رضي الله عنه!-: اذهب فهو حر، لك ولاؤه وعلينا نفقته) ٥ .

قَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: فِيهِ بَيَانٌ أَنَّ اللَّقِيطَ إِذَا وَجَدَ لَا يَجُوزُ تَضْيِيعُهُ، وَهُوَ مَحْكُومٌ بِحَرِيَّتِهِ وَإِسْلَامِهِ، فَيَكُونُ مِيرَاثُهُ لِلْمُسْلِمِينَ إِذَا مَاتَ، وَنَفَقَتُهُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِذَا النَّقْطُ غَيْرُ أَمِينٍ، لَا يَتْرُكُ فِي يَدِهِ، بَلْ يَأْخُذُهُ الْإِمَامُ، فَيُضْمُهُ إِلَى أَمِينٍ، وَيَنْفِقُ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ٦ .

وهذا يدل كل ما يملك يكون لبيت المال غنمه: أي ميراثه ودينه كالمفعد الذي لا مال له؛ لأنه مسلم عاجز عن الكسب ولا مال له ولا قرابة ٧ ومما يرثه بيت المال دية اللقيط في القسامة : فلو وجد اللقيط قتيلاً في محلة كان على اهل تلك المحلة دية لبيت المال وعليها القسامة ٨ .

٣- أنه له حرمة فهو حر ومسلم ، فله حرمة كما لغيره من الاحرار المسلمين، فتجب في قتله خطأ الدية ٩ لقوله صلى الله

٥ اخرجه الامام مالك في موطنه ، باب جامع الاقضية: ٢٤٩/١ .

ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك ، أحمد الصاوي ٦ تحقيق محمد عبد السلام شاهين ، دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، لبنان- بيروت: ٦٥/٤، وشرح السنة: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٦هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط- محمد زهير الشاويش: المكتب الإسلامي- دمشق، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م : ٣٢٣/٨ .

٧ ينظر: فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ) : دار الفكر: ١١١/٦ والهداية بهامشه ، والبحر الرائق : ١٥٦/٥ .

٨ ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق : زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ) وفي آخره: تكلمة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت: ١١٣٨هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين : دار الكتاب الإسلامي: ١٥٦/٥ ، وفتح القدير: ١١١/٦ ، وفيها حديث رواه مسلم هامش النووي: ١٥٩/١١ .

ينظر: المبدع في شرح المقنع : إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق ، برهان الدين

المسألة الأولى :

الجنابة على اللقيط دون النفس عمدا .
فاذا قام شخص بجنابة على اللقيط ووقع فيه على سبيل
العمد : لا تخلو من احد الامرين **اولا** وقوعها قبل بلوغ
اللقيط ثانيا وقوعها بعد بلوغه : فإذا كانت بعد بلوغه
فالأمر اليه ، فهو ولي نفسه ان شاء عفا وأخذ الارش ،
وان شاء طلب القصاص ، وهو محل اتفاق الفقهاء ، فيما
اذا جني عليه عمداً وهو حر مسلم بالغ ، الا ان الشافعية
اشتروا الافصاح بإسلامه بعد البلوغ حتى يصح قوله
في استيفاء القصاص ، واذا كانت الجنابة عليه قبل بلوغ
اللقيط فيها رايان :

الرأي الأول :

ان القصاص واجب، وهو قول للشافعية على المذهب ٦،
ورواية عن احمد ٧.

عموم الآية الواردة في القصاص بقوله تعالى (وَكُنْتُمْ
عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ
وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا) ٨ .

ينظر : نهاية المطلب في دراية المذهب : عبد الملك بن ٥
عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن
الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ) حقه وصنع
فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب : دار المنهاج،
ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م : ٥٤١/٨ ، و ونهاية المحتاج الى
شرح المنهاج: ٤٥٩/٥ . وهو مبني على عدم صحة اسلام
الصبي استقلا ينظر الغاية القصوى في دراية الفتوى :
٦٦٩/٢ .

الحاوي : ١٢١/١٢ ، وجواهر العقود ومعين القضاة ٦
والموقعين والشهود : شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن
عبد الخالق، المنهاجي الأسويطي ثم القاهري الشافعي
(ت: ٨٨٠هـ) حقه وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد
محمد السعدني : دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، ط١،
١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م : ٢٠٤/٢ ، ونهاية المحتاج إلى شرح
المنهاج: ٤٥٩/٥ .

ينظر : الملخص الفقهي : صالح بن فوزان بن عبد الله ٧
الفوزان : دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية
السعودية، ط١، ١٤٢٣هـ: ٤٧٦/٢، حاشية الروض
المربع شرح زاد المستقنع
: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي النجدي
(ت: ١٣٩٢هـ) ط١-١٣٩٧هـ: ١٩٦/٧ .

٨ سورة المائدة آية : ٤٥ .

عليه وسلم : (لَا يُتْرَكُ مُفْرَجٌ فِي الْإِسْلَامِ) زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ
«حَتَّى يُضَمَّ إِلَى قَبِيلَةٍ» ١ والمفرج : أي دم مهدور ٢ ولا
يختلف اللقيط عن المفرج من حيث تعريف العلماء للمفرج
فينطبق عليه فلا يجوز اهدار دمه .

واذا وقع في قتل الخطأ فيجب مع الدية الكفارة : فالواجب
واحد من هذه الثلاثة والعبد مخير فيه فان عجز عن أحد
هذه الأشياء الثلاثة صام شهرين متتابعات، مع عدم وجود
عق الرقبة كما هو الحال حالياً، او لم يكن لديه ما يشتري
به الرقبة المؤمنة ٣، قال الله تعالى: (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامًا
شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا) ٤ .

الفرع الثاني :

الجنابة على اللقيط فيما دون النفس

اذا حدث من احد جنابة على اللقيط ، فائر فيه سواء
كقطع طرفه او غير ذلك مما يكون فيه الارش .
اما ان تكون هذه الجنابة على اللقيط عمدا او خطأ فهما
على مسالتين :

(ت: ٨٨٤هـ) دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان،
ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م: ١٤٥/٥، والقواعد لابن رجب :
زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن،
السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ) :
دار الكتب العلمية: ص: ١٣٨ .

المعجم الكبير : سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير ١
اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)
تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي : مكتبة ابن تيمية -
٢٤/١٧. وقال عنه الهيثمي : فِيهِ كَثِيرٌ بِنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَاهِرَةِ
الْمُرْنِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَقَدْ حَسَّنَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثَهُ، وَبَقِيَّةُ
رَجَالِهِ ثِقَاتٌ. مجمع الزوائد : ٢٩٣/٦ .

٢ المفرج: هُوَ الْقَتِيلُ يُوجَدُ بِأَرْضِ قَلَاةٍ، وَلَا يَكُونُ قَرِيبًا
مِنْ قَرْيَةٍ، فَإِنَّهُ يُودَى مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَلَا يُطَلَّ دَمُهُ.
وَقِيلَ: هُوَ الرَّجُلُ يَكُونُ فِي الْقَوْمِ مِنْ غَيْرِهِمْ فَيُلْزَمُهُمْ أَنْ
يَعْقِلُوا عَنْهُ. النهاية في غريب الحديث : ٤٢٣/٣ ، ومختار
الصحاح: ص٢٣٦ .

ينظر : روح البيان : إسماعيل حقي بن مصطفى ٣
الإستانبولي الحنفي الخلوتي ، المولى أبو الفداء (ت:
١١٢٧هـ) : دار الفكر - بيروت : ٤٧١/٣ .

٤ سورة النساء آية : ٩٢ .

هو الصبي العاقل غير المحتاج للمال، فإذا كان اللقيط مجنوناً فقيراً، فلا ينتظر بلوغه ٧ .

بأن كان مجنوناً غنياً بل يحكم له بالأرش ولا ينتظر بلوغه ، لحاجته الى المال ، او عاقلاً فقيراً ليس للإمام ان يعفو على مال الجاني على اللقيط بل عليه ان ينتظر بلوغه وافاقته ٨ ، واذا حكم على الجاني وفضت القضية على مال ، فليس للقيط بعد البلوغ والافاقة ان يرد المال ويطالب بالقصاص ٩ .

قال الامام النووي : (وَهُمَا مَبْنِيَّانِ عَلَيَّ أَنْ أَخَذَ الْمَالَ عَفْوً كُلِّيَّ وَإِسْقَاطَ لِلْقَصَاصِ ، أَمْ سَبَبُهُ الْحَيْلُولَةُ لِتَعَدُّرِ الْإِسْتِيفَاءِ) ١٠ .

فإذا كان اسقاط القصاص جعل المال الذي يحكم به الجاني، لا يكمن من طلبه القصاص بعد البلوغ ، واذا كان سببه تعذر الاستيفاء لعدم صحة قول اللقيط ، وقد زال السبب ببلوغه وافاقته يمكن من استيفاء القصاص ، وقد رجح الامام النووي رحمه الله الاول ١١ .

الترجيح :
ارى والله اعلم ان الراي الراجح هو الاول القائل ان القصاص واجب؛ لان الآيات الواردة في القران الكريم جاءت بالعموم وتتفق معه؛ لأنها لم تخصص واذا لم يكن واجب يفضي الى تعطيل حد القصاص وهذا ينافي الشريعة الاسلامية السمحاء .

المسألة الثانية :

الجناية على اللقيط دون النفس خطأ :

فاذا قام شخص بجناية على اللقيط ووقع فيه لا يجب القصاص كما في الجناية على النفس وكانت على سبيل

ولأن القصاص فيه استقرار الحياة لو سقط أدى إلى الفوضى والتعدي ، فيؤدي إلى إسقاط حكمة الردع والزجر ١ .

ان عدم اخذ القصاص منه تعتبر اهانة له، وله حرمة كإنسان من تحريم سفك الدماء وعموم الآية لم تفرق بينه وبين غيره حيث قال تعالى (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ) ٢ ، والاكرام لعموم الخلق وعدم الاستهانة بدمه .

الرأي الثاني :

ينتظر حتى البلوغ للوقوف على رأيه ولا يجب القصاص في حال صغره ؛ لأنه غير مكلف وليس اهلا للاستيفاء في امضاء القصاص او العفو عنه ، والجاني على هذا الرأي يحبس الى ان يبلغ اللقيط ، حتى لا يهرب ، وهو قول عند الشافعية، والاشهر عند الحنابلة، وهو رأي الزيدية ٣ .

وَأَمَّا قِصَاصُ الطَّرْفِ، فَإِنْ كَانَ اللَّقِيطُ بَالِغًا عَاقِلًا، فَلَا اسْتِيفَاءَ إِلَيْهِ، وَإِلَّا، فَلَيْسَ لِلْإِمَامِ اسْتِيفَاؤُهُ ٤ واستدلوا :

١- القصاص في النفس، حيث ان الذي يطالب بالقصاص في الجناية على النفس هو الولي، اما في الجناية على الاطراف، فالمجني عليه، هو الذي له حق استيفاء القصاص، او العفو عنه، وهو لا يصح قوله بالعفو لصغره ، فلذا ينتظر بلوغه ٥ .

الا ان كلا من الشافعية والحنابلة لهم تفصيل في الحكم بالأرش المترتب على الجناية على اللقيط فيما دون نفسه : ان للإمام عدم الانتظار الى بلوغ اللقيط اذا كان مجنوناً فقيراً ٦ ، وله ان يأخذ عنه الارش ، فالذي ينظر بلوغه ،

٧ ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ٤٤٧/٦ .

٨ المغني لابن قدامة : ١١٤/٦ ، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : ٤٤٧/٦ .

٩ ينظر : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، وتحفة وتحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء : المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد: ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م: ٣٥٦/٦ .

١٠ روضة الطالبين وعمدة المفتين : ٤٣٧/٥ .

١١ المغني لابن قدامة : ١١٤/٦ .

١ ينظر : المغني لابن قدامة : ٢٩٠/٨ .

٢ سورة الاسراء آية : ٧٠ .

٣ ينظر : روضة الطالبين وعمدة المفتين : ٤٣٦/٥ ، ونهاية المحتاج الى شرح المنهاج : ٤٥٩/٥ ، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : ٤٤٨/٦ ، وشرح منتهى الارادات : ٤٣٥/٢ ، والفروع : ٥٧٦/٤ البحر الزخار : ٢٩٠/٤ .

٤ روضة الطالبين وعمدة المفتين : ٤٣٦/٥ .

٥ البيان في المذهب الشافعي : ٤٣٧/١١ .

٦ المغني لابن قدامة ١١٤/٦ ، والفروع لابن مفلح وبهامشه وبهامشه تصحيح الفروع للمرداوي : ٥٧٦/٤ .

الخطأ- فيجب التحول الى الدية اذا قطع منه عضو، فيه دية او الى الارش^١.
فان كانت الجناية خطأ وجب الارش للقيط ويأخذه الملتقط له؛ لأنه مال للقيط^٢، وما يقابل دية الخطأ في الجناية على على النفس حيث هي لبنت المال اذا لم يكن له وارث^٣، بينما يكون الارش للقيط اذا جني عليه بأطرافه مثلاً كما سبق في جناية الخطأ على النفس حيث انتقل الى الدية الا انه هنا تحول الى الارش ويكون له^٤.

المبحث الثاني:

جناية اللقيط: ويتضمن مطلبين :

المطلب الاول : جناية اللقط عمداً .

المطلب الثاني : جناية اللقيط خطأ .

المطلب الاول :

جناية اللقيط عمداً .

ان كانت جناية اللقيط عمداً منه على الغير فيأخذ حكماً كحكم غير اللقيط كعموم سائر الناس ما دام توافرت في جنايته جميع الشروط المطلوبة من حيث البلوغ والعقل وشروط جناية العمد فعليه القصاص^٥، حيث تشمله عموم

^١ الارش : هو اسم للمال الواجب على ما دون النفس ، التعريفات : ص ١٧ .

^٢ ينظر : البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٤٥/٨ ، وروضة الطالبين وعمدة المفتين : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش : المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط٣، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م: ٤٣٦/٥ ، ونهاية المحتاج الى شرح المنهاج: ٤٥٩/٥ .

ينظر : الغرر البهية في شرح البهجة الوردية : زكريا^٣ بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ): المطبعة الميمنية: ٤١٤/٣ .
ينظر : المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي^٤ والمطيعي)) : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) : دار الفكر: ٣١٩/١٥ .

ينظر : التلقين في الفقه المالكي : أبو محمد عبد الوهاب بن^٥ بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ) تحقيق : ابي اويس محمد بو خبزة الحسني التطواني : دار الكتب العلمية، ط١ ، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م: ١٨٧/٢، ونهاية المحتاج الى شرح المنهاج : ٤٥٨/٥ ، نهاية المطلب في دراية المذهب : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد

عموم الاحكام الواردة في القصاص، كقوله تعالى: (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) ٦.

فان القصاص اذا اقيم وتحقق الحكم فيه ازدرج من يريد قتل آخر مخافة ان يقتص منه فحييا بذلك معاً^٧.

يقول الامام الشافعي في تفسيرها: لكم في القصاص حياة ينتهي بها بعضكم عن بعض مخافة أن يقتل^٨.

وقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بِعَدْوٍ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ) ٩ .

والقصاص مقابلة الفعل بمثله، مأخوذ من: قص الأثر،

ويكون القصاص فرضاً والولي مخير بينه وبين العفو او

الدية^{١٠}.

الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ) حققه وصنع فهرسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب : دار المنهاج ، ط١، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م: ٥٣٦/٨، والمغنى لابن قدامة ، والبحر الزخار : ٢١٠/٤ .

^٦ سورة البقرة آية : ١٧٩ .

الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١ هـ) تحقيق: هشام سمير البخاري : دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية : ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م: ٢٥٦/٢، وتفسير الماوردي: ١/١٩٢ ، واحكام القران للجصاص: ١/١٥٨، والموسوعة القرآنية: إبراهيم بن إسماعيل الأبياري (ت: ١٤١٤هـ) : مؤسسة سجل العرب : ١٤٠٥ هـ: ١٣٨/٩ .

تفسير الإمام الشافعي : الشافعي أبو عبد الله محمد بن ٨ إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفران (رسالة دكتوراه) : دار التدمرية - المملكة العربية السعودية ، ط١: ١٤٢٧ - ٢٠٠٦ م: ٢٦٦/١ .

٩- سورة البقرة آية : ١٧٨ .

ينظر : زاد المسير في علم التفسير : جمال الدين أبو 10 الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ) تحقيق: عبد الرزاق المهدي: دار الكتاب العربي-بيروت ، ط١-١٤٢٢هـ : ١٣٧/١ .

انتظر ايساره ٤ وكذلك الدية المغلظة: هي الدية الواجبة في في القتل شبه العمده.

المطلب الثاني :

جناية اللقيط خطأ .

فان كانت جناية اللقيط عن طريق الخطأ فالدية لأولياء المقتول على بيت المال؛ لان عاقبته ٦، هي من تدفع عنه دية الخطأ، وهو يشمل الدية عن النفس وكذلك ارش الاطراف والشجاج وكل جناية توجب الارش قال في المغني: (اذا جنى اللقيط جناية تحملها العاقلة فالعقل على بيت المال) ٧ .

لقوله تعالى: (وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ) .

فان اللقيط اذا جنى فهو مشمول بعموم الآية الواردة في القصاص فالحكم يقع عليه اذا جنى عمدا واذا عفى عنه اولياء المقتول يتحول الى الدية؛ لان الآية لم تخصص على البعض .

لقوله تعالى: (فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ) ١ .

قال الراغب الاصفهاني: (من القاتل، وأخوة ولي المقتول، ومعناه: من ترك له أخوه الذي هو ولي الدم شيئا من القصاص فليتبع في المطالبة بالدية المعروف، وليؤد إليه القاتل بإحسان) ٢ .

فعلى ذلك اذا عفا اولياء المقتول عن اللقيط ، فعليه ان يؤدي الدية بإحسان الى ولي المقتول، الا ان الدية تكون مغلظة ٣ في ماله ان كان ثم له مال ، فإن كان فقيراً انتظر

ينظر: الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن ٤ مودود الموصلية البلدي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣هـ) مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها) : ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ ٣/٣٠، والقوانين الفقهية : أبو القاسم، محمد بن أحمد بن م: محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت: ٢٢٧/١: ٧٤١هـ)

معجم لغة الفقهاء : محمد رواس قلعجي - حامد صادق ٥ قنبيي : دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م: ٤٤٤/١ .

ينظر: تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية ٦ الثلبي: ٢٩٨/٣ ، وشرح مختصر خليل للخرشي : محمد بن عبد الله الخرخشي المالكي أبو عبد الله (ت: ١١٠١هـ) : دار الفكر للطباعة - بيروت : ١٢٦/٧، والمغني لابن قدامة : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ): مكتبة القاهرة: ١١٤/٦، وكشاف القناع عن متن الإقناع : منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ) دار الكتب العلمية: ٢٣٣/٤، وروضة الطالبين وعمدة المفتين : ٤٣٥/٥ ، والبحر الزخار : ١٩٠/٤ .

المغني لابن قدامة : ١١٤/٦ والبنابة شرح الهداية : أبو ٧ محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ) : دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان ط ١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م: ٣١٤/٧ .

^١ سورة البقرة آية : ١٧٨ .

^٢ تفسير الراغب الأصفهاني : أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت: ٥٠٢هـ)، جامعة طنطا، ط ١: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م: ص ٣٨١ .

^٣ قال الشافعي رحمه الله تعالى: الدية المغلظة في العمده المحض، والعمد الخطأ وفي القتل في الشهر الحرام والبلد الحرام، وقتل ذي الرحم، وهي ثلاثون حقة من الإبل، وثلاثون جذعة، وأربعون ما بين التنية إلى بازل عامها، كلها خلفه، أي حامل وتكون من مال الجاني. ينظر: الأم : الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ) دار المعرفة - بيروت: ١٤١٠/٥١٤١٠/١٩٩٠م: ١٢١/٦ .

لذا تكون دية القتل الواجبة على جناية اللقيط على بيت المال - الدولة - لان ميراثه لها ، فكذاك تكون دية خطئه عليه، حيث ان الغرم بالغنم^٥ .
الا ان الامام الكاساني من الحنفية قال : له أن يُوالي من شاء إذا بلغَ إلا إذا عقلَ عنه ببيت المال فليس له أن يُوالي أحدًا ، فاذا عقل لم يكن له ان يتحول بولائه عنه⁶، وبهذا وبهذا ان اللقيط له الحق ان يوالي من شاء سواء الملتقط الذي التقطه او غيره.

المبحث الثالث

حد القذف للقيط وفيه مطلبان :

المطلب الاول: حكم اللقيط اذا قذفه احد.

المطلب الثاني: حكم قذف ام اللقيط بالزنا .

لا تختلف حقوق اللقيط عن حق الانسانية المشمولة بها من الخلائق كافة وله حرمة كسائر الناس خصوصاً اذا كان في بلاد المسلمين فهو حر كغيره من الأحرار؛ لأنه مَحْكُومٌ بِحُرِّيَّتِهِ تسري عليه جميع الضوابط الشرعية التي وضعها الخالق سبحانه وتعالى فإذا ارتكب حداً من الحدود الشرعية، كما اذا قتل او سرق، او زنا، او شرب خمرأ ، فإنه يقام عليه الحد ، كسائر الناس^٧ . ولهذا لم اتطرق اذا

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله : ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن دية الخطأ على العاقلة¹. وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: (اقتُلتِ امرأتانِ مِنْ هُدَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخرى بِحَجَرٍ، فَقتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَأَحْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةُ عَبْدٍ ، أَوْ وَليدَةٌ ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا ، وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ)².

قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم وقد ثبتت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه قضى بدية الخطأ على العاقلة³.

وقال الماوردي رحمه الله : (في الدية وجهان أحدهما : انها مجملة أخذ بيانها من رسول الله ﷺ، والثاني: انها معهودة تقدم العمل بها تم توجه الخطاب اليها ، فجعل الله الرقبة تكفيراً للقاتل في ماله والدية بدلاً من نفس المقتول على عاقلته^٤) ، فجعل الله سبحانه وتعالى ان قتل الخطأ مبنيًا على امرين لتكفير ذنب القاتل الكفارة والدية .

1. ينظر : المغني لابن قدامة: ١١٤/٦ .

٢ اخرج مسلم في صحيحه ، باب دية الجنين برقم (٤٤٠٩) : ١١٠/٥ .

3 ينظر: الإجماع: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر³ النيسابوري (ت : ٣١٩هـ)

تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد: دار المسلم للنشر والتوزيع ، ط ١ ، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م: ص ١٢٠ ، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف : أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ) تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف : دار طيبة - الرياض - السعودية، ط ١- ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م: ٢٧٨/١١ .

تفسير الماوردي = النكت والعيون : أبو الحسن علي⁴ بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ) تحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم : دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان: ٥١٧/١ .

ينظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق : زين الدين بن⁵ إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت: ١١٣٨هـ) وبالْحاشية: منحة الخالق لابن عابدين : دار الكتاب الإسلامي: ٤٠٣/٨ ، البناية في شرح الهداية : ٣١٤/٧ .
٦- ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : علاء الدين، الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ) : دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ م : ١٩٩/٦ .

٧ ينظر : المبسوط : ٢٢٠/١٠ ، الكافي في فقه الإمام أحمد: ٧٣/٤ ، وكشاف القناع عن متن الإقناع: ١٣٠/٦ .

الا ان الشافعية قيدوا حد القذف فيما اذا أقر القاذف أي
ثبت بالإقرار انه قذف اللقيط حُدَّ حَدَّ الْأَحْرَارِ 4 .

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

قال تعالى(وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ
فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً) ٥ خطاب عام لكل محصنة وام اللقيط
اللقيط محصنة وان كانت مجهولة لا يثبت عليها الزنا ما لم
يكن هناك بيينة او شهود تدل على انها زانية وان اقامة
الحدود هي زجرٌ عَن هَتَكَ الْأَعْرَاضِ بِالتَّعْبِيرِ بِالزَّنَا وَاللَّوَاطِ
وَهُوَ مُشْتَمَلٌ عَلَى حَقِّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِذْ لَا يُبَاحُ بِالْإِبَاحَةِ ٦ .
اللقيط مسلم (قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -) : " وَإِذَا التَّقَطَّ
مُسْلِمٌ لَقِيطًا فَهُوَ حُرٌّ مُسْلِمٌ مَا لَمْ يُعْلَمْ لِأَبَوَيْهِ دِينٌ غَيْرُ دِينِ
الْإِسْلَامِ " ٧ .

لا فرق بينه وبين سائر الناس وذلك لثبوت حرите من
حيث الظاهر والحكم بينى على الظاهر .
ولا يصدق القذف الا في المحدود بالزنا او الذي ثبت
عليه ٨ .

اما اللقيط فليس كذلك قال في المبسوط : (لأنه محصن فإنه
عفيف عن الزنا وجاء القذف من اجل جهالة نسبه ولا معتبر
في النسب في احصان القذف) 9 .

اذا قذف اللقيط شخصا؛ لأنه لا يختلف هو عنهم من حيث
اقامة الحدود عليه .

بعد ما تكلمنا عن الجنابة عليه وجنابته على الناس نتكلم
في هذا المبحث عن حد من حدود الله وهو حد القذف
نستعرض اهم الاحكام فيه .

المطلب الاول :

حكم اللقيط اذا قذفه احد . الْقَذْفُ: لُغَةً الرَّمْيُ عَن بَعِيدٍ
ثُمَّ اسْتَعِيرَ لِلشَّمِّ وَشَرَعَا رَمِي مَخْصُوصٌ هُوَ الرَّمْيُ بِالرَّنَا
وَالنَّسَبَةِ إِلَيْهِ ١ .

وقيل : وَهُوَ الْقَذْفُ الْمُوجِبُ لِلْحَدِّ وَشَرْطُهُ إِحْصَانُ الْمُقْدُوفِ
وَغَجَزُ الْقَازِفِ عَن إِثْبَاتِهِ بِالْبَيِّنَةِ ٢ .

اختلف الفقهاء في شخص قذف اللقيط هل يقام على القاذف
الحد او لا ذهبوا في ذلك الى قولين:

القول الاول :

اذا قذف شخص اللقيط بالزنا يقام حد القذف على القاذف

وهو راي الحنفية، والشافعية، والحنابلة ، وهو قول
للزبيدية ٣ .

٤ ينظر : روضة الطالبين وعمدة المفتين : ٤٥٢/٥ .

٥ سورة النور اية ٤ .

ينظر : قواعد الأحكام في مصالح الأنام : أبو محمد عز 6
الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن
السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت: ٦٦٠هـ):
مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، (وصورتها دور عدة
مثل: دار الكتب العلمية - بيروت، ودار أم القرى -
القاهرة)، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م: ١/١٩٤ .

الأم : الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن
عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي
القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ): دار المعرفة -
بيروت ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م: ٦/٢٦٨ .

٨ ينظر : البحر الزخار : ٢٩٠/٤ .

٩ ينظر: المبسوط : ٢١٩/١ .

قواعد الفقه : محمد عميم الإحسان المجددي البركتي : 1
الصدق ببلشرز - كراتشي، ط١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م :
ص ٤٢٥ .

٢ تبين الحقائق وشرح كنز الدقائق : ١٩٩/٢ .

بدائع الصنائع : ١٩٨/٦، وتحفة الفقهاء: ١٤٦/٣، 3
ومجمع الانهر في ملتقى الابحر: ٧٠٩/٢ ، والمجموع
شرح المذهب: ٣٩٠/١٧، والبيان في مذهب الإمام
الشافعي: ٤٦/٨، وروضة الطالبين وعمدة المفتين :
٤٥٢/٥ ، والمعنى لابن قدامة: ٤٠٦/٦، وشرح منتهى
الإرادات : منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن
بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ) : عالم الكتب،
ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م: ٣٩١/٢، البحر الزخار :
٢٩٠/٤ .

تفكك عرى المودة ولا شيء اذهب لها من الوصم بالقذف
فالأخذ بالرأي الاول : يحول دون ما ذكرته حيث ينزجر
الناس من الخوض في القذف اذا اقيم الحد ضماناً لحق
اللقيط .

المطلب الثاني:

حكم قذف ام اللقيط بالزنا.
ان اللقيط هو الطفل الذي يلتقطه المارة من الشارع او
ضالاً ولا يعرف نسبه يجب علينا ان نفرق بيه وبين ابن
الزنا وهذا يكشف امره من خلال الضوابط التي نعرف
من خلالها مصير هذا اللقيط ، ومن حيث العموم ان اللقيط
قد يكون وقد لا يكون وحاصل بحثنا عن اللقيط الذي لا
يعرف نسبه .

تفسير القذف فهو نوعان أحدهما أن يقذفه بصريح الزنا
الخالي عن شبهة الزنا الذي لو أقام عليه أربعة من الشهود
أو أقربه المقذوف يجب عليه حد الزنا فإذا عجز القاذف
عن إثباته بالحجة فينقذ سبباً لوجوب حد القذف .

الثاني أن ينفي نسب إنسان من أبيه المعروف فيقول لست
بإبن فلان أو هو ليس بأبيك فهو قاذف لأمه كأنه قال أمك
زانية أو زنت أمك

ولو قال يا ابن الزاني أيا ابن الزانية يكون قاذفاه .

وإذا قذفت ام اللقيط بالزنا ، بأن قال له بأبن الزانية فليس
في هذا القذف حد؛ لان هناك شبهة قائمة تمنع من اقامة
الحد .

والشبهة المانعة من حد قاذف ام اللقيط : هو وجوده نفسه
حيث لا يعرف له اب ١ قال في المبسوط : (اما امه ليست

° تحفة الفقهاء : ١٤٤/٣ .

الا ان الشافعية والحنابلة لهم تفصيل في القذف قبل البلوغ،
فذهب الشافعية الى ان القذف اذا كان قبل البلوغ لا شيء فيه
سوى التعزير 1 .

والحنابلة : ينتظر الى بلوغه كي يطالب باستيفاء حد
القذف 2 .

القول الثاني :

لا يقام الحد على قاذف اللقيط .

وهو مذهب الشافعية ان اعترف برقه ، والزيدية في قول
انه رقيق ٣ .
وحتهم :

ان الحكم للقيط بالحرية لا على اليقين، بل على الظاهر
وهو شيء محتمل ، فيتحقق الاشتباه الموجب فيحصل من
ذلك شبهة (والحدود تدرأ بالشبهات) ٤ .

الترجيح :

فيما ارى هو الرأي الاول فهو اولى بالعمل؛ لان في
الرأي الثاني اعتماداً على الشبهة ، وهي يمكن ان تكون لا
وجود لها و يمكن دخولها هنا تهرباً من الحد ، فمن اين
تدخل الشبهة وهي الرق واللقيط محكوم بحريته لا فرق
بينه وبين سائر الناس ؟ فلا اظن دخول الشبهة في هذا
المجال ، ولا سيما في محل تهمة التهرب من اقامة الحد ،
والاخذ بالرأي الثاني فيه تسويغ للتعدي على اعراض
الناس بوصمها بالعار وتشجيع للفوضى بهذا المجال وفيه
تعطيل لإقامة الحدود ، وضياح لحقوق الناس فيما بينهم و

١ ينظر : روضة الطالبين وعمدة المفتين : ٤٥٢/٥ .

٢ شرح منتهى الارادات للبهوتي : ٤٨٦/٢ .

٣ روضة الطالبين وعمدة المفتين : ٤٥٢/٥ ، والبحر
الزخار : ٢٩٠/٤ .

٤ - تقدم تخريجه .

ليست بمحصنة بل هي في صورة الزانيات؛ لان لها ولداً لا يعرف له والد فلهذا لا يحد قاذفه في امه (٢) .

الاستنتاجات:

بعد انتهاء هذه الجولة من استعراض الاحكام التي تتعلق في جناية اللقيط أقدم أهم النتائج التي توصلت إليها:

١- ان الشريعة الاسلامية جاءت احكام لتشمل جميع ما يحتاجه الانسان ولا تفرق بين شخص واخر وهي من دواعيها .

٢- القتل جريمة بجميع انواعه سواء على سبيل العمد او على سبيل الخطأ ووضعت الشريعة احكاما لجميع الجنائيات من اللقيط او غيره .

٣- فاذا وقع القتل الخطأ، فاتفق الفقهاء على انه ليس فيه قود بل فيه الدية ، على العاقلة تسلم لأولياء المقتول اما اللقيط اذا قتل على تلك الصورة فتكون الدية على عاقلة القاتل لبيت المال، فولي اللقيط السلطان يضع ديته في بيت المال.

٤- ان عدم اخذ القصاص من الجاني على اللقيط يعتبر اهانة له، وله حرمة كإنسان من تحريم سفك الدماء وعموم الآية لم تفرق بينه وبين غيره.

٥- فان اللقيط اذا جنى فهو مشمول بعموم الآية الواردة في القصاص فالحكم يقع عليه اذا جنى عمدا واذا عفى عنه اولياء المقتول يتحول الى الدية؛ لان الآية لم تخصص على البعض.

٦- اذا قذفت ام اللقيط بالزنا ، بأن قال له بأبن الزانية فليس في هذا القذف حد؛ لان هناك شبهة قائمة تمنع من اقامة الحد لحديث النبي صلى الله عليه وسلم (ادروا الحدود بالشبهات).

٧- اذا قذف شخص اللقيط بالزنا يقام حد القذف على القاذف وهو رأي الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وهو قول للزيدية رحمهم الله مستندي الى قوله (وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً) الخطاب عام لكل من قذف . الا ان الشافعية قيدوا حد القذف فيما اذا أقر القاذف أي ثبت بالإقرار انه قذف اللقيط حُدَّ حَدَّ الْأَحْرَارِ .

^١ المبسوط : ٢١٩/١٠ .

^٢ المصدر نفسه : ٢١٩/١٠ .

- ١٨- تفسير الراغب الأصفهاني : أبو القاسم الحسين بن محمد - روح البيان : إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي المعروف بالراغب الأصفهاني (ت: ٥٠٢هـ)، جامعة طنطا، الخلوتي ، المولى أبو الفداء (ت: ١١٢٧هـ) : دار الفكر - ط١: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- ١٩- تفسير الماوردي = النكت والعيون : أبو الحسن علي بن محمد - الروض المربع شرح زاد المستنقع : منصور بن يونس بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ٤٥٠هـ) تحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم : دار المؤيد - مؤسسة الرسالة. الكتب العلمية - بيروت / لبنان.
- ٢٠- التنبيه في الفقه الشافعي : أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ) : عالم الكتب.
- ٢١- الجامع الصحيح المختصر : محمد بن إسماعيل أبو عبدالله ١٤١٢هـ - ١٩٩١م. روضة الطالبين وعمدة المفتين : أبو زكريا محيي الدين البخاري الجعفي : دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، ط٣٢- الروضة الندية شرح الدرر البهية : أبو الطيب محمد صديق ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق. القنوجي (ت: ١٣٠٧هـ): دار المعرفة.
- ٢٢- الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر - زاد المسير في علم التفسير : جمال الدين أبو الفرج عبد بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ) تحقيق: عبد (ت: ٦٧١هـ) تحقيق: هشام سمير البخاري : دار عالم الكتب، الرزاق المهدي: دار الكتاب العربي-بيروت ، ط١-١٤٢٢هـ الرياض، المملكة العربية السعودية : ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م .
- ٢٣- جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود : شمس الدين سنن أبي داود : أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني : الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي دار الكتاب العربي - بيروت.
- الأسيوطي ثم القاهري الشافعي (ت: ٨٨٠هـ) حققها وخرجه - سنن الدارقطني : أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن أحاديثها: مسعد عبد الحميد محمد السعدني : دار الكتب العلمية مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ) حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب بيروت - لبنان ، ط١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
- ٢٤- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، تحقيق محمد عليش دار الفكر لبنان- بيروت.
- ٢٥- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني : أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب - السنن الكبرى : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ) تحقيق: الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود : تحقيق: محمد عبد القادر عطا : دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، ط١، ١٤١٩ هـ - لبنات، ط٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ٢٦- شرح مختصر خليل للخرشي : محمد بن عبد الله الخرشي - رد المختار على الدر المختار : ابن عابدين، محمد أمين بن المالكي أبو عبد الله (ت: ١١٠١هـ) : دار الفكر للطباعة - عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ) بيروت .
- ٣٦- شرح معاني الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي المعروف بالطحاوي (ت: ٣٢١هـ) عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م .

- ٣٧- شرح منتهى الإرادات : منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ) : عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ٣٨- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية : أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عيسى - القواعد لابن رجب : زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن الغفور عطار: دار العلم للملايين - بيروت ط٤، ١٤٠٧هـ- (ت: ٧٩٥هـ) : دار الكتب العلمية. ١٩٨٧م.
- ٣٩- عمدة القاري شرح صحيح البخاري : أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفى بدر الدين ابن جزى الكلبي الغرناطي (ت: ٧٤١هـ). ١٩٨٦م.
- ٤٠- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية : زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنكي (ت: ٤٦٣هـ) تحقيق: محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٩٨٠هـ-١٤٠٠م.
- ٤١- فتح الباري شرح صحيح البخاري : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي : دار المعرفة - بيروت ١٣٧٩هـ.
- ٤٢- فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ) : دار الفكر: ١١١/٦. ٥٢- المبدع في شرح المقنع : إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي : محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ) - المبسوط : محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي : مؤسسة الرسالة ، ط١ ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٤٣- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر : عبد الرحمن بن محمد الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي: الدكتور مصطفى الخن، والدكتور مصطفى البغا، علي الشربجي : دار القلم (ت: ١٠٧٨هـ): دار إحياء التراث العربي: بدون طبعة وبدون للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط٤، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م تاريخ
- ٤٤- مجمع الزوائد. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : نور الدين علي فيض القدير شرح الجامع الصغير : زين الدين محمد المدعو بن أبي بكر الهيثمي : دار الفكر، بيروت - ١٤١٢هـ.
- ٤٥- بعيد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين - المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)): أبو الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ) : المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ط١، ١٣٥٦هـ. دار الفكر.
- ٤٦- قواعد الأحكام في مصالح الأنام : أبو محمد عز الدين بن العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي رضي الله عنه : أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد الحميد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفى (ت: ٦١٦هـ) - الكليات الأزهرية - القاهرة، (وصورتها دور عدة مثل: دار

- تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي : دار الكتب العلمية ٢٠٠٤م - ١٤٢٤ هـ - بيروت - لبنان، ط١، ٢٠٠٤م.
- ٥٨- مختصر الامام المزني. مختصر المزني (مطبوع ملحقا بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ): مكتبة القاهرة.
- بالأم): إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني - مفاتيح العلوم : محمد بن أحمد بن يوسف، أبو عبد الله، الكاتب (ت: ٢٦٤هـ): دار المعرفة - بيروت: ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م . البلخي الخوارزمي (ت: ٣٨٧هـ) تحقيق: إبراهيم الأبياري : ٥٩- المدونة : مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي دار الكتاب العربي، ط٢.
- المدني (ت: ١٧٩هـ) : دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م. المفصل في شرح حديث من بدل دينه فاقتلوه ، إعداد الباحث في القرآن والسنة علي بن نايف الشحود.
- ٦٠- مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل - الملخص الفقهي : صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان : دار بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ) تحقيق: شعيب العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، الأرئوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن ١٤٢٣هـ: ٤٧٦/٢، حاشية الروض المربع شرح زاد عبد المحسن التركي: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م . المستنقع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي النجدي م. (ت: ١٣٩٢هـ) ط١ - ١٣٩٧هـ.
- ٦١- مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار : أبو بكر أحمد بن - منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد بن محمد عlish، عمرو بن عبد الخالق بن خالد بن عبيد الله العتكي المعروف أبو عبد الله المالكي (ت: ١٢٩٩هـ) : دار الفكر - بيروت : بالبزار (ت: ٢٩٢هـ) تحقق: محفوظ الرحمن زين الله : مكتبة ١٤٠٩هـ.
- العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط١، (بدأت ١٩٨٨م) - منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد بن محمد عlish، وانتتهت ٢٠٠٩م.
- ٦٢- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م .
- رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري - الموسوعة القرآنية : إبراهيم بن إسماعيل الأبياري (ت: النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) تحقق: محمد فؤاد عبد الباقي : دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٦٣- موطأ الإمام مالك رواية سويدبن سعيد الحدثاني : الإمام مالك - المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي (ت: ١٧٩هـ) تحقيق : عبد المجيد تركي : دار الغرب الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ) تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي : مكتبة ابن تيمية - القاهرة.
- ٧٤- النتف في الفتاوى : أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد - معجم لغة الفقهاء : محمد رواس قلجعي - حامد صادق قنبيي : السُعدي، حنفي (ت: ٤٦١هـ) تحقيق: المحامي الدكتور دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٨ هـ - صلاح الدين الناهي : دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن / بيروت لبنان ، ط٢، ١٤٠٤ - ١٩٨٤م.
- ٦٥- معرفة السنن والآثار: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى ٧٥- النهاية في غريب الحديث والأثر : مجد الدين أبو الخُسْرُو جردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) عادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني تحقيق: عبد المعطي أمين قلجعي : جامعة الدراسات الخزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ) : المكتبة العلمية - بيروت، الإسلامية (كراتشي - باكستان) ، دار قتيبية (دمشق - بيروت) ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد دار الوعي (حلب - دمشق) دار الوفاء (المنصورة - القاهرة) ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٧٦- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ) : دار الفكر، بيروت - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٧٧- نهاية المطلب في دراية المذهب : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ) حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب : دار المنهاج ، ط١، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

الآراء الكلامية في الالهيات عند الجهمية

عرض ونقد

إعداد: د. د. عامر عبد العزيز علي جاسم العيساوي

Research Summary

Thanks to God and his success, and after completing writing the research tagged with (Jahmiyyah) that the source of the Jahmiyya article is from the Jews, the sects of the philosophers of India and the first to say disrupting the qualities of Rahman Al-Jaad bin Dirham, and his article was adopted and published by Jahm ibn Safwan, spreading the saying by creating the Qur'an, pure algebra, faith they have knowledge ; According to him, whoever acknowledged the existence of God Almighty, a believer with complete faith, and denied them the vision of the Most Merciful in the Hereafter, contrary to the Qur'an, the Sunnah, and the consensus of the nation, and claimed a unique statement that no one preceded him, namely, the saying of the death of Paradise and Hell; This statement is different from what the Islamic groups said and it never came out well. He planted a great evil in the Islamic nation, as it is the exponent of misguidance and many scholars did not enter the Jahmiyya in the seventy-two sects that this nation separated.

ملخص البحث

فبفضل الله وتوفيقه وبعد أن أتممت كتابة البحث الموسوم ب (الجهمية) أن مصدر مقالة الجهمية من اليهود، وطوائف فلاسفة الهند وأول من قال بتعطيل صفات الرحمن الجعد بن درهم ، وتبنى مقالته ونشرها الجهم بن صفوان نشر القول بخلق القران، والجبر الخالص ، الايمان عندهم المعرفة؛ فعلى قوله كل من أقر بوجود الله تعالى مؤمن كامل الايمان ونفيهم رؤية الرحمن في دار الاخرة مخالف الكتاب والسنة واجماع الامة وادعى قولاً إنفرد به لم يسبقه به أحد، ألا وهو القول بقاء الجنة والنار؛ فهذا القول خلاف قول الفرق الاسلامية ولم يأت بخير قط؛ زرع شرٌ عظيم في الامة الاسلامية؛ فهو أسُّ الضلالة وكثير من العلماء لم يدخلوا الجهمية في الثنتين والسبعين فرقة التي افتترقت عليها هذه الأمة .

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (١)

أما بعد:

فأن الله بعث نبيه ﷺ داعيا الى دين الاسلام، والاسلام مبني على معتقد أساسه الشهادتان شهادة ان لا اله الا الله، وان محمداً رسول الله فهاتان الكلمتان هما مبدأ هذا الدين، وهما عاصمة الدم .

لما دعا النبي صلى عليه وسلم إلى هذا الدين آمن به من آمن وهناك طوائف أخذت تشكك في شيء من دينه؛ فكانت الآيات القرآنية تنزل بكشف تلك الشبهة وبيان الجواب عنها.

فلما تناول على الناس الزمان، ونُسي بعض العلم عند كثير من ابناء الأمة، وكانت

أصحاب من وغيرهم الإسلام، أهل بين تداخلات هناك الضالة، التي الفرق بعض ، اوجدت الأخرى العقائد الجهمية الضالة الفرق ومن ضاللتها، إلى تدعوا العظيم أتت بالشر الفرقة فهذه صفوان بن لجهم المنسوبة عز الله في والشك الخلاف ونشرت الإسلامية، للأمة وجل، وأدخلت التعطيل المحض، الجبر الخالص.

وهذا مصداق النبي ﷺ في افتراق الأمة إلى فرق كلها في النار إلا واحدة، ألا وهي الفرقة الناجية المتمسكة بما كان عليه المصطفى وأصحابه رضي الله عنهم.

سبب اختياري للموضوع.

سبب اختياري لدراسة منهج الجهمية وأصولها هو اني قرأت منذ زمن، للإمام الذهبي قول في الجهم بن صفوان قال فيه: (الضال المبتدع ما علمته روى شيئاً ولكنه زرع شرٌ عظيم)، فمن هذا القول أحببت أن أكتب عن الجهمية قسمت بحثي إلى مبحثين

المبحث الأول:

الجهمية وفيه ثلاثة مطالب .

المطلب الأول: التعريف بالجهم بن صفوان.

المطلب الثاني: مصدر مقالة الجهم.

المطلب الثالث نشأة الجهمية وذكر اهم عقائدهم إجمالاً.

والمبحث الثاني: آراء الجهمية في الالهيات، وفيه أربعة

مطالب :

المطلب الأول: قول الجهمية بالتعطيل.

المطلب الثاني: قول الجهمية بخلق القرآن.

المطلب الثالث: قول الجهمية بالجبر.

المطلب الرابع: قول الجهمية بالإيمان.

(١) (النساء: ١)

والخاتمة.

عليه ومقتوه أشد مقت مع ما كان يتظاهر به من إقامة الحق ، قال عنه الأشعري (وكان جهم ينتحل الامر بالمعروف، والنهي عن المنكر) (٢).

وذكر الطبري في تاريخه في حوادث سنة تسع وعشرين بعد المائة أن الحارث ابن سريح خرج على نصر بن سيار عامل خراسان لبني أمية وحاربه وكاف الجهم كاتباً للحارث، فقتل الحارث في سنة ثمان وعشرين ومائة في خلافة مروان الحمار آخر خلفاء بني أمية ، وأما الجهم ؛ فقيل : إنه قتل أيضاً في المعركة ، وقيل : بل أسره نصر بن سيار ، وسلمه إلى سالم بن أحوز ، فقتله ، وكان سالم على شرطة خراسان وقيل : إن سالماً قتله لما بلغه فساد نحلته وأنه ينكر أن الله كلم موسى تكليماً ، ولما أتوا بجهم إلى سالم بن أحوز فأدعى جهم الأمان فقال له لو كنت في بطني لشققته حتى أقتلك فقتله (٣) .

ذهب الشيخ جمال الدين القاسمي (٤) الى أن قتل الجهم بن صفوان كان لأمر سياسي

وليس لغرض ديني وذلك لخروجه في وجوه بني أمية وقد جانب الصواب في هذه العظیم الشر ولزرعه نحلته لفساد الجهم المسألة بل قتل للأمة.

المطلب الثاني : مصدر مقالة الجهم.

أخذ الجهم بن صفوان علمه عن الجعد بن درهم بعد قدومه إلى الكوفة وتأثر بتعاليمه وأسلوب كلامه، ولو

والنشر، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م ٣٥٠/٩،

(٢) مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين: لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري (المتوفى: ٣٢٤ هـ)، المحقق: نعيم زرزور، الناشر: المكتبة العصرية، ط: ١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، ١/٢٢٠ .

(٣) البداية والنهاية: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤ هـ)، المحقق: علي شيري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ط: ١

١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ٣٨٢/٩ .

(٤) تاريخ الجهمية والمعتزلة ص ١٠-٢٠

وختاماً، فإنني لا أدعي أنني وقّيت الموضوع حقّه، ولا أنني أصبت في كلّ ما قلت وقصدت؛ لأنّ الخطأ والزّلل والنقص من طبيعة البشر، ولكن حسبي أنني بذلت جهدي لإخراج هذا البحث على الصورة المرضية، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده عزّ وجل، فله الفضل والمنّ والحمد، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان، وأستغفر الله منه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

المبحث الأول: مفهوم الجهمية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالجهم بن صفوان.

المطلب الثاني: مصدر مقالة الجهم.

المطلب الثالث: نشأة الجهمية وذكر أهم عقائدهم إجمالاً.

المطلب الأول : التعريف بالجهم.

هذا الرجل هو حامل لواء الجهمية ، وأسمه الجهم بن صفوان وهو من أهل خراسان ، وظهر في المائة الثانية من الهجرة، ويكنى بأبي محرز، وهو من الجبرية الخالصة، وأول من ابتدع القول بخلق القرآن، وتعطيل الله عن صفاته.

وكان مولى لبني راسب إحدى قبائل الازد.

كان الجهم كثير الجدال والخصومات والمناظرات وانه لم يكن له بصر بعلم الحديث ولم يكن من المهتمين به.

قال الإمام الذهبي عنه (الضال المبتدع رأس الجهمية هلك في زمن صغار التابعين وما علمته روى شيئاً لكنه زرع شراً عظيماً) (١) أشغل الجهم بعلم الكلام عن علم الحديث وقد نبذ علماء السلف أفكار جهم وشنعوا

(١) ميزان الاعتدال في نقد الرجال: لشمس الدين أبو عبد

الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى:

٧٤٨ هـ) تحقيق: علي محمد الجاوي: دار المعرفة للطباعة

بشئى الاتجاهات الفكرية الباطلة وكانت نقطة الانتشار لهذه الطائفة بمدينة ترمذ التي ينتسب إليها الجهم ومنها انتشرت في بقية خراسان ثم تطورت فيما بعد وانتشرت بين العامة والخاصة ووجد لها رجال يدافعون عنها .

وظهرت لها مؤلفات وتغلغت إلى عقول كثير من الناس على مختلف الطبقات (٤)، وقال الامام أحمد ذاكراً جهم: (ووجد ثلاث آيات من المتشابه:

وقوله: {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ} (٥)، {وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ} (٦)، {لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ} (٧) وقد اهتمت هذه الفرقة أولاً بالبحث في الاصول ثم توسعت بعد ذلك كسائر الفرق وهي فرقة معطلة من أهم آراءها. ١- التعطيل.

٢- القول بخلق القران.

٣- القول بالجبر.

٤- الايمان عندهم المعرفة.

٥- انكار كثير من أمور اليوم الاخر منها:

أ- رؤية الله تعالى ب- القول بقاء الجنة والنار. وسأتكلم عن معظم الأمور بإيجاز فالجهمية لها آراء كثيرة وقد ألفت فيها المجلدات في ذكر حالها والرد عليها فهي وضعت أصول الكثير من الفرق.

(٤) فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها، المؤلف: د. غالب بن علي عواجي، الناشر: المكتبة العصرية الذهبية للطباعة والنشر والتسويق، جدة. ط: ٤، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م. ٣/١١٣٨ .

(٥) [الشورى: ١١]

(٦) [الأنعام: ٣]

(٧) [الأنعام: ١٠٣]

نظرنا إلى التاريخ لوجدنا أن الجعد بن درهم أخذ مقالته في التعطيل عن اليهود. قال ابن كثير : (الجعد بن درهم وهو شيخ الجهم بن صفوان الذي تنسب إليه الطائفة الجهمية ... وكان الجعد بن درهم قد تلقى هذا المذهب الخبيث عن رجل يقال له أبان بن سمران وأخذه أبان عن طالوت ابن أخت لبيد ابن أعصم عن زوج أبنته وأخذها لبيد بن أعصم اليهودي الذي سحر النبي صلى الله عليه وسلم عن يهودي باليمن (١)

وقيل إن الجعد كان قد أتصل بالصائبة الفلاسفة من أهل حران (٢) وبعد مقتل الجعد حمل لواء التعطيل الجهم بن صفوان واليه تنسب فرقة الجهمية،

فأظهر النفي والتعطيل للاسماء والصفات وأتى بالشر العظيم.

قال الذهبي رحمه الله تعالى (كان الناس في عافية وسلامة فطرة حتى نبغ جهم فتكلم في الباري تعالى وفي صفاته بخلاف ما أتت به الرسل وأنزلت به الكتب نسال الله السلامة في الدين) (٣)

المطلب الثالث: نشأة الجهمية وذكر أهم عقائدهم إجمالاً

قامت أفكار الجهم على البدع الكلامية والآراء المخالفة لحقيقة العقيدة السليمة المبنية على فطرة الاسلام ، متأثراً

(١) البداية والنهاية ٣٥٠/٩ .

(٢) شرح العقيدة الطحاوية: لصدر الدين محمد بن علاء الدين علي بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذري الصالحي الدمشقي (المتوفى: ٧٩٢هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عبد الله بن المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: ١٠، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م. ٢/٧٩٥ .

(٣) ينظر: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي سنة الولادة / سنة الوفاة ٧٤٨هـ، تحقيق د. عمر عبد السلام تدمري، الناشر دار الكتاب العربي، سنة النشر ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، ٨/٢٢٧ .

ومنه شرك معطلة الأسماء والصفات، كالجهمية والقرامطة وغلاة المعتزلة (٣).

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: وبالجملة: فملاحظتهم هم أهل التعطيل المحض. فإنهم عطلوا الشرائع، وعطلوا المصنوع عن الصانع، وعطلوا العالم عن الحق الذي خلق له ربه، كماله، وعطلوا العالم عن الحق الذي خلق له ربه، فعطلوه عن مبدئه ومعهده، وعن فاعله وغايته. ثم سرى هذا الداء منهم في الأمم، وفي فرق المعتزلة، فكان منهم إمام المعتزلين فرعون، فإنه أخرج التعطيل إلى العمل، وصرح به، وأذن به بين قومه، ودعا إليه، وأنكر أن يكون لقومه إله غيره. وأنكر أن يكون الله تعالى فوق سماواته على عرشه، وأن يكون كلم عبده موسى تكليماً، وكذب موسى في ذلك، وطلب من وزيره هامان أن يبنى له صرحاً ليطلع - بزعمه - إلى إله موسى عليه السلام وكذبه في ذلك، فاقتدى به كل جهمي. فكذب أن يكون الله مكلماً متكلماً، أو أن يكون فوق سماواته على عرشه بائناً من خلقه، على العرش استوى، ودرج قومه وأصحابه على ذلك، حتى أهلكهم الله تعالى بالغرق، وجعلهم عبرة لعباده المؤمنين، ونكالا لأعدائه المعتزلين (٤).

فالجهمية ذهبت إلى أنكار جميع الأسماء التي سمى الله بها نفسه وجميع الصفات التي وصف بها نفسه بحجج واهية وتأويلات باطلة.

وخلاصة مذهب الجهم في هذا: أنه لا يجوز أن يوصف الله عز وجل بصفة يوصف بها خلقه؛ لأن ذلك يقتضي في زعمه تشبيهاً، فنفي كونه حياً عالمياً - مريداً إلخ، ولكنه أثبت كونه قادراً فاعلاً خالقاً لأن المخلوق عنده ولا يوصف بهذه الأشياء.

(٣) تجريد التوحيد المفيد: لأحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريري (المتوفى: ٨٤٥هـ) المحقق: طه محمد الزيني، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م. ص ٢٥.

(٤) إغاثة اللفهان من مصايد الشيطان: لمحمد بن أبي بكر بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، المحقق: محمد حامد الفقي الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، ٢٦٨/٢-٢٦٩.

المبحث الثاني: آراء الجهمية في الالهيات

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: قول الجهمية بالتعطيل.

المطلب الثاني: قول الجهمية بخلق القرآن.

المطلب الثالث: قول الجهمية بالجبر.

المطلب الرابع: قول الجهمية بالإيمان.

المطلب الأول: قول الجهمية بالتعطيل

الجهمية خالفوا أي السنة والجماعة وقالوا بالتعطيل فقبل التكلم على مقولتهم نعرف التعطيل لغة واصطلاحاً.

قال الشيخ الهراس: وأما التعطيل؛ فهو مأخوذ من العطل، الذي هو الخلو والفراغ والتركي، ومنه قوله تعالى: **چ ژ و چ (١)**

أي: أهملها أهلها، وتركوا وردها. واصطلاحاً: نفي الصفات الالهية، وانكار قيامها بذاته تعالى، وانكار قيامها بذاته تعالى (٢).

قال المقريري رحمه الله تعالى وأصل الشرك وقاعدته التي يرجع إليها: هو التَّعْطِيلُ، وهو ثلاثة أقسام:

أحدها: تعطيل المصنوع عن صانعه.

الثاني: تعطيل الصانع عن كماله الثابت له.

الثالث: تعطيل معاملته عمّا يجب على العبد من حقيقة التوحيد.

ومن هذا شرك أهل الوحدة، ومنه شرك الملاحدة القائلين بقدم العالم وأبديته، وأن الحوادث بأسرها مستندة إلى أسباب ووسائل اقتضت إيجادها، ويسمونها العقول والنفوس.

(١) [الحج: ٤٥]

(٢) شرح العقيدة الواسطية، ويلييه ملحق الواسطية: لمحمد بن خليل حسن هراس (المتوفى: ١٣٩٥هـ)، ضبط نصه وخرّج أحاديثه ووضع الملحق: علوي بن عبد القادر السقاف، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الخبر، ط: ١٤١٥هـ. ٦٧/١.

ما لا يعلمون ولهذا قال سبحانه وتعالى : سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين فسيح نفسه عما وصفه به المخالفون للرسول وسلم على المرسلين لسلامة ما قالوه من النقص والعيب وهو سبحانه قد جمع فيما وصف وسمى به نفسه بين النفي والإثبات فلا عدول لأهل السنة والجماعة عما جاء به المرسلون ؛ فإنه الصراط المستقيم صراط الذين أنعم الله عليهم: من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين (٤).

وأهل السنة والجماعة وضعوا أصولاً اقتبسوها من الكتاب والسنة التعامل مع أسماء الله تعالى وصفاته. قال الشيخ الشنقيطي رحمه الله تعالى: نعود فنوصيكم وأنفسنا بتقوى الله وأن تتمسكوا بهذه الكلمات الثلاث:

- ١ - أن تنزهوا ربكم عن مشابهة صفات الخلق.
- ٢ - أن تؤمنوا بما وصف به نفسه أو وصفه به رسول الله صلى الله عليه وسلم إيماناً مبنياً على أساس التنزيه على نحو ليس كمثل شيء وهو السميع البصير.
- ٣ - وتقطعوا الطمع في إدراك الكيفية لأن الله يقول ولا يحيطون به علماً (٥)

قال الإمام أبو الحنف الأشعري رحمه الله تعالى: وزعمت الجهمية أن الله تعالى لا علم له ولا قدرة ولا حياة ولا سمع ولا بصر له وأرادوا أن ينفوا أن الله تعالى عالم قادر حي سميع بصير فمنعهم خوف السيف من إظهارهم نفى ذلك فأتوا بمعناه لأنهم إذا قالوا لا علم لله ولا قدرة له فقد قالوا إنه ليس بعالم ولا قادر ووجب ذلك عليهم وهذا إنما أخذوه عن أهل الزندقة والتعطيل لأن الزنادقة قد قال كثير منهم إن الله تعالى ليس بعالم ولا قادر ولا حي ولا سميع ولا بصير فلم تقدر المعتزلة أن تفصح بذلك فأتت بمعناه وقالت إن الله عالم قادر حي

وأنكر الجهمية صفة الخلقة التي هي كمال المحبة المستغرقة للمحب بدعوى أن المحبة لا تكون إلا لمشكلة ومناسبة بين المحب والمحبوب ومعلوم أنه لا مناسبة بين القديم والحادث توجب ذلك، وحرفوا الكلم عن مواضعه، فقالوا : إن معنى الخليل في قوله تعالى : چ چ س س ث

ث (١) الفقير المحتاج ولا شك في فساد هذا التأويل، إذ يكوف حينئذٍ لتخصيص ابراهيم معنى ، فإن الفقر والاحتياج لازم لجميع الخلق لزوماً ذاتياً ، لا يمكن الانفكاك عنه ، وبذلك يكون وصف الخلقة متناولاً لجميعهم حتى عبدة الأوثان الذين هم ألد أعداء الرحمن ..

وينبغي أن يعلم أن محبته تعالى دخلته إنما هما على ما يليق به كسائر صفاته ، فلا مشابهة بين ما هو ثابت للخالق جلا وعلا من ذلك وبين ما هو ثابت للمخلوق (٢).

قد بين الشيخ الهراس رحمه الله تعالى ، أن الجهم قام بالتعطيل ونفي أسماء الله وصفاته مراده تنزيهه الله تعالى وأن وصف الله تعالى بتلك الصفات التي ذكرت في كتابه الكريم أو في سنة نبيه ﷺ فينبغي نفي تلك صفة نسبت إلى الله تعالى وتوجد كذلك في المخلوقات لئلا يؤدي إلى تشبيه بزعمه بمخلوقاته التي تحمل اسم تلك الصفات، وهذا زعم باطل من قبل الجهم وهو مخالف للكتاب والسنة واجماع سلف الامة.

قال شيخ الاسلام رحمه الله : (ومن الإيمان بالله : الإيمان بما وصف به نفسه في كتابه وبما وصفه به رسوله محمد صلى الله عليه وسلم من غير تحريف ولا تعطيل ومن غير تكليف ولا تمثيل بل يؤمنون بأن الله سبحانه : { ليس كمثل شيء وهو السميع البصير } (٣) . فلا ينفون عنه ما وصف به نفسه ولا يحرفون الكلم عن مواضعه ولا يحددون في أسماء الله وآياته ولا يكييفون ولا يمثلون صفاته بصفات خلقه لأنه سبحانه لا سمي له ولا كفو له ولا ند له ولا يقاس بخلقه - سبحانه وتعالى - فإنه سبحانه أعلم بنفسه وبغيره وأصدق قيلاً وأحسن حديثاً من خلقه ثم رسله صادقون مصدقون ؛ بخلاف الذين يقولون عليه

(٤) العقيدة الواسطية: لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، سنة الولادة ٦٦١ / سنة الوفاة ٧٢٨ تحقيق محمد بن عبد العزيز بم مانع، الناشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث والإفتاء سنة النشر ١٤١٢هـ، مكان النشر الرياض ٦-٧ .

(٥) منهج ودراسات آيات الأسماء والصفات: لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ) الناشر: الدار السلفية - الكويت، الطبعة: الرابعة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، ص ٤٦ .

(١) (النساء : ١٢٥) .

(٢) شرح القصيدة النونية للهرايس ١/٣٠-٣٥ بتصرف.

(٣) (الشورى : ١١) .

سميع بصير من طريق التسمية من غير أن يثبتوا له حقيقة العلم والقدرة والسمع والبصر (١).

وقال أيضا رحمه الله: وقد أجمع المسلمون قبل حدوث الجهمية والمعتزلة والحرورية على أن الله علما لم يزل وقد قالوا علم الله لم يزل وعلم الله سابق في الأشياء ولا يمتنعون أن يقولوا في كل حادثة تحدث ونزلة تنزل كل هذا سابق في علم الله فمن جحد أن الله علما فقد خالف المسلمين وخرج عن اتفاقهم (٢)

فهذا منهج أهل السنة والجماعة في اثبات أسماء الله وصفاته.

فأسماء الله تعالى وصفاته كلها توقيفية لا مجال للعقل فيها وهذا منهج الأئمة كلهم اقتداء بالصحابه رضي الله عني فأنهم كانوا على الحق المبين يثبتون ما أثبت الله لنفسه في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ فمنهجهم هو المنهج القوي الواجب علينا اتباعه.

فنصوص الصفات الثابتة لله عز وجل يجب عليك أن تثبتها كما جاءت على حقيقتها

دون أن تتدخل بعقلك فنقول: هذا لا يليق بالله أو أن الله منزه عن ذلك وهذا تشبيه ، كما يقوله المعتزلة أو تعتقد أن الله يشبه خلقه كما تقوله الممثلة فكلنا الطائفتين على ضلال.

المعتزلة : غلوا في التنزيه ، حتى نفوا الأسماء والصفات فرارا من التشبيه بزعمهم.

والممثلة : غلوا في الأثبات ، حتى شبهوا الله بخلقه وكلا المذهبين باطل ومذهب - أهل السنة : الوسط يثبتون لله الأسماء والصفات أثباتاً بلا تشبيه ، وينفون عنه مشابهة المخلوقين تنزيهاً بلا تعطيل ، هذا هو مذهب أهل السنة والجماعة ، على حد قوله تعالى (ليس

(١) الإبانة عن أصول الديانة: لعلي بن إسماعيل بن أبي بشر الأشعري أبو الحسن، سنة الولادة ٢٦٠ / سنة الوفاة ٣٢٤ تحقيق د. فوقيحة حسين محمود، الناشر دار الأنصار، سنة النشر ١٣٩٧، مكان النشر القاهرة. ص ١٤٣ .

(٢) المصدر نفسه ص ١٤٥ .

كمثله شيء) هذا رد على الممثلة (وهو السميع البصير) (٣)

فالجهمية قام مذهبهم على التعطيل المحض والنفي المطلق وقاسوا الأمور بعقولهم فضلوا وصدق القول المعطل يعبد عدما والمشبه يعبد صنماً والموحد يعبد ألها واحد فرداً صمداً.

المطلب الثاني: قول الجهمية بخلق القرآن.

ذهب الجهم بن صفوان الى القول بخلق القرآن (٤) فقام بنشر مقالة شيخه الجعد بن درهم.

(وهذه أشنع بدعة كلامية ، إنبتقت عنها بدع كثيرة في التعطيل والتأويل في أسماء الله تعالى - وصفاته وأفعاله) (٥)

فالجهمية قبحهم الله قالوا بخلق القرآن وفي زمن المأمون المتأثر بأقوال الجهمية والمعتزلة حمل الناس على القول بخلق القرآن من أعلن بدعة القول بخلق القرآن من السلاطين ، ودعا إليها بقوة السلطان قال الذهبي : (وكان كلامه في القرآن سنة اثنتي عشرة ومائتين، فأنكر الناس ذلك، واضطربوا، ولم ينل مقصوده، ففتر إلى وقت) (٦) فسجن من سجن وقتل من قتل من العلماء ولكن من كرم الله ونعمته أن الله قيض لهذه الفتنة الإمام

(٣) (الشورى: ١١)

(٤) ينظر: مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين: لعلي بن إسماعيل الأشعري أبو الحسن، سنة الولادة / سنة الوفاة ٣٢٤ تحقيق هلموت ريتز، الناشر دار إحياء التراث العربي، ص ٢٨٠ ، الفرق بين الفرق وبين الفرقة الناجية: لعبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي أبو منصور، سنة الولادة / سنة الوفاة ٤٢٩، تحقيق الناشر دار الآفاق الجديدة، سنة النشر ١٩٧٧، ص ١٩٩ .

(٥) دراسات في الاهواء والفرق والبدع وموقف السلف منها منها: للدكتور عبد الكريم ناصر العقل، ص ٢٥٩ .

(٦) سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ) المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م، ٢٨١/١٠ .

أحمد بن حنبل رحمه الله فسجن وطيف به على حمار في بغداد لكنه صبر وقال بقول أهل السنة والجماعة واستمرت بدعة خلق القرآن في زمن الوثائق والمعتمض ولما أتى المتوكل رفع هذه المحنة وقال بقول أهل السنة والجماعة وانحدت بدعة الجهمية (١)

وقد ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم أن الكلام صفة الله تعالى؛ فعن سفيان بن عيينة، قال عمرو بن دينار: "أدركت، أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فمن دونهم منذ سبعين سنة يقولون: الله الخالق، وما سواه مخلوق والقرآن كلام الله منه خرج وإليه يعود" (٢)

قال الامام ابن قدامة المقدسي (رحمه الله): القرآن كلام الله ومن كلام الله سبحانه القرآن العظيم، وهو كتاب الله المبين وحبلى المتين وصراطه المستقيم وتنزيل رب العالمين نزل به الروح الأمين على قلب سيد المرسلين بلسان عربي مبين، منزل غير مخلوق، منه بدأ وإليه يعود، وهو سور محكمات وآيات بينات وحروف وكلمات من قرأه فأعربه فله بكل حرف عشر حسنات، له أول وآخر وأجزاء وأبعاض، متلو بالألسنة محفوظ في الصدور، مسموع بالأذان مكتوب في المصاحف، فيه محكم ومتشابه، وناسخ ومنسوخ، وخاص وعام، وأمر ونهي {لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ} (3)، وهو هذا الكتاب العربي الذي قال فيه الذين كفروا: {لَنْ نُؤْمِنَ بِهَذَا الْقُرْآنِ} (4)، وقال بعضهم: هو شعر، فقال الله تعالى: {وَمَا عَلَّمَاهُ الشِّعْرَ وَمَا

(١) المصدر نفسه ٢٣٧/١١ - مؤسسة الرسالة، ط: ٣ ،

١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م، ٢٨١/١٠ .

(١) المصدر نفسه ٢٨٣/١٠ .

(١) المصدر نفسه ٢٣٧/١١ - ٢٥٤ . بتصريف .

(٢) نقض الإمام أبي سعيد عثمان بن سعيد على المريسي

الجهمي العنيد فيما افتري على الله عز وجل من

التوحيد: لابي سعيد عثمان بن سعيد بن خالد بن سعيد

الدارمي السجستاني (المتوفى: ٢٨٠هـ)، الناشر: مكتبة

الرشيد للنشر والتوزيع، المحقق: رشيد بن حسن

الألمعي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ -

١٩٩٨ م. ٥٧٣/١٠ .

(٣) [فصلت: ٤٢]

(٤) [سبأ: ٣١]

يُنْبَغِي لَهُ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْآنٌ مُبِينٌ} (5)، فلما نفى الله عنه أنه شعر وأثبت قرآنا لم يبق شبهة لذي لب في أن القرآن هو هذا الكتاب العربي الذي هو كلمات وحروف وآيات، لأن ما ليس كذلك لا يقول أحد: إنه شعر، وقال عز وجل: {وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ} (6)، ولا يجوز أن يتحداهم بالإتيان بمثل ما لا يدري ما هو ولا يعقل، وقال تعالى: {وَإِذَا تَنَلَّىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا آتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدِّلْهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِي} (7)، فأثبت أن القرآن القرآن هو الآيات التي تتلى عليهم. وقال تعالى: {إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ - فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ - لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ} (8)، بعد أن أقسم على ذلك، وقال تعالى: {كهيعص} (9)، {حم - عسق} (10)، وافتتح تسعا وعشرين سورة بالحروف المقطعة. .. وقال أبو بكر وعمر رضي الله عنهما إعراب القرآن أحب إلينا من حفظ بعض حروفه، وقال علي رضي الله عنه: من كفر بحرف منه فقد كفر به كله، واتفق المسلمون على عد سور القرآن وآياته وكلماته وحروفه.

ولا خلاف بين المسلمين في أن من جحد من القرآن سورة أو آية أو كلمة أو حرفا متفقا عليه أنه كافر، وفي هذا حجة قاطعة على أنه حروف. (١١)

فعقيدة أهل السنة والجماعة هي أن القرآن كلام الله وكتابه، ووحيه وتنزيله غير مخلوق، ومن قال بخلقه واعتقده فهو كافر عندهم، والقرآن الذي هو كلام الله ووحيه هو الذي ينزل به جبريل على الرسول صلى الله عليه وسلم قرآنا عربيا لقوم يعلمون، بشيرا ونذيرا، كما

(٥) [يس: ٦٩]

(٦) [البقرة: ٢٣]

(٧) [يونس: ١٥]

(٨) [الواقعة: ٧٧ - ٧٩]

(٩) [مريم: ١]

(١٠) [الشورى: ١ - ٢]

(١١) لمعة الاعتقاد: لابي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد

بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي

الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)،

الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

- المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠هـ -

٢٠٠٠ م. ص ١٨-٢١ .

فالأول إضافة صفة كقوله: { وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ } (٥)، وقوله: { أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَهُمْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يَجْحَدُونَ } (٦) .

والثاني: إضافة عين كقوله - تعالى - : { وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ } (٧)، وقوله: { عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ } (٨)،

الله { (٨)، فالمضاف في الأول صفة لله قائمة به ليست مخلوقة له باننة عنه والمضاف في الثاني: مملوك لله مخلوق له بائن عنه لكنه مفضل مشرف لما خصه الله به من الصفات التي اقتضت إضافته إلى الله - تبارك وتعالى

- وقوله - تعالى - : { فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا } (٩)، فإنه وصف هذا الروح بأنه تمثل لها بشرا سويا وأنها استعادت بالله منه إن كان تقيا وأنه قال: { إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ } (١٠)، وهذا كله يدل على أنها عين قائمة بنفسها وهي التي تسمى في اصطلاح النظار جوهرها وقد تسمى

جسما إذا كانت مشارا إليها مع اختلاف الناس في الجسم هل هو مركب من الجواهر المفردة أم من المادة والصورة أم ليس مركبا لا من هذا ولا من هذا وإذا كان

الله قد بين أن المضاف هنا ليس من الصفات القائمة بغيرها بل من الأعيان القائمة بنفسها علم أن المضاف مملوك لله مخلوق له لكن إضافته إلى الله تدل على

قال. عز من قائل: (وَإِنَّهُ لَنَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٩٢) نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ (١٩٣) عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ (١٩٤) بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ (١٩٥) (1) وهو الذي بلغه الرسول صلى الله عليه وسلم أمته، كما أخبر به في قوله تعالى: (يَأْتِيهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ) (2) فكان الذي بلغهم بأمر الله تعالى كلامه عز وجل، وفيه قال صلى الله عليه وسلم: أئتمنعوني أن أبلغ كلام ربي " وهو الذي تحفظه الصدور، وتتلوه الألسنة، يكتب في المصاحف، كيف ما تصرف بقراءة قارئ، وحفظ حافظ، وحيث تلي، وفي أي موضع قرئ وكتب في مصاحف أهل الإسلام، وألواح صبيانهم وغيرها كله كلام الله جل جلاله، غير مخلوق فهو كافر بالله العظيم. (3)

قال ابن القيم رحمه الله تعالى : إن حقيقة الرسالة تبليغ كلام المرسل، فإذا لم يكن ثم كلام فماذا يبلغ الرسول؟ بل كيف يعقل كونه رسولا؟ ولهذا قال غير واحد من السلف: من أنكر أن يكون الله متكلماً، أو يكون القرآن كلامه: فقد أنكر رسالة محمد صلى الله عليه وسلم، بل ورسالة جميع الرسل التي حقيقتها تبليغ كلام الله تبارك وتعالى، ولهذا قال منكر رسالته صلى الله عليه وسلم عن القرآن { فَقَالَ إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ يُؤْتَرُ (٢٤) إِنْ هَذَا إِلَّا قَوْلُ الْبَشَرِ (٢٥) }، إنما عنوا القرآن المسموع الذي بلغوه، وأنذروا به. فمن قال: إن الله لم يتكلم به، فقد ضاهأ قوله قولهم: تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا. (٤)

شبهة: قالت الجهمية ان اضافة الكلام الى الله من اضافة المخلوق الى خالقه، مثل ناقة الله وبيت الله؟

أجاب ذلك شيخ الاسلام قائلًا: والمضاف إلى الله نوعان، فإن المضاف إما أن يكون صفة لا تقوم بنفسها كالعلم والقدرة والكلام والحياة وإما أن يكون عينا قائمة بنفسها.

(١) (الشعراء: ١٩٢-١٩٤)

(٢) (المائدة: ٦٧).

(٣) عقيدة السلف للصابوني ص ٣ .

(٤) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين: لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، المحقق: محمد المعتصم بالله البغدادي: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م، ١/٩٢ .

(٥) [البقرة: ٢٥٥]

(٦) [فصلت: ١٥]

(٧) [الحج: ٢٦]

(٨) [الإنسان: ٦]

(٩) [مريم: ١٧]

(١٠) [مريم: ١٩]

تخصيص الله له من الاصطفاء والإكرام بما أوجب
التخصيص بالإضافة (١).

فالنجاة النجاة اتباع ما أقره الله لنفسه في كتابه أو على
لسان رسول الله ﷺ وما ذكره الصحابة الكرام في حق
الله عز وجل من اجلال واکرام وتعظيم على الطريقة
التي علمهم المصطفى ﷺ ففيها النجاة والطمأنينة وعدم
التكلف والتحير **المطلب الثالث : قول الجهمية بالجبر.**

ذهب الجهم بن صفوان واتباعه الى القول بالجبر ، وهو
ان العبد مجبور في أفعاله فليس له ارادة ، وانما الفاعل
هو الله عزوجل وانما تنسب الى العباد مجازاً (٢).

ذكر حالهم ابن القيم رحمه الله في نونيته فقال: والعبد
عندهم فليس بفاعل ... بل فعله كتحرك الرجفان وهبوب
ريح أو تحرك نائم ... وتحرك الأشجار للميلان

ويكون مدحا ذلك التنزيه ما ... هذا بمقبول لدى
الأذهان (٣)

أي والعبد عند الجهمية ليس بفاعل بل هو مجبور على
أفعاله ولذلك قال الناظم بل فعله كتحرك الرجفان أو

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح: لتقي الدين أبو
أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد
الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي
الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: علي بن حسن -
عبد العزيز بن إبراهيم - حمدان بن محمد
الناشر: دار العاصمة، السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤١٩هـ
/ ١٩٩٩م. ١٥٥/٢ - ١٥٧.

(٢) ينظر: مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين ١/٢٧٩،
و، الملل والنحل: لمحمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد
الشهرستاني، سنة الولادة ٤٧٩هـ / سنة الوفاة ٥٤٨هـ، تحقيق
محمد سيد كيلاني، الناشر دار المعرفة، سنة النشر
١٤٠٤/١٦٨٦، الفرق بين الفرق ١/١٩٩.

(٣) متن نونية ابن القيم ص ٨.

تحرك الأشجار عند عند هبوب الريح وقوله المحال لذاته
وذلك كالجمع بين الضدين وجعل الجسم الواحد في
مكانيين وأما المحال لغيره فهو كإيمان من علم الله تعالى
أنه لا يؤمن وذلك لأن الله تعالى أنزل الكتب وبعث
الرسول بطلب الإيمان والاسلام من كل واحد وكلفهم ذلك
وعلم أن بعضهم لا يؤمن وفي الحديث القدسي حديث أبي
ذر في (صحيح مسلم) عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيما يروي عن ربه قال (يا عبادي إني حرمت
الظلم على نفسي الخ (وفيه مسألتان إحداها في الظلم
الذي حرمه الله تعالى على نفسه ونفاه عن نفسه لقوله {
وَمَا ظَلَمْنَا هُمْ} (٤)، وقوله {ولا يظلم ربك أحدا} (٥)،
وقوله {وما أنا بظلام للعبيد} (٦)، (٧).

قال شيخ الاسلام (رحمه الله): (وكذلك لفظ " الجبر " إذا
قال: هل العبد مجبور أو غير مجبور؟ قيل: إن أراد
بالجبر أنه ليس له مشيئة؛ أو ليس له قدرة؛ أو ليس له
فعل؛ فهذا باطل فإن العبد فاعل لأفعاله الاختيارية وهو
يفعلها بقدرته ومشيتته وإن أراد بالجبر أنه خالق مشيتته
وقدرته وفعله فإن الله تعالى خالق ذلك كله). (٨)

(٤) (هود: ١٠١)

(٥) (الكهف: ٤٩)

(٦) (ق: ٢٩)

(٧) توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة
الإمام ابن القيم: لأحمد بن إبراهيم بن حمد بن محمد بن حمد
بن عبد الله بن عيسى (المتوفى: ١٣٢٧هـ)، المحقق:
زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة:
الثالثة، ١٤٠٦. ٥٨/١.

(٨) مجموع الفتاوى: لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد
الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد
الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة
المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية
السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، ٦٦٤/٧.

الخاتمة

الحمد لله ربّ العلمين، وصلى الله وسلم على سيد الأولين والآخرين وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين.

وبعد: فيفضل الله وتوفيقه وبعد أن أتممت كتابة البحث الموسوم ب (الجهمية) أرى من الواجب عليّ أن أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها وهي كالآتي:

١- أن مصدر مقالة الجهمية من اليهود، وطوائف فلاسفة الهند.

٢- أول من قال بتعطيل صفات الرحمن الجعد بن درهم ، وتبنى مقالته ونشرها الجهم بن صفوان .

٣- قام الجهم بنشر القول بخلق القران، والجبر الخالص.

٤- الايمان عند الجهم المعرفة؛ فعلى قوله كل من أقر بوجود الله تعالى مؤمن كامل الايمان.

٥- نفى الجهم رؤية الرحمن في دار الآخرة مخالف الكتاب والسنة واجماع الامة.

٦- ادعى الجهم قولاً إنفرد به لم يسبقه به أحد، ألا وهو القول بفناء الجنة والنار؛ فهذا القول خلاف قول الفرق الاسلامية.

٧- الجهم لم يأت بخير قط؛ زرع شرّاً عظيم في الامة الاسلامية؛ فهو أسُّ الضلالة .

٨- كثير من العلماء لم يدخلوا الجهمية في الثنتين والسبعين فرقة التي افتقرت عليها هذه الأمة .

٩- الجهمية المعطلة المحضة، والمجبرة الخالصة، قالوا كثير من العلماء على تكفيرهم.

هذا ما وفقني الله في التوصل إليه من النتائج وهو جهد المقلّ فإن أصبتُ فذلك من فضل الله تعالى عليّ ، وإن أخطأت فمن نفسي. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين.

المصادر

١-مسند الإمام أحمد بن حنبل : المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) ، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون ، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

٢-الجامع الكبير "سنن الترمذي" : المؤلف: أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي ، المحقق: د. بشار عواد معروف ، الناشر: دار الجيل - بيروت + دار الغرب الإسلامي - بيروت ، الطبعة: الثانية ١٩٩٨ م

٣- ميزان الاعتدال في نقد الرجال: لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائمَز الذهبِي (المتوفى: ٧٤٨هـ) تحقيق: علي محمد البجاوي: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م ،

٤- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين:لابي الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري (المتوفى: ٣٢٤هـ)، المحقق: نعيم زرزور، الناشر: المكتبة العصرية، ط: ١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م

٥- درء تعارض العقل والنقل أو موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول: لتقي الدين أحمد بن عبد السلام بن عبد الحلِيم بن عبد السلام بن تيمية، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م. تحقيق : عبد اللطيف عبد الرحمن

٦- الرد على الزنادقة والجهمية: لأحمد بن حنبل الشيباني أبو عبد الله، الناشر: المطبعة السلفية - القاهرة، ١٣٩٣ تحقيق: محمد حسن راشد

٧- البداية والنهاية: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: علي شيري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ط: ١٤٠٨، ١، هـ - ١٩٨٨ م

١٣ - إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان: لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، المحقق: محمد حامد الفقي الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية

٨- شرح العقيدة الطحاوية: لصدر الدين محمد بن علاء الدين علي بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأندلسي الصالحي الدمشقي (المتوفى: ٧٩٢هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عبد الله بن المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: ١٠، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

١٤ - شرح القصيدة النونية للهراش

١٥ - العقيدة الواسطية: لأحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني، سنة الولادة ٦٦١ / سنة الوفاة ٧٢٨، تحقيق محمد بن عبد العزيز بم مانع، الناشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث والإفتاء، سنة النشر ١٤١٢هـ، مكان النشر الرياض

٩- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي سنة الولادة / سنة الوفاة ٧٤٨هـ، تحقيق د. عمر عبد السلام تدمري، الناشر دار الكتاب العربي، سنة النشر ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م

١٦ - منهج ودراسات لآيات الأسماء والصفات: لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ) الناشر: الدار السلفية - الكويت، الطبعة: الرابعة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م،

١٠- فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها، المؤلف: د. غالب بن علي عواجي، الناشر: المكتبة العصرية الذهبية للطباعة والنشر والتسويق، جدة. ط: ٤، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م

١٧- الإبانة عن أصول الديانة: لعلي بن إسماعيل بن أبي بشر الأشعري أبو الحسن، سنة الولادة ٢٦٠ / سنة الوفاة ٣٢٤ تحقيق د. فوقيه حسين محمود، الناشر دار الأنصار، سنة النشر ١٣٩٧، مكان النشر القاهرة

١١- شرح العقيدة الواسطية، ويليها ملحق الواسطية: لمحمد بن خليل حسن هراس (المتوفى: ١٣٩٥هـ)، ضبط نصه وخرّج أحاديثه ووضع الملحق: علوي بن عبد القادر السقاف، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الخبر، ط: ٣، ١٤١٥هـ

١٨ - مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين: لعلي بن إسماعيل الأشعري أبو الحسن، سنة الولادة / سنة الوفاة ٣٢٤ تحقيق هلموت ريتز، الناشر دار إحياء التراث العربي

١٢- تجريد التوحيد المفيد: لأحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقرئزي

١٩ - الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية: لعبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي أبو منصور، سنة الولادة / سنة الوفاة ٤٢٩، تحقيق الناشر دار الآفاق الجديدة، سنة النشر ١٩٧٧

٢٠ - دراسات في الاهواء والفرق والبدع وموقف السلف منها: للدكتور عبد الكريم ناصر العقل

٢١ - سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ

٢٢ - نقض الإمام أبي سعيد عثمان بن سعيد على المريسي الجهمي العنيد فيما افتري على الله عز وجل من التوحيد: لابي سعيد عثمان بن سعيد بن خالد بن سعيد الدارمي السجستاني (المتوفى: ٢٨٠هـ)، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، المحقق: رشيد بن حسن الألمعي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م

٢٣ - لمعة الاعتقاد: لابي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

٢٤ - عقيدة السلف أصحاب الحديث: لأبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني (توفي سنة ٤٤٩هـ)

٢٥ - مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين: لعهد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، المحقق: محمد المعتصم بالله البغدادي: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م

٢٦ - الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح: لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: علي بن حسن - عبد العزيز بن إبراهيم - حمدان بن محمد، الناشر: دار العاصمة، السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م

٢٧ - شرح السنة: المؤلف: أبو محمد الحسن بن علي بن خلف البربهاري (المتوفى: ٣٢٩هـ)

٢٨ - و الملل والنحل: لعهد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، سنة الولادة ٤٧٩ / سنة الوفاة ٥٤٨، تحقيق محمد سيد كيلاني، الناشر دار المعرفة، سنة النشر ١٤٠٤، ١

٢٩ - توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة الإمام ابن القيم: لأحمد بن إبراهيم بن حمد بن محمد بن حمد بن عبد الله بن عيسى (المتوفى: ١٣٢٧هـ)، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٦

٣٠ - مجموع الفتاوى: لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م

٣١ - لمعة الاعتقاد: لابي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

٣٢ - جامع البيان في تأويل القرآن: لعهد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري

السفاري الحنبلي (المتوفى: ١١٨٨ هـ)، المحقق: أبو محمد
أشرف بن عبد المقصود، الناشر: مكتبة أضواء السلف -
الرياض، الطبعة: الأولى، ١٩٩٨.

٣٦ - المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل
إلى رسول الله ﷺ، : لمسلم بن الحجاج أبو الحسن
القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١ هـ)، المحقق: محمد
فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي -
بيروت،

٣٧ - المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل
إلى رسول الله ﷺ: المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن
القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١ هـ)، المحقق: محمد
فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي -
بيروت

(المتوفى: ٣١٠ هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر:
مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

٣٣- تفسير القرآن العظيم: لابي الفداء إسماعيل بن عمر
بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى:
٧٧٤ هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة
للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

٣٤- توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة
الإمام ابن القيم

٣٥- العقيدة السفارينية (الدرة المضية في عقد أهل الفرقة
المرضية): لشمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم

المرتكزات التي أقام بها النبي صلى الله عليه وسلم دولة المدينة

(دراسة وصفية تحليلية)

أ.م. د. عثمان بشير محمد بشير⁽¹⁾

⁽¹⁾ استاذ مساعد بجامعة الجزيرة كلية التربية الحصاصيصا، قسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية، تخصص (فقه سيرة) بريد الكتروني osman396@gmail.com

ملخص البحث

هيكل البحث: المرتكزات التي أقام بها النبي ﷺ دولة المدينة

المرتکز الاول: المسجد النبوي **المرتکز الثاني:** المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار

المرتکز الثالث: مواعته ﷺ لليهود (وثيقة المدينة):

المرتکز الرابع: بناء الجيش

أهداف البحث:

١/ معرفة المرتكزات التي أقام بها النبي ﷺ الدولة الإسلامية في المدينة

٢/ إبراز الكيفية التي وحد النبي صلى الله عليه اهل المدينة عبر هذه المرتكزات

٣/ الاقتداء بالنبي ﷺ في بناء الدول والمؤسسات والهيئات

٤/ إعلاء من روح العمل والتكاتف وإعلاء روح الجهاد في كل المجالات

المرتکز الأول : المسجد النبوي

إن أول ما عمد إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هجرته الى المدينة هو بناء المسجد، وأخذ الرسول يحفز من هم المسلمين في العمل ويرغبهم فيه، فعمل المهاجرون والأنصار وهم يرجزون : لئن قعدنا والنبي يعمل ، لذلك منا العمل المضلل ، والرسول صلى الله عليه وسلم قدوتهم يعمل معهم وهم ينشدون : لا عيش إلا عيش الآخرة اللهم ارحم الأنصار والمهاجرة (١) .

(١)- ابن هشام ، ، السيرة النبوية لابن هشام ، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥ م مرجع سابق ج ٢ ص ١٠٤.

ان انتقال الرسول صلى الله عليه وسلم من مكة والتي كان فيها هو وأصحابه محاصرين ومضيق عليهم في دعوتهم، إلى المدينة التي استقبلتهم وأوتهم فأصبحت لهم ملاذاً آمناً ومنطلقاً للدعوة والجهاد فكانت المقر والأساس الذي بنى عليه ﷺ دولة المدينة. هدفت الدراسة إلى إبراز وتعريف المرتكزات التي قامت عليها دولة المدينة، تفعيل دور المساجد في العالم الإسلامي قياساً للدور الذي لعبه مسجد النبي ﷺ في قيام الدولة، ودوره الاجتماعي والتعبوي، إظهار وثيقة المدينة ودورها كدستور وحد به النبي ﷺ أهل المدينة على مختلف أديانهم وقبائلهم والصلاحيات التي منحها هذه الوثيقة للنبي ﷺ كرئيس لهذه الدولة ومرجع لضمان إنفاذ بنودها، إعلاء قيم التكافل الاجتماعي والتي سنها رسول الله ﷺ في برنامج الإخاء بين المهاجرين والأنصار كمرتکز اقتصادي واجتماعي لإزالة الفوارق الاجتماعية والاقتصادية في الدولة الوليدة، إحياء روح الجهاد وتفجير الطاقات وإعداد جيش قوي معنوياً وبدنياً للدفاع عن العقيدة والدولة الوليدة. اتبعت الدراسة المنهج الوصفي الاستقرائي التحليلي. توصلت الدراسة إلى نتائج أهمها، ان المسجد النبوي كان اللبنة الأولى في قيام الدولة الإسلامية في المدينة من خلال أدواره المتعددة اجتماعياً وثقافياً وعقدياً، إن للتكافل الاجتماعي دور كبير في زرع المحبة بين أفراد المجتمع وتوحيد بنيته وتقوية صفه تماماً كتجربة الإخاء بين المهاجرين والأنصار، إن في وثيقة المدينة نموذجاً للتعايش السلمي في ظل دولة متعددة الأديان والقبائل، لا بد لكل دولة من جيش قوي مدرب وإلا طمع فيها الأعداء. توصي الدراسة

قدرة للأنصار على استيعابهم فكان يلبأ هؤلاء المهاجرين إلى المسجد النبوي فكان هؤلاء الذين سمو بأهل الصفة ، وروى عبادة بن الصامت في المسند قال : (كان رسول الله ﷺ يشغل فإذا قدم رجل مهاجر على رسول الله ﷺ دفعه إلى رجل منا يعلمه القرآن، فدفع إلي رسول الله ﷺ رجلاً وكان معي في البيت أعشيه عشاء أهل البيت فكننت أقرئه القرآن)(٤)(٥).

إن للمساجد أهمية ومنزلة رفيعة ومكانة سامية في الإسلام، فالمساجد هي بيوت الله في الأرض ((وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا)) (٦) وهي مهبط الملائكة ومأوى الصالحين في الأرض، وفيها اتصال العبد بربه وتزكية النفوس وتطهير الأبدان من الأدران وتطهير الأرواح من الآثام، وهي مكان لأخذ العلم والدرس، وهي مكان تلاوة القرآن والذكر وحلقات التعلم، وهي مكان لإدارة الحرب والسياسة، وهي مجلس الشورى، وهي تقوم مقام الجامعات في التربية والتعليم والتثديب، ومقام الجمعيات الخيرية في جمع التبرعات والصدقات وأعمال البر (٧) ونشير إلى أن المسجد النبوي هو أحد المساجد التي يشد إليها الرحال فقد روي عن الرسول ﷺ أنه قال : (لا تشد الرحال إلا لثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام وبيت المقدس) (٨) وروي عنه ﷺ قال : (صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة

وهذا المسجد الذي كان بناؤه من اللبن وسقفه من الجريد وأعمدته الجذوع وفراشه الرمل وربما أمطرت السماء فأوحلت ، هو الذي أخرج القادة الذين أزالوا الجبابرة وأقاموا العدل، بما تعهدهم به رسول الإسلام من أدب السماء من فلق الفجر إلى غسق العتمة والليل فكان المسجد هو مصدر التوجيه الروحي والمادي فهو ساحة الفداء وقاعة الدرس وندوة الأدب (١) .

ولقد قام المسجد النبوي بكل المهام الخطيرة ، ففيه كان يلتقي صحابته ويلتقي بالوفود الأجنبية (٢)، إن بناء المسجد هو كان بمثابة صهر المسلمين من الأنصار والمهاجرين في بوتقة المحبة وذلك من خلال لقاءهم عدة مرات في اليوم بالمسجد لأداء الصلاة وبهذا التلاقي الذي يصطفون فيه صفاً واحداً لأداء الصلاة تذوب الفوارق بينهم ، وهم بذلك تتوحد وجهتهم وعقيدتهم ودعوتهم وبهذه المعاني كان بناء المسجد لتتوحد به القلوب بعد ما تحدث به الفوارق المادية والقبلية فأصبحوا صفاً واحداً كالبنان المرصوص (٣) .

وقد كان المسجد النبوي بمثابة دار يأوي إليها الذين لا دار لهم ولا مأوى وقد استطاع الأنصار أن يأووا ويستضيفوا المهاجرين الأوائل حتى قبل غزوة بدر ولكن بعدما أزداد حركة المهاجرين إلى المدينة لم يعد هنالك

(٤) - الإمام احمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، ٥ / ٣٢٤ .

(٥) الصلابي ، علي محمد محمد الصلابي ، ، السيرة النبوية عرض وقائع وتحليل وأحداث ، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ط ٧ ، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م ، ص ٢٠٣ .

(٦) - سورة الجن الآية : ١٨ .

(٧) - أبو شهبة ، السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة ، محمد بن محمد بن سويلم أبو شهبة الناشر: دار القلم - دمشق ، الطبعة: الثامنة - ١٤٢٧ هـ ، ج ٢ ، ص ١٧ - ١٨ مرجع سابق .

(٨) - البخاري ، صحيح البخاري ، دار طوق النجاة ، ط ١ ، ١٤٢٢ هـ (٢ / ٦٠ / ١١٨٨) .

(١) - الغزالي ، فقه السيرة ، محمد الغزالي السقا ، الناشر: دار القلم - دمشق ، تخريج الأحاديث: محمد ناصر الدين الألباني الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ مرجع سابق ، ص ١٨٩ .

(٢) - علوش ، أحمد أحمد علوش ، السيرة النبوية والدعوة في العهد المدني ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، ط ١ ، ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٤ م ، ص ١٠٨ .

(٣) - بوطي ، محمد سعيد رمضان البوطي ، فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة ، دار الفكر ، دمشق ، ط ٢٥ ، ١٤٢٦ هـ ، ص ١٤٤ .

وفي ذلك دلالة على جواز استعراض الفنون المباحة في المسجد ويكون بمثابة ساحة عرض.

لقد كان بناء المسجد هو الخلية الأولى للبناء الاجتماعي للأسرة والجماعة بوصفه أداة صهر المؤمنين بالإسلام في وحدة فكرية واحدة من خلال حلقات العلم والقضاء والعبادة والبيع والشراء وإقامة المناسبات المختلفة.. فلم يكن المسجد معبداً أو مقراً للصلاة وحدها بل كان شأنه شأن الإسلام نفسه متكاملًا في مختلف جوانب الدين والسياسة والاجتماع (٦).

ومن الدلالات والعبور: أنه يجوز نبش القبور الدارسة واتخاذ موضعها مسجداً إذا أزيل ترابها المختلط

بصديدهم ودمائهم كما يجوز تشييد المساجد، ويجوز

أيضاً إعادة بنائها، كما فعل سيدنا عمر وسيدنا عثمان في إعادة بناء مسجده ﷺ، وأما النقش والزخرفة فقد أجمع

العلماء على كراهتها لما فيها من شغل قلوب المصلين.

ولعل من يهتم اليوم بتعمير المساجد وتشبيدها يصرفون

كل جهدهم في التفتن في تزيينها ونقشها وإضفاء مختلف

مظاهر الأبهة عليها حتى أن الداخل إليها لا يكاد يستشعر

أي معني من ذل العبودية لله عز وجل وإنما يستشعر ما

ينطق به لسان حالها من الافتخار بما ارتقى إليه فن

الهندسة المعمارية وفنون الزخرفة العربية (٧)، وكما

للمساجد دورها في توحيد الأمة عقدياً واجتماعياً وسياسياً

هنالك من يتخذها منابر للكيد والقطيعة وتشتيت وحدة

المسلمين ولعل حدث ذلك في عهده ﷺ عندما اتخذ

فيما سواه إلا المسجد الحرام (١) واحتواء مسجده صلى الله عليه وسلم على الروضة الشريفة فقد روي عنه صلى الله عليه وسلم: (ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة) (٢). وسرعان ما غدا (المسجد) رمزا لما يتسم به الإسلام من شمولية وتكامل، فقد أصبح مركزاً روحياً لممارسة الشعائر وأداء العبادات، ودائرة سياسية عسكرية لتوجيه علاقات الدولة في الداخل والخارج، ومدرسة علمية وتشريعية يجتمع في ساحاتها أصحاب الرسول ﷺ وتدار في باحاتها الندوات وتلقى على منبرها المتواضع التعاليم والكلمات، ومؤسسة اجتماعية يتعلم المسلمون فيها النظام والمساواة ويمارسون التوحد والإخاء والانضباط. ومما لا ريب فيه أن الدولة الإسلامية في سنيها الأولى وانشغالها الدائم في الداخل والخارج لم يمكنها من بناء وإنشاء مزيد من المؤسسات المتخصصة لكي تمارس كل منها المهمة التي عهدت إليها، الأمر الذي جعل المسجد يزدحم بالوظائف والمهام ويغدو - على بساطته - (مجمعا) تلتقي فيه وتصدر منه كافة عمليات الحكومة وجزءا مهما من نشاطات الجماعة الإسلامية في علاقاتها الداخلية والخارجية على السواء. (٣)

وفي حديث أبو هريرة: (بينما الحبشة يلعبون عند رسول الله ﷺ بحرابهم إذ دخلَ غَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ. فَأَهْوَى إِلَى الْحَصْبَاءِ يَخْصِبُهُمْ بِهَا. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "دَعُهُمْ. يَا غَمْرُ!" (٤)

والحديث أقوى دليل على جواز ذلك، وإنما أنكر عمر رضي الله عنه مخافة أن يكون ذلك مما لا يباح في المسجد، ولعله لم يعلم أنه ﷺ رأى لعبهم (٥)

(١) - مالك ، موطأ مالك ، ط ١ ، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م مؤسسة زايد بن سلطان (٢٠ / ٢٧٥ / ٦٧٠) .

(٢) - ابن كثير ، جامع المسانيد والسنن ، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت - لبنان ، ط ٢ ، ١٤١٩ هـ ، (٥ / ٢٤٧ / ٦٤٣٢) .

(٣) خليل، عماد الدين خليل، دراسة في لسيرة النبوية، دار النفائس-بيروت

ط٢-١٤٢٥ هـ -ص١٢٢،١٢٣

(٤) صحيح مسلم (٨٩٣/٦١٠/٢) باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه

(٥) لكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (المسمى: الكوكب الوهاج والروض البهّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج) جمع وتأليف: محمد الأمين بن عبد الله الأزمي العلوي الهزري الشافعي، نزيل مكة المكرمة والمجاور بهامراجعة: لجنة من العلماء برئاسة البرفسور هاشم محمد علي مهدي المنتشر برابطة العالم الإسلامي - مكة

المكرمة الناشر: دار المنهاج - دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م ج ١٠ ص ٤٢٤

(٦) خليل، عماد الدين خليل، دراسة في لسيرة النبوية، دار النفائس-بيروت

بيروت ط٢-١٤٢٥ هـ -ص١٢٢،١٢٣

(٧) البوطي، فقه السيرة النبوية به موجز تاريخ الخلافة الراشدة-

مرجع سابق، ج ١ ص ١٤٥ و ١٤٦.

المنافقون مسجد الضرار مكيدة للإسلام والمسلمين لا يراد به إلا الإضرار بالمسلمين والكفر بالله والتأمر على الجماعة المسلمة ولا يراد به إلا التعاون مع أعداء الدين للكيد له تحت ستار الدين. ولعلنا نستفيد من هذه الدلالة أن قضية مسجد الضرار ما هي إلا وسيلة اتخذها المنافقون للكيد للإسلام وربما يتخذون وسائل أخرى مشابهة للكيد بالإسلام متخذين من الدين غطاءً وواجهات لهذه الوسائل، ولذلك على المسلمين العمل للكشف عن هذه الآفات الخداعة وفضحها وبيان حقيقتها للناس وما تخفيه ولنا أسوة في كشف مسجد الضرار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم البيان القوي الصريح (١): ((وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ (١٠٧) لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لِمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَّهَرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ)) (٢).

وكان أصحاب مسجد الضرار قد كانوا أتوا الى رسول الله ﷺ - وهو يتجهز إلى تبوك، فقالوا: يا رسول الله إنا قد بنينا مسجدا لذي العلة والحاجة والليله المطيرة والليله الشاتية، وإنا نحب أن تأتينا فتصلي لنا فيه فقال: «إني على جناح سفر وحال شغل» أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ولو قد قدمنا أتيناكم إن شاء الله فصلينا لكم فيه» . فلما نزل بذي أوان أتاه خبر المسجد، فدعا رسول الله ﷺ مالك بن الدخشم أبا بني سالم بن عوف، ومعن بن عدي أو أخاه عاصم بن عدي أبا بني العجلان، فقال: «انطلقا إلى هذا المسجد الظالم أهلها فاهدماه

(١) - سيد قطب ، في ظلال القرآن- مرجع سابق- ص ١٧١٠ و ١٧١١.

(٢) - سورة التوبة، الآيات ١٠٧ و ١٠٨.

وحرماه» فخرجا سريعين حتى أتيا بني سالم بن عوف، وهم رهط مالك بن الدخشم، فقال مالك لمعن: أنظرنى حتى أخرج إليك بنار من أهلي فدخل أهله فأخذ سعفا من النخل، فأشعل فيه نارا، ثم خرجا يشندان حتى دخلا المسجد وفيه أهله، فحرماه وهدماه، وتفرقوا عنه. ونزل فيهم من القرآن ما نزل: ((وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا)) إلى آخر القصة. وكان الذين بنوه اثني عشر رجلا هم : خدام بن خالد من بني عبيد بن زيد أحد بني عمرو بن عوف ومن داره أخرج مسجد الشقاق، وثعلبة بن حاطب من بني عبيد وهو إلى بني أمية بن زيد، ومعتب بن قشير من بني ضبيعة بن زيد، وأبو حبيبة بن الأزعر من بني ضبيعة بن زيد، وعباد بن حنيف أخو سهل بن حنيف من بني عمرو. (٣)

عن عثمان بن عبيد الله، قال: أرسلني محمد بن أبي هريرة إلى ابن عمر أسأله عن المسجد الذي، أسس على التقوى، أي مسجد هو؟ مسجد المدينة، أو مسجد قباء؟ قال: لا، مسجد المدينة. (٤)

المرتکز الثاني: المواخاة بين المهاجرين والأنصار

ومن المرتكزات التي قامت عليها دولة المدينة ووحدت أهلها هو أن أخى الرسول ﷺ بين المهاجرين والأنصار وكان ذلك على المواسة والحق ، فأخى رسول الله ﷺ بين زيد بن حارثة وأسير بن الحضير، وأبو بكر الصديق وخارجة بن زيد، وعمر بن الخطاب وعتبان بن

(٣) تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م ج ١١ ص ٦٧٣

(٤) المصدر السابق ج ١١ ص ٦٨١

فهذه المحبة التي جعلت الأنصاري يتنازل عن نصف ماله وإحدى زوجاته للمهاجر إلا أن يرده بأدب ببارك الله لك في مالك وأهلك دنني على السوق ، فقد روي : أن رسول الله ﷺ آخى بين عبد الرحمن بن عوف وسعد بن الربيع فقال سعد لعبد الرحمن : إنني أكثر الأنصار مالاً فاقسم (٤) مالي إلى نصفين ولي امرأتان فانظر أعجبهما إليك فسمها لي أطلقها فإذا انقضت عدتها فتزوجها فقال عبد الرحمن : بارك الله لك في أهلك ومالك ، أين سوقكم ؟ فدلوه على سوق بني قينقاع فما انقلب إلا ومعه فضل من أقطن وسمن (٥) (٦).

وقد ساهم نظام المؤاخاة في توحيد الأمة فقد أقام النبي ﷺ هذه الصلة على أساس الإخاء الكامل فذابت عصبية القبيلة والجاهلية فلا فرق بين غني وفقير ولا عبد ولا سيد ولا أسود ولا أحمر إلا بالتقوى، وهذه السياسة هي التي جعلت المودة والحب تنعكس في مشاعر المهاجرين والأنصار وبذلك نجد أن وحدة المدينة وتوحيد أهلها قد كان تلك اللبنة القوية المتماسكة ليتفرغ الرسول ﷺ للدعوة خارج المدينة وما يتربص بها من أعداء (٧). إن أعداء (٧). إن تجربة الإخاء تجربة رائدة في تاريخ العدل الاجتماعي ضرب بها الرسول ﷺ نموذجاً في مرونة الإسلام وانفتاحه على العلاقات الاجتماعية مساواة وعدلاً، ونجاح هذه التجربة كان مرده للقيادة التي خطت له ونفذته في هذا المجتمع الجديد الذي يحكمه

مالك، وأبو عبيدة بن الجراح وسعد بن معاذ، وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن الربيع، والزيبير بن العوام وسلمة بن سلامة، وعثمان بن عفان وأوس بن ثابت، وطلحة بن عبد الله وكعب بن مالك، وسعيد بن زيد وأبي بن كعب، ومصعب بن عمير وأبو أيوب، وخالد بن زيد ، وأبو حذيفة ابن عتبة وعباد بن بشر، وعمار بن ياسر وحذيفة بن اليمان، وحاطب بن أبي بلتعة وعيم بن ساعدة ، وسلمان الفارسي وأبو الدرداء ، وعتبة بن غزوان وأبو دجانة، وأبو سلمة بن عبد الأسد، وسعد ابن خيثمة ، وعثمان بن مظعون وأبو الهيثم بن التيهان (١) .

وكان ذلك التأخي لم يكن من فراغ وإنما كان من باعث المحبة بين المهاجرين والأنصار وسجل القرآن الكريم ذلك العقد ليجعله خالداً وقدوة وأسوة فيقول تعالى : ((وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤِثِّرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شَحْنًا نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)) (٢)

((وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ) يقول: اتخذوا المدينة مدينة الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فابتنوها منازل، ((وَالْإِيمَانَ) بالله ورسوله (مِنْ قَبْلِهِمْ) يعني: من قبل المهاجرين، (يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ) : يحبون من ترك منزله، وانتقل إليهم من غيرهم، وعُني بذلك الأنصار يحبون المهاجرين.(٣)

(١) - ابن سيد الناس ، ، محمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن سيد الناس، عيون الأثر في فنون المغازي والشمال والسير ، تعليق إبراهيم محمد رمضان ، دار القلم بيروت ، ط ١ ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م ، ج ١ ، ص ٢٣٢ .

(٢) سورة الحشر الآية ٩

(٣) جامع البيان في تأويل القرآن محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري المحقق: أحمد محمد شاكر : مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م ج ٢٣ ص ٢٨٢

(٤) - الغزالي ، فقه السيرة ، مرجع سابق ص ١٩٠ .

(٥) - البخاري ، محمد بن إسماعيل البخاري ، صحيح البخاري ، دار طوق النجاة ، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ ، شرح وتعليق د/ مصطفى ديب (٥ / ٣١ / ٣٧٨٠) .

(٦) - الغزالي ، فقه السيرة ، مرجع سابق ، ص ١٩١ .

(٧) - الصلابي ، السيرة النبوية عرض ووقائع وتحليل أحداث ، مرجع سابق ، ص ٣١٤ .

أو عمل يتوقعونه إنما جاءوا بفقرهم يرجون فضل الله ورحمته ويعبدون أنفسهم لله تعالى وينصرون دعوته بصدق وإخلاص فمدحهم الله تعالى بقوله: ((لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ)) (٥)، والأنصار الذين بايعوا النبي صلى الله عليه وآله وأبو المهاجرين ورحبوا بهم وأحبوهم وأيضاً مدحهم الله تعالى ((وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شَحْنًا نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)) (٦) (٧)

المرتكز الثالث : مواعده ﷺ لليهود (وثيقة المدينة):

ومن المرتكزات التي قامت عليها دولة المدينة ووحدت أهلها ، مواعده ﷺ لليهود وهو بذلك يريد أن يوحد صف الجبهة الداخلية للمدينة ولا يترك ثغرة أمنية يمكن أن ينفذ من خلالها الأعداء إلى مجتمع المدينة المتعدد يقول ابن اسحق : (وكتب رسول الله ﷺ كتاباً بين المهاجرين والأنصار ووادع فيه اليهود وعاهدهم وأقرهم على دينهم وأموالهم وشرط لهم واشترط عليهم : -

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هذا كتاب من محمد النبي ﷺ بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم أنهم أمة واحدة من دون الناس ، المهاجرون من قريش على ربعتهم يتعاقلون بينهم ، وهم يفدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين ، وبنو

مبدأ العطاء قبل الأخذ ويوجهه الإيمان في كل حركاته وتفاعله ويقوده الرسول القدوة الذي ضرب مثلاً للتجرد والإيثار فعاش فقيراً وقد شكى له أصحابه الجوع وهم يربط كل واحد منهم حجراً على بطنه فإذا بالنبي صلى الله عليه وسلم يربط حجرتين (١) وإن هذه الأخوة لم تكن أخوة الإسلام فحسب وإنما كانت أخوة بها يتوارثون ودل قوله تعالى: ((إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا وَإِنْ اسْتَنْصَرْتُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ)) (٢). واستمر الأمر على ذلك حتى عز الإسلام واجتمع الشمل وذهبت آثار الغربة من وحشة وحاجة فنسخ الله حكم التوارث بهذه الأخوة بالحكم الثابت المستقر ، وهو التوارث بالقربة والرحم قال تعالى: (النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا)) (٣). ولقد كان لهذه الأخوة آثارها البعيدة في الحب والاتفاق والتعاون والتناصر وقاموا بحقوقها خير مقام (٤)

هذا هو النسيج الجديد للدولة المؤمنة بالمدينة المهاجرين الذين تركوا ديارهم وأموالهم وأهلهم وجاءوا بإيمانهم وثقتهم في الله ولم يكن عندهم تصور معين يعيشون فيه

(١) - عماد الدين خليل ، دراسة في السيرة النبوية ، ص ١٢٧ و ص

١٢٩ ، مرجع سابق .

(٢) - سورة الأنفال الآية : ٧٢ .

(٣) - سورة الأحزاب الآية : ٦ .

(٤) - ابوشهبة ، محمد بن سويلم أبو شهبه ، ، السيرة النبوية على

ضوء القرآن والسنة ، دار القلم ، دمشق ، ط ٨ ، ١٤٢٧ هـ ، ج ٢ ،

ص ٥٣ .

(٥) - سورة الحشر الآية : ٨ .

(٦) - سورة الحشر الآية : ٩ .

(٧) - علوش ، أحمد أحمد علوش ،، السيرة النبوية والدعوة في العهد

المدني ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، ط ١ ،

١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م ، ص ١٠٩ .

قتال في سبيل الله، وإن المتقين على أحسن هدى وأقومه ،
وإنه لا يجير مشرك مאלاً لقريش ولا نفساً ولا يحول دونه
على مؤمن وإنه من اعتبط مؤمناً قتلاً فإنه قود به إلا أن
يرضى ولي المقتول وإن المؤمنين عليه كافة ولا يحل لهم
إلا قيام عليه وأنه لا يحل لمؤمن آخر بما في هذه
الصحيفة وآمن بالله واليوم الآخر أن ينصر محدثاً ولا
يؤويه ، وأنه من نصره أو آواه ، فإن عليه لعنة الله
وغضبه يوم القيامة ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل ،
وإنكم مهما اختلفتم فيه من شيء فإن مرده إلى الله عز
وجل وإلى محمد ﷺ ، وإن يهود بني عوف أمة مع
المؤمنين ، لليهود دينهم ، وللمسلمين دينهم مواليهم وأنفسهم
إلا من ظلم وإثم فإن لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته ، وإن
ليهود بني النجار مثل ما لليهود بني عوف ، وإن لليهود بين
الخارئة مثل ما لليهود بني عوف ، وإن لليهود بني ساعدة
مثل ما لليهود بني عوف ، وإن لليهود بني جشم مثل ما
ليهود بني عوف ، وإن لليهود بني الأوس مثل ما لليهود
بني عوف ، وإن لليهود بني ثعلبة مثل ما لليهود بني عوف ،
إلا من ظلم وإثم فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته ، وإن
جفنة بطن من ثعلبة كأنفسهم وإن لبني الشطيبة مثل ما
ليهود بني عوف ، وإن البر دون الإثم ، وإن موالي ثعلبة
كأنفسهم ، وإن بطانة يهود كأنفسهم ، وإنه لا يخرج منهم
أحدٌ إلا بإذن محمد ﷺ ، وإنه لا ينحجز على نار حرج وإنه
من فتك بنفسه فتك وأهل بيته إلا من ظلم وإن الله على
أبر هذا ، وإن على اليهود نفقتهم ، وعلى المسلمين نفقتهم ،
وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة ، وإن
بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم وإنه لا يأتهم امرؤ
بخليفه وأن النصر للمظلوم وإن اليهود ينفقون مع
المؤمنين ماداموا محاربيين وإن يثرب حرام جوفها لأهل
هذه الصحيفة ، وإن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم وإنه

عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلمهم الأولى وكل طائفة
تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين) (١).
وبنو ساعده على ربعتهم يتعاقلون معاقلمهم
الأولى وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين
المؤمنين ، وبنو الحارث على ربعتهم يتعاقلون معاقلمهم
الأولى وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين
المؤمنين ، وبنو جشم على ربعتهم يتعاقلون معاقلمهم
الأولى وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين
المؤمنين وبنو النجار على ربعتهم يتعاقلون معاقلمهم
الأولى وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين
المؤمنين وبنو عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلمهم
الأولى وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين
المؤمنين وبنو نبيت على ربعتهم يتعاقلون معاقلمهم الأولى
وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين
(٢) وبنو الأوس على ربعتهم يتعاقلون معاقلمهم الأولى ،
وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين ،
وإن المؤمنين لا يتركون مخرجاً بينهم أن يعطوه
بالمعروف في فداء أو عقل ولا يحالف مؤمن مولى
مؤمن دونه ، وإن المؤمنين المتقين على من بقى منهم أو
ابتغى دسيعة ظلم أو إثم أو عدوان أو فساد بين المؤمنين ،
وأن أيديهم عليه جميعاً ولو كان ولد أحدهم ، ولا يقتل
مؤمناً مؤمناً في كافر ، ولا ينصر كافراً على مؤمن ، وإن
ذمة الله واحدة ، يجبر عليهم أدناهم وإن المؤمنين بعضهم
موالي بعض دون الناس ، وإنه من تبعنا من يهود فإن له
النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصرين عليهم ،
وإن سلم المؤمنين واحدة ، لا يسالم مؤمناً دون مؤمن في

(١) - ابن سيد الناس ، عيون الأثر في فنون المغازي والشمال
والسير ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ٢٢٧ .

(٢) - سيرة ابن هشام ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ١٠٦ .

لاتجار حرمة الإباذن أهلها وأنه من كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده ، فإن مرده إلى الله عز وجل وإلى محمد رسول الله ﷺ ، وإن الله على اتقى ما في هذه الصحيفة وأبره وإنه لا تجار قريش ولا من نصرها وإن بينهم النصر على من دهم يثرب وإذا دعوا إلى صلح يصلحونه ويلبسونه فإنهم يصلحونه ويلبسونه وإنهم إذا دعوا إلى مثل ذلك فإنه لهم على المؤمنين إلا من حارب في الدين ، على كل أناس حصتهم في جانبهم الذي قبلهم وإن يهود الأوس مواليهم وأنفسهم على مثل ما لأهل هذه الصحيفة مع البر المحض من أهل هذه الصحيفة ، وإن البر دون الإثم لا يسب كاسب وإلا على نفسه وإن الله أصدق ما في هذه الصحيفة وأبره وإنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم وأثم وإنه من خرج آمن ومن قعد آمن بالمدينة إلا من ظلم أو أثم ، وإن الله جار لمن بر والتقى ، ومحمد ﷺ (١) .

وبهذا وحد الرسول ﷺ أهل المدينة بهذه الدستور وأصبح مرجعية لأهل المدينة بكامل أطيافهم يتحاكمون به و وما يتحويه من بنود متعددة في كل الجوانب الاجتماعية والأمنية والسياسية إلا أننا نريد أن نركز في هذا البحث على الجانب الأمني والذي نجد أن الصحيفة اهتمت بتوحيد أهل المدينة وأمنهم الداخلي فنصت على عدم الأخذ بالثأر وعدم البغي ولتنفيذ هذا البند تنفيذاً صارماً جعلت الصحيفة جماعة المسلمين كلها متضامنة على الباغي ولها وحدها حق التنفيذ حتى ولو تعارض ذلك مع علاقة الأبوة والبنوة، ويعد هذا تطوراً هاماً في الحياة البشرية حينما عدل الرسول ﷺ شعار

(١) - ابن هشام ، السيرة النبوية ، ج ٢ ، ص ١٠٧ - ١٠٨ ، مرجع سابق .

العرب في جاهليتهم من نصر الأخ ظالماً ومظلوماً إلى نصره الظالم يرده عن ظلمه (٢) .

بهذه الاتفاقية جعل الرسول ﷺ المدينة حراماً آمناً وأطلق الحريات والمعتقدات وحرّم الجرائم والظلم والإثم وكان لها دور كبير في حفظ المدينة من مطامع المشركين المعتدين (٣) .

وبموادعته ﷺ لليهود في بنود هذه الصحيفة قد حدد مسار الجميع ومعرفة كل فرد في المدينة لما له وعليه، وظهرت ملامح الدولة الإسلامية في المدينة والتي بموجب هذه الصحيفة خضعت لحكم تشريع واحد هو الإسلام ويقودها إمام واحد هو رسول الله صلى الله عليه وسلم والكل في المدينة أصبح يتمتع بحقوق المواطنة وعليه واجباتها ولذلك أصبح الطريق ممهداً لنشر الدعوة ومواجهة العدو الخارجي من أهل مكة وغيرهم (٤) .

وبنود هذه الاتفاقية مثلما وحدت أهل المدينة وأعطت السلطات السياسية والتنفيذية والقضائية للرسول ﷺ بصفته رسول الله المكلف بتبليغ شرع الله والمفسر لكلام الله والسلطة التنفيذية بصفته الرسول الحاكم ورئيس الدولة ولذلك نجد في الاتفاقية لا خروج لأحد إلا بإذن محمد ﷺ وفي هذا عدم السماح بمخالفة قريش أو غيرها من القبائل وقررت الصحيفة ألا جوار لقريش ولمن يناصرونها وبهذا يعتبر هذا النص في الصحيفة أنها حددت العدو لهذه الدولة ونصت أيضاً على حرمة يثرب

(٢) - الشعبي ، أحمد قائد الشعبي ، وثيقة المدينة المضمون والدلالة ، من سلسلة كتاب الأمة التي تصدر كل شهرين عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، قطر ، الطبعة الأولى ، ذو القعدة ١٤٢٦ هـ ، ديسمبر ٢٠٠٥م يناير ٢٠٠٦م ، ص ١٢٨ - ١٢٩ .

(٣) - النجار ، محمد العتيبي النجار ، القول المبين في سيرة سيد المرسلين ، مرجع سابق ، ١٩٨ .

(٤) - علوش ، أحمد أحمد علوش ، السيرة النبوية والدعوة في العهد المدني ، مرجع سابق ، ص ١٢٣ .

أنفسكم تريدون أن تقاتلوا أبناءكم وإخوانكم، فلما سمعوا ذلك من النبي ﷺ تفرقوا ، فبلغ قريش فكتبت كفار قريش بعد وقعة بدر إلى اليهود أنكم أهل الحلقة والحصون لتقاتلن صاحبنا أو لنفعلن كذا وكذا ولا يحول بيننا وبين خدم نساءكم شيء - وهي الخلاخل - فلما بلغ كتابهم النبي ﷺ أجمعت بنو النضير بالغدرة (٣).

وحفاظاً على تماسك أهل المدينة ووحدهم الوطنية التي جمعتها صحيفة المدينة التي هي إحدى الوسائل والمرتكزات التي بنى وحد بها رسول الله ﷺ أهل المدينة ، أنه استطاع من خلال تحريك هذا الرابط وهو رابط القربى والدم وأن يحبط كيد قريش وفي ما ذكر من ذكره أبو داود في سننه مما يؤكد أن قريشاً لم تكتفي بإخراج النبي ﷺ والمهاجرين من مكة بل هي تنوي مهاجمتهم في المدينة ولهذا عمل النبي ﷺ على توحيد جبهته الداخلية من خلال صحيفة المدينة ليجابه التحديات الخارجية المتمثلة في قريش ومطامع بعض القبائل العربية (٤).

ونخلص الى ان النبي ﷺ ان يكون للدولة الاسلامية في المدينة دستور يتحاكم اليه اهله وينظم علاقاتهم مع بعضهم ومع الاخرين ويحدد المسؤوليات الامنية والسياسية والاجتماعية شأنه شأن كل دولة حديثة.

المرتكز الرابع: بناء الجيش

تكون مهمة الأمة بغير جيش قوي عرضة للضياع إذ يطمع فيها أعداؤها ولا يهابون قوتها فإذا كان لها جيش قوي احترمت العدو إرادتها فلا تحدثه نفسه بعداء عليها فيسود عند ذلك السلام ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ

وهذا وحده تحديد لمعالم الدولة وبذلك تكون المدينة هي بداية إقليم الدولة الإسلامية ونقطة الانطلاق ومركز الدائرة التي كان الإقليم يتسع منها (١).

أن الصحيفة قد حددت العدو الخارجي الذي يهدد المسلمين وهو قريش فقد أشارت الصحيفة ألا جوار لقريش أو من يناصرها لأن الدولة الوليدة في المدينة مستهدفة من قبل أعداءها في الداخل والخارج ولهذا الظرف الأمني ألغى الرسول ﷺ في هذه الصحيفة مبدأ الجوار من قريش ومن يناصرها وفي هذا بداية إعلان الحرب على قريش ولذلك نجد الصحيفة منعت الخروج من المدينة إلا بإذن النبي ﷺ وذلك للطوارئ الأمنية ومنعاً لنقل الأخبار والتجسس وعدم المشاركة في الحروب مع القبائل الأخرى بل تعدى الأمر إلى مقاطعة قريش تجارياً واقتصادياً احترازاً من نقل الأخبار والتجسس لأعداء الدولة (2)

وهناك بند منع إجارة مشركي قريش وهو خاص بمشركي المدينة منعاً لهم من إجارة مشركي قريش، وقد روى أبو داود في سننه أن كفار قريش كتبوا إلى ابن أبيّ ومن كان يعبد الأوثان من الأوس والخزرج ورسول الله ﷺ يومئذ بالمدينة قبل وقعة بدر (إنكم أويتم صاحبنا وإنا نقسم بالله لتقاتلنه أو لتخرجنه أو لنسيرن إليكم بأجمعنا حتى نقتل رجالكم ونستبيح نساءكم فلما بلغ ذلك عبد الله بن أبيّ ومن كان معه من عبدة الأوثان اجتمعوا لقتال النبي ﷺ فلما بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لقيهم فقال : لقد بلغ وعيد قريش منكم المبالغ ما كانت تكيدكم بأكثر مما تريدون أن تكيدوا به

(١) - الصلابي ، السيرة النبوية عرض وقائع وتحليل أحداث ،

مرجع سابق ، ص ٣٣١ .

(٢) - أحمد قائد الشعبي ، وثيقة المدينة المضمون والدلالة ، مرجع

سابق ، ص ، ١٦٠ - ١٦١ و ١٦٤ .

(٣) - أبو داود ، سنن أبي داود، المكتبة العصرية (بدون ط) باب

واقعة بني النضير، (٩٧٣٢/٣٥٧/٥).

(٤) الشعبي، وثيقة المدينة، مرجع سابق، ص ١٥٩

مُبِينٌ)) ((1)) ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ)) (2) .
إن الإسلام كما تدل عليه تسميته دين أمن

وسلام ويقوم على أساس الود والتسامح لا يجيز الحرب إلا في حالات محدودة بحيث تعتبر فيما عداها جريمة (3). ويرى سيد قطب في تفسير (واعدوا...) حيث يقول : وهذا هو قوام الأمر في نظر الإسلام.. وهكذا ينبغي أن يعرف المسلمون حقيقة دينهم، وحقيقة تاريخهم فلا يقفوا بدينهم موقف المتهم الذي يحاول الدفاع إنما يقفون به دائماً موقف المظمن الواثق المستعلي على تصورات الأرض جميعاً، وعلى نظم الأرض جميعاً، وعلى مذاهب الأرض جميعاً.. ولا يندعوا بمن يتظاهر بالدفاع عن دينهم بتجريده في حقه في الجهاد لتأمين أهله والجهاد لكسر شوكة الباطل المعتدي والجهاد لتمتيع البشرية كلها بالخير الذي جاء به والذي لا يجني أحد على البشرية جناية من يحرمها منه، ويحول بينها وبينه. فهذا هو أعدى أعداء البشرية، الذي ينبغي أن تطارده البشرية لو رشدت وعقلت. وإلى أن ترشد البشرية وتعقل، يجب أن يطارده المؤمنون، الذين اختارهم الله وحباهم بنعمة الإيمان، فذلك واجبه لأنفسهم وللبشرية كلها، وهم مطالبون بهذا الواجب أمام الله. (4)

يقول الصالحي صاحب كتاب في سبيل الهدى والرشاد :
(قال العلماء فلما قويت الشوكة واشتد الجناح أذن لهم حينئذ في القتال ولم يفرضه عليهم ، فقال تعالى : (أَذِنَ

(1) - سورة البقرة الآية : ٢٠٨ .
(2) - سورة البقرة الآية : ٢٠٨ .
(3) - خطاب ، ، الرسول القائد : محمود شيت خطاب ، الناشر: دار الفكر - بيروت الطبعة: السادسة - ١٤٢٢ هـ مرجع سابق ، ص ٤١ - ٤٢ .
(4) في ظلال القرآن لسيد قطب ج ١ ص ٢٩٦ مرجع سابق

لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ)
(٥)) قال العلماء : ثم فرض عليهم القتال بعد ذلك لمن قاتلهم دون من لم يقاتلهم ، قال تعالى : ((وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ)) (٦)) ثم فرض عليهم قتال المشركين كافة حتى يكون الدين كله لله ، ثم ينتقل في التدرج في القتال فيقول الله تعالى : ((كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَىٰ أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)) (٧)) فكان محرماً ثم صار مأذوناً فيه ، ثم صار مأموراً به لمن بدأهم القتال ، ثم مأموراً به لجميع المشركين أما فرض عين أو فرض كفاية) ويجب أن نذكر هنا الموقف بعد هجرته ﷺ إلى المدينة ينقسم إلى ثلاثة أقسام (٨)) قسم صالحهم ووادعهم ألا يحاربوا ولا يظاهروا عليه وهؤلاء هم اليهود بالمدينة وقسم حاربوه ، وقسم لم يصلحوه ولم يحاربوه وهؤلاء هم المنافقون فعاملهم ﷺ كما أمره به ربه تبارك وتعالى ، أما المنافقون فقد أمره الله تعالى أن يقبل علانيتهم ويكلم سرايرهم إلى الله تعالى وأن يجاهدوهم بالعلم والحجة والإعراض عنهم والإغلاظ عليهم وأن يقول لهم في أنفسهم قولاً بليغاً وأن لا يصلي على موتاهم ولا يقيم على قبورهم (٩)) . وأيضاً أمر الرسول ﷺ بالصبر إلى حين على اليهود لأن أذى اليهود كان غايته المجادلة والتعننت في السؤال ويأتيه جبريل

(٥) - سورة الحج الآية : ٣٩ .
(٦) - سورة البقرة الآية : ١٩٠ .
(٧) - سورة البقرة الآية : ٢١٦ .
(٨) - الصالحي : محمد بن يوسف الصالحي ، سبيل الهدى والرشاد الشامي ، تحقيق الشيخ عادل عبد المعبود والشيخ علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، ط ١ ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م ج ٤ ص ٦
(٩) - الصالحي ، سبيل الهدى والرشاد، مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ٧ ، ،

عليها) ((٧)) هذه نماذج من رفع الروح المعنوية لدى المقاتلين من المؤمنين ، وقد اعتمدت على التدريب العلمي فحث المؤمنين على ضرورة تعلم فنون القتال قال (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة إلا أن القوة الرمي إلا أن القوة الرمي) ((٨)) ، وقال الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة) ((٩)) . حثاً على تعليم ركوب الخيل والفروسية.(١٠)

وللدكتور مصطفى السباعي آراء في مشروعية القتال والإذن به تتقارب مع الآراء السابقة التي قالت بأن الإذن بالقتال ومشروعيته هو لرد العدوان والاضطهاد والإخراج من الديار والظلم وعدم وجود حرية الاعتقاد والتعبد حتى الأديان الأخرى من يهود فهو يقول ذلك في تفسير قوله تعالى: ((الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهَدِمَتِ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيُنْصِرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ (٤٠) الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ))

بالإجابة من ربه ولما قويت شوكة المسلمين واشتد عودهم فرض عليه قتال اليهود ((١)) وبعد الإذن بالقتال والتي أتاحت للمسلمين بأن يقاتلوا عدوهم كان لا بد أن يحفز النبي ﷺ أتباعه على القتال والتدريب على فنون القتال شعاره في ذلك ((وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُزْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَغْلُمُونَ)) ((٢)) ((٣)) فيكون شخصية المقاتل المسلم معتمداً في ذلك بشخصية المؤمن ورفع روحهم المعنوية من خلال تبشيرهم بالنصر أو الجنة ولذلك ينطلق الجندي المسلم إلى القتال وهو يحمل الآمال بالنصر أو الشهادة حيث الخلود في جنان النعيم وهم في تلك الحال تنتزل عليهم آيات الله مبشرة الشهداء ((وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ)) ((٤)) ويقول الرسول ﷺ (جاهدوا في سبيل الله فإن الجهاد من أبواب الجنة ينجي الله به من الهم والغم) ((٥)) (من أغبرت قدماء في سبيل الله حرمه الله على النار) ((٦))، (وكان يقول لأصحابه رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما

(٧)- الترمذي ، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) ، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج ٤، ٥) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م (٤/١٨٨/١٦٦٤) (٨)- الطيالسي ، أبو داود سليمان بن داود الطيالسي ، مسند أبي داود الطيالسي ، تحقيق محمد بن عبد المحسن التركي ، دار هجر ، مصر ط ١ ، ١٤١٩-١٩٩٥ م (٢/٣٤٩/١١٠٣) (٩)-الأصبحي ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) ، ، الموطأ ، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي ، مؤسسة زايد بن سلطان الإمارات ، أبوظبي ١ / ١٤٢٥ هـ ، ٢٠٠٤ م ، (٣/٦٦٥ / ١٦٩٥) . (١٠) خليل ، عماد الدين خليل، دراسة في السيرة النبوية، مرجع سابق، ص ١٢٥

٤ للمواهب الدينية بالمنح المحمدية ، دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م ، ج ٢ ، ص ٢١٩ . (٢)- الزرقاني ، محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن شهاب الدين بن محمد الزرقاني شرح الزرقاني (١)- سورة الأنفال الآية : ٦٠ (٣)- خليل ، عماد الدين خليل ، دراسة في السيرة ، دار النفائس ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٢٥ هـ ، ص ١٣٣ . (٤)- سورة آل عمران الآية : ١٦٩ . (٥)- ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) ، جامع المسانيد والسنن، المحقق: د عبد الملك بن عبد الله الدهيشدار خضر للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، ط ١٩٩٤ هـ ، ٢٠٠٤ م (٤/٥٨١١٣/٥٨٥) (٦)- أحمد ، مسند أحمد ، ط الرسالة، (٣٦/٢٩٥/٢١٩٦٣)

على مكافحة الشر والجريمة والفساد (٣). ويقول محمد الطيب النجار في مشروعية القتال في الإسلام : (أنه من أهم الأسباب في نمو المجتمع العربي وتطوره ومن أقوى دعائم الدولة الإسلامية الكبرى فلولاً القتال الذي وقع بين المسلمين وبين المشركين من العرب لما دانت الجزيرة العربية بالولاء والطاعة للرسول ولظل المجتمع العربي على وضعه من التفكك - والتفريق - بين قبائله والبغضاء والعداوة ولظل المجتمع العربي الجديد الذي أسسه الرسول ﷺ في المدينة حبيساً في الدائرة الضيقة لا يتعداها إلى غيرها من المدن والقرى وسائر الجهات). ويوضح أن مشروعية القتال في الإسلام يهدف إلى غرضين هما : الدفاع عن النفس ورد العدوان ، والدفاع عن الدعوة إذا وقف أحدٌ في سبيلها أو بصد من أراد الدخول في الإسلام أو يمنع الداعي عن تبليغ دعوته وأن الإسلام يحسن ويبرر الذين خالفونا في الدين ما داموا مسالمين وفي ذلك يقول الله : ((لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)) (٤) (٥). وأورد. وأورد القرطبي في تفسيره لقوله تعالى : (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين) فيه ثلاث مسائل: الأولى- هذه الآية رخصة من الله تعالى في صلة الذين لم يعادوا المؤمنين ولم يقاتلوكم. قال ابن زيد: كان هذا في أول الإسلام عند المودة وترك الأمر بالقتال ثم نسخ. قال قتادة: نسختها فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقيل: كان هذا الحكم لعله وهو الصلح، فلما زال الصلح بفتح مكة نسخ الحكم وبقي الرسم يتلى. وقيل: هي مخصوصة

(١١) يقول : (أي أن هؤلاء المؤمنين الذين أذن لهم بالقتال كانوا يقاتلون أي يضطهدون ويعذبون ويعلمون عليهم القتال فهو صريح في أن العلة في الإذن لهم بالقتال وقوع الاضطهاد عليهم من قبل فهو بمثابة رد العدوان عنهم - وفي الآية نفسها تصريح بأن هذا القتال الذي كانوا يقاتلون به إنما كان ظلماً وعدواناً لا يرد له - وفي الآية الثانية تصريح بالحقائق التاريخية التي وقع فيها الاضطهاد ذلك هؤلاء أن هؤلاء المؤمنين الذين أذن لهم بالقتال كانوا قد أخرجوا من ديارهم وليس هنالك ظلم أشد من إخراج الإنسان من وطنه وتشريده عن أرضه وفي الآية نفسها بيان السبب الذي من أجله أخرج هؤلاء المؤمنون من ديارهم وهو أنهم خالفوا قومهم في اعتناق الوثنية وعبدوا الله الواحد الأحد فالقوم كانوا مضطهدين من أجل العقيدة ، وما دام المؤمنون لا يملكون حرية الاعتقاد فالقتال الذي شرع إنما هو لتأمين هذه الحرية) ثم بين أن هذه الحرية التي من أجلها شرع القتال ليست للمسلمين فقط بل تتعداهم إلى غيرهم (٢) من المعتقدات الأخرى من أهل الأديان السماوية مثل اليهودية والنصرانية ، وأن يتجه انتصار الشعوب وما يترتب عليها ليست لإذلال الشعوب واستعمارهم ولا لاستغلال خيرات بلدانهم وإنما هي لمصلحة الإنسان كلها فيلخصها الدكتور مصطفى السباعي في الآتي : (١- نشر السمو الروحي في العالم عن طريق العبادة. ٢- نشر العدالة الاجتماعية بين الشعوب عن طريق الزكاة. ٣- تحقيق التعاون على خير المجتمع وكرامته ورقية ٤- التعاون

(٣) - المرجع سابق ص ٩٨

(٤) - سورة الممتحنة الآية ٨ .

(٥) - النجار ، القول المبين في سيرة المرسلين ، مرجع سابق ، ص

٢١٦ .

(١) - سورة الحج الآية : ٣٩ - ٤١ .

(٢) - السباعي، مصطفى السباعي ، السيرة النبوية دروس وعبر ، بدون طبعة ، دار التوزيع والنشر الإسلامية ميدان السيدة زينب -

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٤٥٢ / ١٩٨٨ ، ص ٩٦ و ٩٧

الغارات الخارجية" على شكل سرايا اعتراضية كان من أهدافها ما يلي:

١- إعلان الحرب على قريش تنفيذاً لأمر الله عز وجل ((وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ))^٣. وقوله تعالى ((وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً)).

٢- إشعار أعداء الدولة الإسلامية الفتية "بأن المسلمين أقوياء، وأنهم تخلصوا من ضعفهم القديم، ذلك الضعف الذي مكَّن قريشاً في مكة من مصادر عقائدهم، وحررياتهم، واغتصاب دُورهم وأمورهم"^٥.

٣- استهدفت إرباك قريش وحلفائها، وإضعافهم، وتحطيم معنوياتهم بضرب نشاطهم التجاري

الذي يمثل عصب حياتهم، وشريان وجودهم^٦.

وذلك يبيث الرعب والفرع في نفوسهم بإثارتهم الدائمة فهم يتوقعون هجوم المسلمين في كل لحظة، مما يشل تفكيرهم، فيسلبهم بذلك مبدأ المبادرة الأساسي في تحقيق أي نصر.

١- تدريب قوات المسلمين على القتال لتتحقق لهم اللياقة الكاملة اللازمة لخوض غمار المعارك

الكبرى، فهم في حالة استنفار قصوى منذ بدأت السرايا الأولى، "ومن جهة أخرى جاءت هذه الهجمات أشبه بمناورات حيّة كان المقاتل المسلم يجس عن طريقها نبض أعدائه ويختبر إمكاناتهم الحربية، مادياً، ومعنوياً، ويمارس مزيداً من التدريب وتنمية قدراته وطاقته على الصمود"^١.

٢- عقد المعاهدات مع حلفاء قريش التجارين الذين تخلوا عن حلفهم القديم المسمى بالإيلاف،

في حلفاء النبي ﷺ ومن بينه وبينه عهد لم ينقضه، قاله الحسن. الكلبي: هم خزاعة وبنو الحارث بن عبد مناف. وقاله أبو صالح، وقال: هم خزاعة. وقال مجاهد: هي مخصوصة في الذين آمنوا ولم يهاجروا. وقيل: يعني به النساء والصبيان لأنهم ممن لا يقاتل، فأذن الله في برهم. حكاه بعض المفسرين. وقال أكثر أهل التأويل: هي محكمة. واحتجوا بأن أسماء بنت أبي بكر سألت النبي ﷺ: هل تصل أمها حين قدمت عليها مشركة؟ قال: (نعم) خرجة البخاري ومسلم. وقيل: إن الآية فيها نزلت. روى عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه: أن أبا بكر الصديق طلق امرأته قتيلة في الجاهلية، وهي أم أسماء بنت أبي بكر، فقدمت عليهم في المدة التي كانت فيها المهادنة بين رسول الله ﷺ وبين كفار قريش، فأهدت، إلى أسماء بنت أبي بكر الصديق قرطا وأشياء، فكرهت أن تقبل منها حتى أتت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فأنزل الله تعالى: لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ. الثانية- قوله تعالى: ((أَنْ تَبْرُوهُمْ)) ، أي لا ينهاكم الله عن أن تبروا الذين لم يقاتلوكم. وهم خزاعة، صالحوا النبي ﷺ على ألا يقاتلوه ولا يعينوا عليه أحداً، فأمر ببرهم والوفاء لهم إلى أجلهم. ((وَتُقْسَبُوا إِلَيْهِمْ)) أي تعطوهم قسطاً من أموالكم على وجه الصلّة. وليس يريد به من العدل، فإن العدل واجب فيمن قاتل وفيمن لم يقاتل) من أجل ذلك بدأ العمل للحشد العسكري منذ وطئت قدماء ﷺ دار هجرته المدينة المنورة ونزول قوله تعالى: ((أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ)) "لقد استطاع الرسول ﷺ أن يلجأ إلى المدينة ويحشد قواته فيها، ويوحد صفوف سكانها على اختلاف ميولهم وأهوائهم ودياناتهم، ويجعلهم كتلة متحدة للدفاع ضد

الكبرى التي كانوا يخوضون غمارها مع قائدهم الأعلى المصطفى ﷺ من حين لآخر. إننا نرى وبوضوح كامل كيف كان معظم الصحابة رضوان الله عليهم مشاركين ضمن هذه السرايا والبعوث قوادًا تارة، وجنودًا عاديين أخرى، فكان ذلك من الخطط بعيدة المدى التي كان يعدّها النبي ﷺ لتثبيت دعائم الدولة الإسلامية، وإعدادًا منظمًا ودقيقًا لجيوش الفتوحات الإسلامية التي ما فتئ عليه الصلاة والسلام يبشر بها أصحابه بين الفينة والأخرى في أوقات السلم والحرب والخوف والأمن. إنه بنظرة فاحصة في قواد وجنود تلك السرايا والبعوث تطالعنا أسماء لمعت كثيرًا في تاريخ الفتح الإسلامي فيما بعد. مثل قائد فتوحات الشام، أمين الأمة، أبي عبيدة بن الجراح، وسعد القادسية وفتح المدائن، وسيف الله المسلول أسد العرب خالد بن الوليد، وداهية العرب فاتح مصر عمرو بن العاص، وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين. (٢) ونخلص إلى أن السرايا والبعوث هي كانت نواة للجيش الذي كان ركيزة من المرتكزات التي قامت عليها دولة المدينة في عهده ﷺ وفي عهد الخلافة الراشدة.

الخاتمة:

وبعد دراسة هذه المرتكزات التي قامت عليها دولة المدينة توصلت الدراسة للنتائج الآتية:

- ١- ان المسجد النبوي كان اللبنة الأولى في قيام الدولة الإسلامية في المدينة من خلال أدواره المتعددة اجتماعيا وثقافيا وعقديا،

وبالتالي ضمن رسول الله ﷺ حيادة هذه القبائل وعدم نصرتها لقريش حتى يتمكن المسلمون من التعرض لقوافلهم وهي مفتقرة لحماية الحلفاء.

٣- المعاملة بالمثل فكما أن قريشًا قد استولت على أموال المهاجرين في مكة، كان في الاستيلاء

على قوافلهم نوع من العوض عما فقده المهاجرون من أموال ومتاع، وبالتالي "الحصول على مورد للتموين والتسليح في أعقاب الأزمة المالية التي كان المسلمون يعانون منها في مطلع عهدهم بالهجرة" ٢ بسبب ما تركوه من مال ومتاع في مكة فرارًا بدينهم وحفاظًا على عقيدتهم وهجرة إلى الله ورسوله "فلا عجب إذا رأينا المسلمين يفكرون جدًّا في استخلاص أموالهم من قريش. (١)

كان هذا النشاط المتدفق من السرايا والبعوث على شكل موجات متعاقبة من جند الإسلام الأوائل دلالة قاطعة على أن دولة الإسلام في المدينة وبقيادة النبي القائد صلى الله عليه وسلم كانت مثل خلية النحل لا تهدأ ولا تكل، عمل دعوب متواصل لتبليغ دعوة الحق إلى الناس جميعًا، وهؤلاء الرجال الأفذاذ جنود الحق الذين لا تأخذهم فيه لومة لائم، والذين كانوا يتسابقون في الخروج تطوعًا وعن طيب خاطر، جنودًا بوسائل في هذه السرايا والبعوث غير أبهين بالمشاق والمصاعب والمخاطر، بل كانوا يتحرّقون لملاقاتها وقهرها طمعًا في الأجر وإعلاء لكلمة الله عزَّ وجلَّ.

كما أن هذه السرايا كانت بمثابة تمرينات عسكرية تعبوية، ومناورات حية لجند الإسلام، استعدادًا للغزوات

(٢) السرايا والبعوث النبوية حول المدينة ومكة لبريك بن محمد ص ٦١ مرجع سابق

(١) السرايا والبعوث النبوية حول المدينة ومكة : بريك بن محمد بريك أبو مائلة العمري إشراف: أكرم ضياء العمري دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى - جمادى الأولى - ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م ص ٧٥ و٧٦

- ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر
الطبعة: الثانية، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥ م
- ٢- الغزالي ، فقه السيرة ، فقه السيرة ، محمد الغزالي
السقا (المتوفى: ١٤١٦هـ) الناشر: دار القلم - دمشق
تخريج الأحاديث: محمد ناصر الدين الألباني الطبعة:
الأولى، ١٤٢٧ هـ
- ٣- علوش، أحمد أحمد علوش ، السيرة النبوية والدعوة
في العهد المدني ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر
والتوزيع ، ط١ ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م ،
- ٤- البوطي ، محمد سعيد رمضان البوطي ، فقه السيرة
النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة ، دار الفكر
، دمشق ، ط٢٥ ، ١٤٢٦هـ .
- ٥- الصلابي ، علي محمد محمد الصلابي ، ، السيرة النبوية
عرض وقائع وتحليل وأحداث ، دار المعرفة للطباعة
والنشر والتوزيع ، بيروت ، ط٧ ، ١٤٢٩هـ -
٢٠٠٨م ،
- ٦- أبو شهبه ، السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة
،
- ٧- البخاري ، ، صحيح البخاري ، دار طوق النجاة ، ط١
، ١٤٢٢هـ (ت) .
- ٨- مالك ، موطأ مالك ، ط١ ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م
مؤسسة زايد بن سلطان .
- ٩- ابن كثير ، جامع المسانيد والسنن ، دار خضر للطباعة
والنشر والتوزيع ، بيروت - لبنان ، ط٢ ، ١٤١٩هـ
،
- ١٠- خليل، عماد الين خليل، دراسة في لسيرة النبوية، دار
النفائس-بيروت - ط٢-١٤٢٥هـ -
- ١١- سيد قطب ، : في ظلال القرآن سيد قطب إبراهيم
حسين الشاربي (المتوفى: ١٣٨٥هـ) الناشر: دار
الشروق - بيروت- القاهرة، الطبعة: السابعة عشر -
١٤١٢هـ
- ١٢- ابن سيد الناس ، ، محمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن
سيد الناس، عيون الأثر في فنون المغازي والشمال
والسير ، تعليق إبراهيم محمد رمضان ، دار القلم
بيروت ، ط١ ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م ،
- ١٣- البخاري ، محمد بن إسماعيل البخاري ، صحيح
البخاري ، دار طوق النجاة ، الطبعة الأولى
١٤٢٢هـ ، شرح وتعليق د/ مصطفى ديب .
- ١٤- ابوشهبه ، محمد بن سويلم أبو شهبه ، ، السيرة
النبوية على ضوء القرآن والسنة ، دار القلم ، دمشق
، ط٨ ، ١٤٢٧هـ .

- ٢- إن للتكافل الاجتماعي دور كبير في زرع المحبة
بين أفراد المجتمع وتوحيد بنيته وتقوية صفه
تماما كتجربة الإخاء بين المهاجرين والأنصار
- ٣- إن في وثيقة المدينة نموذج للتعايش السلمي في
ظل دولة متعددة الأديان والقبائل، وهي كانت
بمثابة الدستور الذي احتكم إليه أهل المدينة
بمختلف انتماءاتهم.
- ٤- لا بد لكل دولة من جيش قوي مدرب وإلا طمع
فيها الأعداء
- ٥- استطاع النبي ﷺ من خلال إرسال السرايا
والبعث ان يكون جيشا يحمي به الدولة الوليدة
ويوسع به حدودها ويحفظ به أمنها

- ٦- قادة السرايا والبعوث في جيش دولة المدينة هم
الذين أصبحوا نواة لقادة الفتوح الإسلامية فيما
بعد

توصي الدراسة :

- ١- الاهتمام بالمساجد وإرجاع دورها لتكون من
ضمن مؤسسات الدولة الفاعلة
- ٢- إنشاء المؤسسات الاجتماعية التكافلية التي تحفظ
للمجتمع تماسكه وتآلفه
- ٣- الاعتناء بالجيش في الدول الإسلامية وتجهيزها
تسليحا وتدريباً وتأهيلاً

المصادر والمراجع:

١/القرآن الكريم

- ابن هشام ، السيرة النبوية ، : عبد الملك بن هشام بن
أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين
(المتوفى: ٢١٣هـ) تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم
الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي الناشر: شركة مكتبة

٢٥- الطيالسي ، أبو داوود سليمان بن داوود الطيالسي ، مسند أبي داوود الطيالسي ، تحقيق محمد بن عبد المحسن التركي ، دار هجر ، مصر ط ١ ، ١٤١٩- ١٩٩٥م (١١٠٣/٣٤٩/٢)

٢٦-الأصبحي ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) ، ، الموطأ ، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي ، مؤسسة زايد بن سلطان الإمارات ، أبوظبي ١ / ١٤٢٥هـ ، ٢٠٠٤م .

٢٧- السباعي، مصطفى السباعي ، السيرة النبوية دروس وعبر ، بدون طبعة ، دار التوزيع والنشر الإسلامية ميدان السيدة زينب- رقم الإيداع بدار الكتب ٢٤٥٢ / ١٩٨٨، ص٩٦ و٩٧

السرايا والبعوث النبوية حول المدينة ومكة : بريك بن محمد بريك أبو مائلة العمري إشراف: أكرم ضياء العمري دار ابن الجوزي ، الطبعة: الأولى - جمادى الأول - ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م

٢٨-لكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (المسمى:الكوكب الوهاج والروض البهّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج) جمع وتأليف: محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهزري الشافعي، نزيل مكة المكرمة والمجاور بها، مراجعة: لجنة من العلماء برئاسة البرفسور هاشم محمد علي مهدي المستشار برابطة العالم الإسلامي - مكة المكرمة الناشر: دار المنهاج - دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٢٩-السرايا والبعوث النبوية حول المدينة ومكة : بريك بن محمد بريك أبو مائلة العمر بإشراف: أكرم ضياء العمري دار ابن الجوزي ، الطبعة: الأولى - جمادى الأول - ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م

٣٠- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) ، جامع المسانيد والسنن،المحقق: د عبد الملك بن عبد الله الدهيشدار خضر للطباعة والنشر،بيروت -لبنان، ط١٤١٩هـ

٣١-خطاب ، ،الرسول القائد : محمود شيت خطاب ،الناشر: دار الفكر - بيروت الطبعة: السادسة - ١٤٢٢ هـ

١٥- علوش ، أحمد أحمد علوش ،،السيرة النبوية والدعوة في العهد المدني ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، ط ١ ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م ،

١٦- الشعبي ، أحمد قائد الشعبي ، وثيقة المدينة المضمون والدلالة ، من سلسلة كتاب الأمة التي تصدر كل شهرين عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، قطر ، الطبعة الأولى ، ذو القعدة ١٤٢٦هـ، ديسمبر ٢٠٠٥م يناير ٢٠٠٦م.

١٧-لنجان ، محمد العتيبي النجار ، القول المبين في سيرة سيد المرسلين، مرجع سابق ، ١٩٨ .

١٨- أبو داود ، سنن أبي داوود،المكتبة العصرية(بدون ط)باب واقعة بني النضير

١٩-الصالحى : محمد بن يوسف الصالحى ، سبيل الهدى والرشاد الشامى ، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد المعبود والشيخ علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، ط ١ ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٢٠- الزرقاني ، ، محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن شهاب الدين بن محمد الزرقاني شرح الزرقاني - للمواهب الدينية بالمنح العجمية ، دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م ،

٢١- خليل ، عماد الدين خليل ، دراسة في السيرة ، دار النفائس ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٢٥هـ ،

٢٢-ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) ، جامع المسانيد والسنن،المحقق: د عبد الملك بن عبد الله الدهيشدار خضر للطباعة والنشر،بيروت -لبنان، ط١٤١٩هـ

٢٣-أحمد ، ، مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) ط شاکر: دار الحديث - القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م وطبعة الرسالة تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي : مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

٢٤- الترمذي ، محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) ، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاکر (ج ١ ، ٢)ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج ٤ ، ٥)الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م.

الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي : أبو عبد - ٣٣
الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري
الخرجي شمس الدين القرطبي تحقيق: أحمد
البردوني وإبراهيم أطفيش: دار الكتب المصرية -
القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م .

جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد - ٣٢
بن كثير بن غالب الأملّي، أبو جعفر الطبري
(المتوفى: ٣١٠هـ) المحقق: أحمد محمد شاكر مؤسسة
الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

آثار الارتباط الاجرائي الموضوعية

إعداد: د. هبة محمد محسن

تدريسية في قسم علوم القرآن والتربية الاسلامية

ملخص البحث

Effects of Objective Procedural

Connection

This paper examines the Iraqi Civil Proceedings Law relying on legal texts in the area of legislation. The idea of the paper revolves around the procedures to be taken which are connected to each other. Such connection is an inevitable thing aiming towards achieving a certain goal that cannot be achieved without any single procedure being connected with the others. Furthermore, litigants cannot evade such connected procedures and a judge cannot in any way accept the final form of the procedures without the presence of such connection. This connection takes the result to objective effect based on its existence.

محل بحث هذا الموضوع هو قانون المرافعات المدنية العراقي بالاعتماد على النصوص القانونية الواردة في مجال التشريع ، وتدور فكرة البحث حول الإجراءات الواجب القيام بها والتي لا تنعدم الصلة القائمة بينهما ، إذ تعد هذه الصلة أمراً حتمياً يتجه نحو تحقيق هدف معين لا يمكن أن يُحققة إجراء واحد دون الإجراءات ذات الصلة ولا يمكن للقاضي بحال من الأحوال قبول الشكل النهائي للإجراءات دون قيام هذه الصلة وهذا الارتباط يؤدي بالنتيجة الى آثار موضوعية تترتب على وجوده .

ثانياً : مشكلة الدراسة :

المشكلة الأساسية لهذا البحث متمثلة بندرة ما كُتب عنه ، فشحة المصادر تثير صعوبات عديدة منها كيفية التوصل للمقارنة ما بين التشريع الأساس والتشريعات المقارنة ، فالندرة تُعَدُّ المقارنة الدقيقة ، فضلاً عن أن الفقه لم يُخضع هذا الموضوع لدراسة معمقة ، فقد كان نصيب هذه الدراسة من لدن الفقه القانوني ذو حظٍ قليل ، إذ أثار الفقه الأهمية عن هذا الموضوع لكن ليس ببيان تفاصيله الخاصة به ، وعلى الرغم من هذه الصعوبات الأساسية فلقد تمكنا بعون الله من جعل هذا الموضوع محلاً نقصد به الخروج بنتيجة تسهم في أضافة الجديد لكتابات الفقه مع التشريع .

ثالثاً : منهجية الدراسة :

أن تحديد منهج العلم القانوني يعد من الضروريات التي لا بد من أبتدال الجهود بغية الوصول لبناء هيكلية هذا الموضوع ، وعليه سوف يتم تقسيم هذه الدراسة وفق الخطة التالية :

تحتوي هذا الدراسة على مقدمة وثلاث مباحث وتنعقد نهاية المطاف بخاتمة نستعرض من خلالها أهم النتائج والتوصيات ثم ثبت المحتويات بالمراجع والمؤلفات

فالمقدمة كما أشرنا إليها إستعراض لموضوع الدراسة وبيان الأهمية الخاصة به .

أما المبحث الأول الموسوم ببيان ماهية الارتباط الإجرائي وعناصره ، حيث تم بحثه من خلال مطلبين ، إذ حُصص المطلب الأول لبيان الماهية الخاصة بالارتباط الإجرائي ، في حين حُصصت دراسة المطلب الثاني لبحث عناصر هذا الارتباط .

والمبحث الثاني كان تحت عنوان صور الارتباط الإجرائي ، وأنعقدت دراسته على أربعة مطالب أساسية ، إذ كانت دراسة المطلب الأول حول صور الارتباط الإجرائي في الدعوى وإجراءاتها ، أما المطلب الثاني من هذا المبحث فلقد كان حول صور الارتباط الإجرائي في نظرية الخصومة القضائية ، والمطلب الثالث حُصصت الدراسة فيه لبحث صور الارتباط الإجرائي في نظرية الحكم القضائي ، ودراسة المطلب الرابع والأخير كانت

المقدمة**أولاً : موضوع الدراسة : آثار الارتباط الإجرائي الموضوعية**

هذه الدراسة مخصصة عن فكرة الارتباط الاجرائي في نطاق قانون المرافعات المدنية العراقي ، والذي سيتضح فيما بعد أهمية الدور الذي يلعبه الارتباط على صعيد الاجراءات ومدى تأثيرها بالحقوق الموضوعية وقد تظهر ملامح الارتباط في القوانين الاخرى لكن الصورة الاكثر وضوحاً له تبرز في مجال القانون الاجرائي ، إذ يعد هذا القانون عبارة عن سلسلة متخذة من الاجراءات بغية الوصول للهدف المرجو من تطبيق القاعدة القانونية ، وتحقيق ذلك يتم من خلال الارتباط ، فكل اجراء مبني على اجراء سابق وآخر يليه ، وطرح هذا الموضوع للدراسة من شأنه تحقيق الفوائد العلمية والعملية.

فتوضيح نقاط الارتباط بين الاجراءات يتيح لأطراف الخصومة والى كل من يتعلق الامر به حسن فهمها وتمييزها عما قد تختلط به هذه الفكرة من افكار اخرى ، كما ان هذه الفكرة وان كانت من صنيعة عمل المشرع الذي يبين الاجراءات واعتماد احدهما على الآخر ، إلا ان الدراسة تسهم بتمييز الارتباط الاجرائي عن الارتباط الموضوعي ، وأن انصبت على ثقل كبير في الارتباط الإجرائي ، ذلك ان الارتباط الموضوعي هو الاساس في نشأة الروابط الاجرائية داخل النزاع ، فلولا حصول النزاع حول حق معين ، أو طلب الحماية لهذا الحق لما وجدت الاجراءات الواجب اتخاذها للحصول على ذلك من قبل القاضي والخصوم ، او من هو مكلف بالقيام بالاجراء القانوني فالارتباط الموضوعي مرحلة تمهيدية للارتباط الاجرائي الا انها مؤثرة فيه الى الحد الذي يمكن ان يؤدي بطلان الاجراء المتخذ الى رد الدعوى وبالتالي استحالة اقامتها مجددا الا بتغيير احد العناصر الاساسية التي تقوم عليها الدعوى ، وهذه الدراسة هي ما تبين لنا ايضاً ما يملى على الخصوم القيام ببعض تلك الاجراءات ، فعلى الخصوم يقع جانب من القيام بالأجراء ، فهي ليست من صنع الخصوم بل لإرادة المشرع في إتخاذ ذلك الحصول على الهدف المرجو.

الارتباط في اللغة هو مصدر للفعل ارتبط / ارتبط ب /
ارتبط ف / وتأتي في اللغة بمعنى التقييد والتكبير (١).

ثانياً : في تعريف الاجراء

وتعني كلمة اجراء في اللغة مصدر للفعل أجرى فنقول
أجرى اجراء وجرى جرياً وجرياناً وجرية (٢) .

والاجراء من جرى أي أنساب (٣) والاجراء مشتقة من
أجرى أي تقدم وأجرى عملاً قضائياً (٤).

المقصد الثاني : ماهية الارتباط الاجرائي في الاصطلاح القانوني

لم يرد الارتباط الاجرائي كذلك في الاصطلاح القانوني
بالصيغة الثنائية ، أو حتى بصيغة مجزئة ، كما لم
يتناولها الفقه بالتحليل ، وإنما قد أستشف بيان تلك الماهية
من خلال الرجوع إلى الأمثلة الواردة في قانون
المرافعات المدنية ، والذي يمكن ان يساعد في النهاية
على تحديد هذه الفكرة والارتباط قد ينشأ بصورة طبيعية
كما لو كان الوضع او الشكل او الصورة يحتم وجوده
فيما بين العناصر التي لا بد من وجود الارتباط فيها .

ولكن كيف يمكن للإرتباط أن ينشأ بصورة طبيعية ؟
يمكن ان ينشأ الارتباط على النحو الطبيعي عند النظر
الى الفائدة المتحققة من وجوده . فإذا كانت المنفعة لا
تتولد الا بجمع العناصر هنا كان الارتباط طبيعياً شريطة
أن يكون أحد الأمرين عاجزا عن توليد الآثار المحددة
بمفرده إلا إذا ارتبط بالشيء الاخر وأخذ منه.

حول بحث صور الإرتباط الإجرائي في نظرية الطعن
بالأحكام .

ثم ينتهي بحثنا بخاتمة يتم إيراد نظرة عامة على مدرجات
البحث وتفصيله الموجزة مع أستطراد لتوصيات تسهم
في رفد الديد الى ميدان القانون .

وأخيراً نُنهي البحث بفائمة عن محتويات المصادر سواء
أكانت تشريعات قانونية أو كتب فقهية أو قرارات قضائية .

المبحث الأول

ماهية الأرتباط الأجرائي وعناصره

المطلب الأول : ماهية الارتباط الإجرائي

المقصد الاول : بيان ماهية الارتباط الإجرائي لغةً :

المقصد الثاني : ماهية الارتباط الاجرائي في الاصطلاح

القانوني

المطلب الثاني : عناصر الارتباط الإجرائي

المبحث الأول

ماهية الأرتباط الأجرائي وعناصره

في هذا المبحث سنقوم بدراسة ماهية الارتباط الاجرائي
وعناصره كلاً على حده . من خلال مطلبين مستقلين
خصصنا لبحث ما يتعلق بكل منهما كالتالي :

المطلب الأول : ماهية الارتباط الإجرائي

ما المقصود بالارتباط الاجرائي ؟

هذا المصطلح يتطلب منا البحث في دلالاته لغةً
واصطلاحاً ، علماً أن المصطلح هذا لم يرد بشكل ثنائي
وهذا يقتضي ويتطلب منا البحث في بيان المفهوم بشكل
مجزأ ثم محاولة الخروج بالنتيجة النهائية :

المقصد الاول : بيان ماهية الارتباط الإجرائي لغةً :

أولاً: في تعريف الارتباط

(١) د، أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عالم الكتب ،
معجم اللغة العربية المعاصرة ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٨ ؛ تكملة
المعاجم العربية رينهارت بيتر أن دوزي نقله الى العربية وعلق عليه
محمد سليم النعيمي ، الجزء التاسع والعاشر ، جمال الخياط ، وزارة
الثقافة والاعلام ، الجمهورية العراقية ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٠ .

(٢) لويس معلوف ، المنجد في اللغة والأدب والعلوم ط١٨ ،
المطبعة الكاثوليكية ، بيروت ، ١٩٦٥ ، ص٨٨ .

(٣) العلامة ابن منظور ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ،
لسان العرب ، المجلد الثالث ، دار لسان العرب ، بيروت ، بدون
سنة طبع ، ص٢١١ .

(٤) جيراد كورنو ، معجم المصطلحات القانونية ، المؤسسة
الجامعية ، بيروت ، ١٩٩٨ ، ص٦٢ .

على تقدير ثبوت الدعوى (٣) وتفعيل الخصومة مرتبط بتأخذ إجراء آخر وهو التبليغ القضائي والذي لا بد من إتخاذه بشكل سليم .

وإجراء التبليغ هو احدى الواجبات الملقاة على عاتق المدعي بأن يقوم بتبليغ صورة من صحيفة الدعوى عن طريق القضاء، فالقائم بتحريك التبليغ هو المدعي والقائم عليه يقوم بواجبه تحت اشراف المدعي، ويحضر المدعي عليه بناء على هذا التبليغ للدفاع عما هو منسوب إليه في صحيفة الدعوى (٤).

ومن الامثال الاخرى الواردة في هذا الصدد لفهم الفكرة الارتباط ، إستئناف النظر في الدعوى بعد الانقطاع (٥) هذا الاستئناف يتم من خلال وجود إجراء مركب من عنصرين مرتبطين ببعضهما وهما تحديد موعد جديد للجلسة ، والعنصر الثاني هو اتمام التبليغ والقيام به على نحو سليم .

وفهم الارتباط بشكل دقيق أيضاً من الممكن ان يتم من خلال قيام المُبلِّغ بتسليم ورقة التبليغ في موطن الشخص المطلوب تبليغه أو الى من يعمل تحت خدمته أو من الساكنين معه من الأزواج أو الاقارب والاصهار (٦) وبيان وجه الارتباط في ذلك متمثل بأن إجراء التبليغ والقيام به لهؤلاء الاشخاص كبديل عن الشخص المطلوب تبليغه بذاته مرتبط بعدم وجود الشخص المعني بالتبليغ .

ويفهم من خلال ما ورد من أمثلة ذُكرت عن الارتباط الاجرائي ان المقصود به هو القيام الصلة الوثيقة بين امرين لا ينفك احدهما عن الآخر وتوليد الأثر المشترك لكلاهما ، أو هو الصلة بين مجموعة من الاجراءات واجبة الإلتخاذ في دعوى قائمة امام القضاء على نحو لا يقبل تجزئة أحد هذه الإجراءات عن الآخر وتوليد آثار مختلفة لها اهداف محددة نشئت بمناسبة هذا الارتباط .

وقد ينشأ الارتباط بصورة طبيعية من خلال إرتباط بعض عناصر الاشياء بأمر آخر دون إنضمام بقية العناصر إليه ، سواء أكانت تلك العناصر شيء مستقل بذاته ، او موجودة ضمن اجراء اخر .

ومن الامثلة على ذلك رفع دعوى بعدة طلبات تربط عناصرها صلات قوية ، او إثارة عدة دفعات من جانب عدد من المدعى عليهم ، وكانت جميع هذه الدفعات قائمة على سبب واحد ، فالفائدة المتولدة عن ذلك الارتباط من شأنها حسم الدعوى بشكل اسرع وتكوين صورة كاملة لدى القاضي عن جميع ما يتعلق بالدعوى ، فجمع الدعوى لوجود الارتباط متى ما كانت مقدمة من شخص واحد اسهم ذلك في قمع التعدد الذي ينشأ في الدعوى امام القاضي (١)، وهذا فيكما لو كانت الدعوى قد رفعت من شخص واحد ، اما لو رفعت من قبل عدة اشخاص ، وببين تلك الدعوى إرتباط فهذا من شأنه أيضاً أن يساهم في تكوين صورة عن حقيقة النزاع وبالتالي المحاولة في اصدار الحكم الذي يكون اقرب للعدالة

فالارتباط الاجرائي من الناحية القانونية وعند الامعان فيما تقدم من أمثلة واردة بصدد ذلك هو صنيعة عمل الشرع، فالمشروع عند إعداد الصياغة القانونية للنصوص من يقدر أن هناك ارتباط بين الحقوق والواجبات فيما يتعلق بالجانب الموضوعي ، وهناك ثمة ارتباط ناشيء بين الأعمال الإجرائية لا ينفك أحدهما عن الآخر من الوجهة الاجرائية ، مثال ذلك أن الدعوى مرتبطة بقيام التبليغ القضائي ومخالفة هذا الاجراء من شأنها عرقلة حسم سير الدعوى، وبالتالي التأثير في عنصر الثقة وأختلاله في التنظيم القضائي وبالتالي نجد أن هدف الارتباط وكما قصد اليه المشرع هو ضمان حسن سير العدالة وحماية مصلحة الخصوم وكفالة حق التقاضي (٢).

فإذن رفع الدعوى لا يمكن ان يتم بحال من الاحوال دون إتخاذ إجراءات سابقة على ذلك، لإصدار الحكم والحصول على الحماية المطلوبة ، وعليه فصدور الحكم مرتبط بوجود خصومة قائمة ، يترتب فيها على إقرار الخصم حكم وان يكون محكوماً أو ملزماً بشيء

(١) المبدأ القانوني لقرار الهيئة الموسعة لمحكمة التمييز المرقم ٥٤٣ / هيئة موسعة / ١٩٨٠ والمؤرخ في ١٩٨١/٦/٢٧ .

(٢) المادة ٢٧ من قانون المرافعات المدنية العراقية رقم ٨٣ سنة ١٩٦٩

(٣) المادة ٤ من قانون المرافعات المدنية العراقية

(٤) د. نجلاء توفيق فليح ، الدفعات الشكلية في قانون المرافعات ، بحث منشور في مجلة الرافدين ، كلية الحقوق ، جامعة الموصل ، (مجلد ٢) العدد (٢٥) ، ٢٠٠٥ ، ص ١٣١ .

(٥) المادة ٨٤ من قانون المرافعات المدنية العراقية .

(٦) الفقرة الثانية من المادة ١٤ من قانون المرافعات المدنية العراقية العراقي .

الدفع الشكلية ذات الصلة بالنظام العام(٢) ويمكن التقدم به في أي مرحلة من مراحل الدعوى(٣).

فإذا ما وجدت المحكمة ان الدفع مقبول قانوناً حددت ميعاداً لرفع الدعوى أمام المحكمة المختصة ، ولو تساءلنا عن وجه الارتباط الذي يمكن أن نستشفه من ذلك لقلنا ان تقديم الدفع وقبوله من شأنه التأثير في الدعوى المنظورة من قبل القضاء مما يؤدي الى وقفها لحين البت بهذا الدفع وبالتالي تحديد ميعاداً جديداً لرفع الدعوى أمام المحكمة المختصة(٤).

وكذلك الحال فيما لو كانت هناك مجموعة من الدفع الشكلية والموضوعية ، فوجه الارتباط في هذه المسألة يتضح بأن الفصل في الدفع الموضوعية متوقف على الفصل في الدفع الشكلية أولاً(٥) ؛ والسبب في ذلك يكمن بأن الدفع الشكلية قاصرة على مسائل شكلية ليس من شأنها التأثير على أصل الحق(٦).

فعناصر الارتباط إذن هي الاعمال واجبة الإلتخاذ قانوناً فيما يتعلق بالدعوى وهي بمعزل عن الآثار المتولدة عنه فالمرجع عند التشريع يجد أن إلتخاذ اي خطوة لحل النزاع تكمن باللجوء الى أعمال إجرائية مترابطة لأجل توليد الآثار القانونية المشتركة.

ومن الامثلة التوضيحية الأخرى أن حلف اليمين الحاسمة(٧) متوقف ومرتبب بطلب توجيهها من قبل الخصم الآخر الذي يحتكم الى ذمة وضمير خصمه لعدم وجود دليل تحت يده(٨) كما ان الحكم في ذلك متوقف أيضاً على ما سيتم الحلف عليه ، وجميع هذه الاعمال

(٢) ينظر : د . أيمن أحمد رمضان ، الجزء الاجرائي في قانون المرافعات ، دار الجامعة الجديدة ، الكتاب الجامعي ، ص ٧٣٠ .

(٣) المادة ٧٧ من قانون المرافعات العراقي

(٤) ينظر : د احمد ابو الوفا ، نظرية الدفع ، ط٨ ، الاسكندرية ، ١٩٨٨ :ص ٢٠

(٥) ينظر : د. أحمد مسلم ، أصول المرافعات ، طبعة عام ١٩٧٨ ، ١٩٧٨ ، ص ٥٦٩ .

(٦) الفقرة الثانية من المادة ٨٠ من قانون المرافعات العراقي

(٧) ينظر : د . انور سلطان ، قواعد الاثبات في المواد المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديد ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥ :ص ٢٢٣ .

(٨) ينظر : آدم وهيب الندوي ، دور الحاكم المدني في الاثبات ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة بغداد ، ١٩٧٦ ، ص ٣٦٠ .

أو هو إرادة المشرع بقيام إرتباط بين مجموعة من الاعمال الاجرائية أمام المحاكم وليس للخصوم التدخل فيه .

وقد يكون الارتباط بين دعويين بكامل أعمالها الإجرائية فيقصد بالارتباط ، الصلة الوثيقة التي تنشأ بين دعويين يقتضي حسن سير العدالة جمعها أمام محكمة واحدة للتحقيق فيهما وأصدار الحكم الملائم تجنباً لصدور الأحكام المتعارضة (١).

ومن سياق الامثلة المتقدمة ومفاهيم فكرة الارتباط الاجرائي المبنية عليها يتضح التالي :

أولاً: الإرتباط الإجرائي يرجع الى فعل المشرع حيث أن هذه الإجراءات هي صنيع عمل المشرع وتكاد تكون حكراً عليه .

ثانياً: الإرتباط الإجرائي ليس من صنع الخصوم فهم مكلفين بالقيام بتلك الاجراءات.

ثالثاً: ينشأ الإرتباط الإجرائي بمناسبة رفع قضية معنية أمام القاضي وان كان في الأصل وجوده قائماً في الاساس إلا أنه ينهض عند رفع قضية ما .

رابعاً : ان الاعمال الاجرائية واجبة القيام من قبل الخصوم في الحالات التي ينص عليها المشرع .

المطلب الثاني : عناصر الارتباط الإجرائي

أن عناصر الارتباط هي الأساسيات المكونة له، وهي الوحدات التي يقوم عليها وتسبغ عليه الشكل النهائي، وهذا الإرتباط ليس بمعزل عن غايات التشريع وإنما وجد في الاساس لخدمة تلك الغايات التشريعية، فحسم قضية ما متوقف على اتخاذ مجموعة من الاجراءات من قبل الاشخاص المكلفين بها، ومثال ذلك إثارة الدفع بعدم الاختصاص الوظيفي أو النوعي للمحكمة والذي يعد من

(١) ينظر للقاضي - رحيم حسين العكلي للدراسات في قانون المرافعات المدنية / الجزء الاول مكتبة الصباح ، بغداد ٢٠٠٦ ، ص ٢٢٣ ، صادق حيدر ، شرح قانون المرافعات المدنية ، الوافي ، مكتبة المنصوري ، بغداد ، ٢٠١١ ، ص ١٥٢ .

٣- ان يؤثر وجود هذه الاعمال على الدعوى بحيث لو تخلف إحداها أو شابه عيب أدى الى عرقلة سير الدعوى

المبحث الثاني

صور الارتباط الإجرائي

المطلب الأول : صور الارتباط الاجرائي في موضوع

الدعوى وإجراءاتها

المطلب الثاني : صور الارتباط الاجرائي في نظرية

الخصومة القضائية

المطلب الثالث : صور الارتباط الاجرائي في نظرية

الحكم القضائي

المطلب الرابع : صور الارتباط الاجرائي في نظرية

الطعن في الاحكام

المبحث الثاني

صور الارتباط الإجرائي

هذا المبحث خُصِّصت دراسته لما يتعلق بصور الارتباط الاجرائي في نطاق قانون المرافعات ، فما أوردناه من أمثلة عن الارتباط الاجرائي ليس بديلاً عن عرض الصور الخاصة بها ، فهناك من الأمور الجزئية المتعلقة بالأعمال الإجرائية تظهر عند عرضنا للصور ، وهذا المبحث خُصِّصت من خلاله أربعة مطالب للنظر في صور الارتباط على النحو التالي :

مرتبطة على نحو لا يمكن معه قبول تجزئتها بشأن ذلك ، كما ان توليد الآثار القانونية متوقف على هذا الارتباط .

ومن الامثلة الاخرى الواردة في هذا الصدد ان صحة الإجراء متوقف على استيفاء الشكل ، فكل دعوى لا بد أن تقدم بعريضة (١) فهذا الشكل لا بد من استيفاءه للقول بصحة الاجراء المُتخذ.

ومن أمثلة الارتباط الواردة في الدعوى ، ان دعوى الدين أو المنقول إقامتها تتم في محكمة موطن المدعى عليه بوصفها قاعدة عامة(٢).

وقد اوجب المشرع بنص القانون وفق الفقرة الاولى من المادة (٥٩) المعدلة بالتعديل الثالث ١١٦ لسنة ١٩٧٣ القيام بأحد الاعمال الاجرائية والمتمثلة بقيام الخصوم بتقديم اللوائح والمستمسكات قبل موعد الجلسة الأولى ، فوجه الارتباط في ذلك يتمثل بأن القيام بهذا العمل مرهون بزمان معين ليتمكن القاضي من الوقوف على جميع ما يتعلق بالدعوى ، ويتمكن المدعى عليه أيضاً من الاجابة عن الدعوى وكل ما هو مرفق بها من صورة خاصة للمستمسكات التي قدمها المدعي إذ أن الغاية من تبادل اللوائح هي تمكين كلا الطرفين والمحكمة من الوقوف على مدعيات جميع الأطراف وحججه وإتاحة الفرصة للمحكمة بأن تقف على حقيقة النزاع فتتهيأ للحكم فيها .

وهذه الأعمال الإجرائية التي نص المشرع على وجوب إتخاذها خلال زمن تحدده المحكمة تُعد من قبل واجبات الخصوم التي ينبغي القيام بها ومرتبطة بعضها ببعض الآخر. ومن خلال الأمثلة المتقدمة عن الارتباط الإجرائي وسياق المفاهيم الخاصة بالارتباط المبنية على الأمثلة الواردة يتضح أن هذا الارتباط يعتمد في حقيقته على وجود عناصر معينة ليتم تحقيق ذلك متمثلة بالتالي :

١- وجود عمل إجرائي مرتبط بأعمال سابقة ولاحقة عليه ، فمجرد الإمتناع عن عمل لا يمكن أن يكون عملاً إجرائياً ما لم يتمثل باتخاذ مسلك إيجابي ومرتبط بأعمال سابقة ولاحقة عليه .

٢- ان تكون هذه الاعمال الاجرائية جزء من الدعوى لا تنتفك عنها .

(١) الفقرة الاولى من مادة ٤٤ من مرافعات المدنية العراقي .

(٢) الفقرة الاولى في المادة ٣٧ من قانون المرافعات العراقي .

لكن اين تكمن الفائدة من هذه الصورة ؟

تكمن الفائدة في أن إقامة الدعوى من شخص تجاه الآخر من شأنها تعريض المصالح الغير للخطر ، وبالتالي اذا ما أقام الغير بإضافة دعوى للدعوى المقامة للمطالبة بحقه أو حمايته فإن ذلك من شأنه تعقيد الاجراءات وزيادة النفقات ، فالحكمة من ذلك تحقيق الإقتصاد في الاجراءات ، وهذا التدخل متوقف على توافر شروط محددة أشار إليها المشرع في المادة (٦٩) من قانون وهي :

*أن يكون الغير الذي يطالب بحق له أو يطالب بالتدخل له علاقة بذات الدعوى المقامة .

*أن يكون لطالب التدخل رابطة تضامن مع احد الخصوم .

*أن يكون لطالب التدخل إلتزام لا يقبل التجزئة بينه وبين أحد الخصوم .

*أن يكون الحكم الصادر في الدعوى المقامة يؤثر سلباً على مصلحة الغير فالإرتباط لمثل هذه الحالة يساهم في جمع عناصر النزاع مرة واحدة امام قاضٍ واحد ، مما يسهم في حماية الشئ المقضي به .

ولا يقتصر التدخل على ذلك فقط إذ أن للمحكمة ان تستدعي الغير عن طريق ما يسمى قانوناً ب (ادخال الغير)(٥) ، إذا ما رأت المحكمة أن في إدخاله تحقيق مصلحة العدالة أو إستجلاء الحقيقة ، كتوجيه دعوة من المحكمة للوديع والمودع أثناء نظر دعوى الوديعة على المودع(٦) ، فهذا الارتباط الموضوعي بين الخصوم مؤداه استعمال ذات الادوات الاجرائية وتنفيذها بصورة مجتمعة لتولد الارتباط بين تلك الاجراءات ، وهذا ما يفسر قيام ارتباط بين مركز الغير الموضوعي وموضوع الدعوى المقامة امام القضاء وبين الاجراءات الوجيهة الاتخاذ من قبله وبين العمل الاجرائي الاصلي، ومن الامثلة الاخرى الواردة في هذا السياق ان تحتوي الدعوى على عدة طلبات مقدمة من ذات الخصم اثناء نظر الدعوى، ناشئة جميعها عن سبب قانوني واحد أو تتنوع تلك الطلبات بتنوع ما تقوم عليه من اسس ، فاذا ما كانت تلك الطلبات ذات سبب قانوني واحد مقدمة من

المطلب الأول : صور الارتباط الاجرائي في موضوع الدعوى وإجراءاتها

المطلب الثاني : صور الارتباط الاجرائي في نظرية الخصومة القضائية

المطلب الثالث : صور الارتباط الاجرائي في نظرية الحكم القضائي

المطلب الرابع : صور الارتباط الاجرائي في نظرية الطعن في الاحكام

المطلب الأول : صور الارتباط الاجرائي في موضوع الدعوى واجراءاتها

يقصد بالدعوى من الناحية الموضوعية (١) المطالبة بالحق بذمة آخر أمام القضاء . اما من الناحية الإجرائية كل ما يمكن أن يُتبع من خطوات قد أوجبها المشرع بغية الحصول على الحق ويرتب القانون على ذلك أثراً إجرائياً (٢).

وفي امثلة سابقة عن مفهوم الارتباط كنا قد تطرقنا الى ان مباشرة الدعوى مرتبط بالتبليغ بشكل لا ينفك أحد تلك الاعمال عن الآخر على نحو لا يمكن معه قبول احدهما دون الآخر ، فالأثر القانوني لا يترتب الا بوجودها مُجتمعةً، فلو كان التبليغ باطلا فلا قيمة لوجود الدعوى ، كما ان التبليغ تنعدم قيمته واثره فيما لو كانت الاجراءات الخاصة بالدعوى باطلة(٣) .

ومن صور الإرتباط الإجرائي التي يمكن ان تذكر بصدد ذلك تدخل الغير الإختصامي ، لكن من هو هذا الغير ؟

هو من يتدخل في الدعوى القائمة امام المحكمة للمطالبة لنفسه بالحق المتنازع عليه في مواجهة الخصوم(٤)

(١) الفقرة الاولى من المادة (٤٤) من قانون المرافعات وهو مقتبس من مادة ١٦١٣ من مجلة الاحكام العدلية

(٢) ينظر : د. آدم وهيب الندوي ، فلسفة الإجراءات التقاضي في قانن المرافعات ، ط١ ، بغداد ١٩٨٧ ، ص ١٥

(٣) د. عماد حسن سلمان ، شرح قانون المرافعات المدنية، بيروت، ٢٠١٨ ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ص ١٦٤ .

(٤) ينظر : د. عباس عبودي ، شرح قانون المرافعات المدنية ، ط١ ، ٢٠١٦ ، دار الشهوري ، بغداد ، ص ٣١٠

(٥) الفقرة الثالثة من المادة (٦٩) من قانون المرافعات العراقي

(٦) ينظر : وجدي راغب ، الموجز في مبادئ القضاء المدني ، الطبعة الاولى ، القاهرة ، ١٩٧٧ ، ص ٣١١ .

ومن الامثلة الاخرى في قانون المرافعات حول ذلك مسألة حضور الخصوم ، وبالأخص فيما يتعلق بحالة غياب الطرفين(٦) عن حضور المرافعة ، فقد أوجب المشرع لمثل هذه الحالة أن تُترك الدعوى للمراجعة اذا ما اتفق الطرفان على ذلك وعلى المحكمة يقع واجب التأكد من اتمام عملية التبليغ لكلا الطرفين ، فاذا ما بقيت الدعوى كذلك عشرة ايام ولم يطب المدعي والمدعى عليه السير في عريضة الدعوى فإنها تعد مبطله بحكم القانون(٧) .

لكن ثمة تساؤل يطرح ما هي الاعمال الاجرائية التي يمكن أستخلاصها مما سبق؟ وأين تكمن مواطن الارتباط؟

يتجلى الارتباط بما يلي:

- ١- ان تترك الدعوى للمراجعة لمدة ١٠ ايام مرتبط بغياب الطرفين رغم تبليغهما الصحيح
- ٢- اذا ما تم تجديد الدعوى بعد تركها لمراجعة فإنها تستأنف من النقطة التي وقفت عندها(٨).
- ٣- ابطال العريضة الدعوى بقرار القاضي اذا ما غاب الطرفين للمرة الثانية عن المرافعة(٩).
- ٤- من الممكن تجديد الدعوى بعد صدور قرار القاضي بإبطالها بعد دفع رسم جديد كامل للدعوى(١٠).

فالمحكمة تستخلص من وقائع حال غياب الطرفين عدم الجدية لحسم النزاع فتقرر بناءً على ذلك إبطالها ، وبين عدم حضور والابطال سلسلة من الاعمال الاجرائية واجبة الإلتخاذ بحسب ما تقدم من نصوص تشريعية خاصةً بذلك ، كالتبليغ الصحيح وترك الدعوى للمراجعة ودفع الرسم، جميع ما تقدم من اعمال مرتبطة بعضها ببعض الآخر متوقف أحدهما على تحقق عمل إجرائي سابق عليه .

الخصم ذاته انعكس ذلك على وجوب اتخاذ اعمال اجرائية مرتبطة ببعضها، تتمثل في تحديد المحكمة المختصة بنظرها ، ومن أجل تيسير الإجراءات أجاز المشرع للخصم ان يبدي طلباته شفاهاً(١) لكون الدعوى قائمة ولحضور الخصم الآخر، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز العراقية (٢) في انه " يشترط في الدعوى الحادثة ان تكون مرتبطة بالدعوى الاصلية بحيث يكون الحكم الصادر في أحدهما مؤثراً في الاخرى" .

المطلب الثاني : صور الارتباط في نطاق الاختصاص :

لا نقصد في هذه الصورة الارتباط الحاصل بين الاعمال الاجرائية لكون موضوع الدعوى واحد يضاف اليه وحدة الأثر المترتب على ذلك فيما لو أرتبطت تلك الاعمال ببعضها . فأثر هذه الصورة واضح يتجلى بين ذات الاعمال الاجرائية ، لكن اين يمكن ان نلمح مثل ذلك الارتباط في نطاق قانون المرافعات ؟

بكل تأكيد نجد لهذه الصورة موقعاً بين نصوص قد أوردها المشرع ، فعلى سبيل المثال أوجب المشرع أن تتضمن ورقة التبليغ مجموعة من البيانات على سبيل الحصر ، ولكل بيان تحوي ورقة التبليغ عليه له غاية معينة(٣) ، لكن هذه الغايات التشريعية لا تتحقق بالقيام بها بصورة منفردة فهذا يعد الغاية المبتغاة من وراء إذ لا بد من قيام ارتباط بين جميع هذه الاعمال ، اي القيام بها مجتمعة(٤) ، لتحقيق هدف ألا وهو إعلام الشخص المراد تبليغه بمضمون ورقة التبليغ بما لا يقبل أدنى شك من المطلوب تبليغه بانتفاء علمه من هذا التبليغ(٥) .

(١) المادة (٧٠) من قانون المرافعات العراقي

(٢) قرار محكمة التمييز العراقية رقم ٢١ في ٢٣/٢/١٩٧٤، النشرة القضائية ، العدد الاول ، ص ٣٢٠

(٣) قرار محكمة التمييز المرقم ، ٤٤٧ / مدنية ثانية / ٩٧٣ في ١٩٧٣/١١/١ ، النشرة القضائية ، العدد الرابع ، السنة الرابعة ، ١٩٧٣ ، ص ١١١ جاء فيه (لما كانت ورقة التبليغ قد تجردت من تلك البيانات اللازمة لصحة التبليغ فتكون باطلة طبقاً لاحكام المادة (٢٧)

(٤) المادة (١٦) من قانون المرافعات العراقي

(٥) ينظر : فارس علي عمر الجرجري ، التبليغات القضائية ، ودورها في حسم الدعوى المدنية ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٤ ، ص ١٤٢ .

(٦) الفقرة الاولى من مادة ٥٤ من قانون المرافعات العراقي
(٧) فرات ارستم امين ، ازهار محمود الهمود ، ترك الدعوى للمراجعة في قانون المرافعات العراقي ، بحث منشور ، المجلات الاكاديمية العلمية ، جامعة تكريت ، ٢٠١٧ .

(٨) الفقرة الثانية من مادة ٥٤ من قانون المرافعات العراقي

(٩) الفقرة الثالثة من مادة ٥٤ من قانون المرافعات العراقي

(١٠) الفقرة الرابعة من مادة ٥٤ من قانون المرافعات العراقي

يختتم القاضي المرافعة بعمل إجرائي أخير الا وهو صدور الحكم القضائي في القضية المعروضة امام القضاء ، بعد أن قدم الخصوم أو وكلائهم اللوائح التحريرية وتم سحب اقوالهم الاخيرة وتدوينها ، فعندها تهيأ المحكمة القضية لأجل النطق بالحكم وتصدره في ذات اليوم أو أنها تحدد موعداً آخر لا يتجاوز مدة خمسة عشر يوماً^(٩) وفي هذه المرحلة الخاصة بالعمل الاجرائي هذا فواقع الحال يشير الى أن النزاع قد خرج من سيطرة الخصوم ودخوله إلى حوزة القاضي وتهيأة كافة الظروف الملائمة للمداولة ، إلا أن هذا العمل الاجرائي الأخير يستلزم وجود سلسلة من الاعمال الاجرائية السابقة على صدوره متمثلة بـ:

١- على المحكمة أن تتأكد من أن قرارها الذي تصدره بختم المرافعة قد تم بشكل سليم بما لا يؤثر على مصلحة الخصوم بالتأكد من أن ليس لديهم ما يوجب المناقشة، كما ان للمحكمة بعد صدور قرارها بختم المرافعة ، يمكن لها أن تفتح باباً للأستيضاح إذا ما تقدم به أحد الخصوم مشروطاً بحضور الخصم الآخر لعدم حرمانه من حق الدفاع عن نفسه .

٢- المداولة ، هي مرحلة لاحقة على ختام المرافعة الغاية منها التشاور بين أعضاء المحكمة لأجل إصدار الحكم المناسب في القضية موضوع النزاع (١٠).

٣- تسبب الاحكام ، هو استناد المحكمة الى الادلة الواقعية والقانونية في اصدار الحكم وإيرادها بما ينأى عن القاضي التآثر بالعواطف والانحياز لاحد الخصوم دون الاخر(١١).

٤- نطق الحكم لا بد من ان يكون بجلسة علنية بقراءة اسبابه وفقراته الحكمية(١٢) ، بعد أن يتم تحرير مسودة الحكم وكتابة أسبابه الموجبة في الجلسة المحددة لذلك . ومن الامثلة الاخرى وجوب تضمين الحكم مجموعة من

ومن الامثلة الاخرى التي تطرح في هذا السياق ، قطع السير في الدعوى اذا ما زالت الصفة الاجرائية (١) فالانقطاع هنا هو إحدى حالات الوقف القانوني مرتبط بزوال صفة من كان يباشر الخصومة نيابة عن أحد الخصوم ، فزوال صفة الولي(٢) من شأنها قطع السير في الدعوى ، كما ينقطع السير أيضاً بزوال صفة الوصي بعزله أو إنتهاء مهمته أو إسقاط وصايته ، وكذلك بزوال صفة القيم وكذلك عزل المتولي(٣) على الوقف عن ولايته ، فالانقطاع مرتبط بتحقق أحد الأسباب المؤدية إليه والمتمثلة بزوال الصفة الإجرائية(٤) ، وتتداخل في ذلك ثمة اعمال إجرائية أخرى ، منها أن المحكمة تستأنف السير في الدعوى بعد التأكد من إتمام عملية التبليغ الموجه الى من يقوم مقام الخصم(٥) وللمحكمة إستئناف السير في الدعوى اذا ما حضر الجلسة وراث المتوفي أو من يقوم مقام الفاعد لأهلية الإختصاص(٦) أو من زالت عنه الصفة الاجرائية(٧) ويترتب على ذلك أيضاً وقف جميع المدد القانونية التي كانت سارية بحق الخصم وإبطال أي اجراء يقع أثناء مرحلة الانقطاع(٨) ، وهذا الاستئناف الذي أوجده المشرع جعله مرهوناً بعمل إجرائي سابق عليه الا وهو التبليغ ويتوقف على ذلك أعمالاً أخرى تمت الاشارة اليها آنفاً.

المطلب الثالث : صور الارتباط الاجرائي في متعلقات الحكم القضائي :

(١) المادة ٨٤ من قانون المرافعات العراقي

(٢) المادة ٣١ من قانون رعاية القاصرين العراقي رقم ٧٨ سنة ١٩٨٠

(٣) المادة ١١٢ من قانون نفسه

(٤) ينظر : سيد محمود ، الصفة في الدعوى ، مقال منشور على على الموقع الالكتروني :

https : lim . face book . com . /permalink . phre story fbid

(٥) الفقرة الاولى من مادة ٨٦ من قانون المرافعات العراقي .

(٦) ينظر : د. الانصاري حسن ، قانون المرافعات ، الخصومة والاحكام وطرق الطعن ، الطبعة الاولى ، ص ٦٤ .

(٧) الفقرة الثانية من مادة ٨٦ من قانون المرافعات العراقي .

(٨) الفقرة الثالثة من مادة ٨٦ من قانون المرافعات العراقي .

(٩) المادة (١٥٦) من قانون المرافعات العراقي .

(١٠) ينظر : د. عصمت عبد المجيد بكر ، اصول المرافعات المدنية ، الذاكرة للطباعة و النشر ، اربيل ، ط١ ، ٢٠١٣ ، ص ٦٦٦ ؛ ضياء شيت خطاب ، فن القضاء ، مؤسسة الخليج للطباعة والنشر ، بغداد ، ١٩٨٤ ، ص ٩١ .

(١١) ينظر : د. احمد ابو الوفا ، نظرية الاحكام ، ط٩ ، الاسكندرية ، ١٩٨٩ ، ص ١٦٧ .

(١٢) المادة (١٦١) من قانون المرافعات العراقي .

الأصلي والمتقابل ، فإذا ما ترك المستأنف الأصلي إستئنافه وقبله المستأنف ضده بإعتباره صاحب الإستئناف المتقابل ، فإن قبوله هذا يُبنى على تقرير حالة أن هذا الإستئناف المتقابل عديم الجدوى ، فإذا ما زال الإستئناف الأصلي زال المتقابل تبعاً لذلك بناءً على حالة عدم قبوله (٣) .

وللإرتباط تأثيراً واضحاً أيضاً بصدد الإستئناف فإذا ما قامت المحكمة المختصة برد الإستئناف الأصلي بسبب فوات المدة ، كان الإستئناف المتقابل تابعاً له ؛ إذ إن الإستئناف المتقابل كما ذكرنا يُعد تابعاً للإستئناف الأصلي ويسقط بسقوط متبوعه (٤) ، وثمة ملاحظات يمكن ان تذكر بصدد ما تقدم :

*قيام حالة من الإرتباط تنشأ ما بين الجانب الموضوعي والجانب الإجرائي بحسب ما قد اشارت اليه المادة ١٩١ من قانون المرافعات العراقي ، فهذا الاجراء الواجب الاتخاذ والمتمثل بالإستئناف المتقابل مبني على وجود إجراء سابق عليه ويتمثل بالحكم الصادر عن محكمة البداية ويشترط لقبول استئنافه ان يكون هذا الحكم قد مس حقوقه.

*إذا ما ترك المستأنف الإستئناف الأصلي وقبل المستأنف ضده مسألة الترك ، فالإستئناف المتقابل يزول بزوال الاصل .

مما تقدم يلاحظ أن الإرتباط الذي أوجده المشرع بين كلا الإستئنافين كان من شأنه أن يحدث أثراً تبعياً بتوقف أحدهما على الآخر أو مسألة القبول الضمني في حال أن المستأنف الأصلي لم يقدم الإستئناف وقبل المستأنف المتقابل ذلك ولم يقدم هو الآخر إستئنافاً متقابلاً.

ومن الامثلة التي تذكر في هذا السياق ان الحكم إذا ما صدر مكتسب الدرجة القطعية ، فلا يمكن المساس به ،

(٣) عبد المنعم حسنين ، الإستئناف في الاحكام المدنية والتجارية ، بحث منشور في مجلة اتجاهات والحقوق ، العدد التاسع والعاشر ، دار الطباعة الحديثة ، القاهرة ١٩٨٨ ، ص ٢٩٥ ، و أنور طلبية ، الطعن بالإستئناف والتماس اعادة النظر ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ١٨٨٧ ، ص ٥١٨ .

(٤) ينظر : د. عصمت عبد المجيد بكر - مصدر سابق ص ٧٨٥ ، د. عبد الرحمن العلام ، شرح قانون المرافعات المدنية ، الجزء الثاني ، دار التضامن ، بغداد ، ١٩٧٢ ، ص ٤٠٨ .

البيانات الواجب الاحتواء عليها (١) والتي تعد بمجموعها بمجموعها عملاً إجرائياً مضاف الى الاعمال السابقة وبدونها يفقد الحكم حجته ، وجميع هذه الاعمال لها غايات محددة متمثلة بالتالي :

أ- أسم المحكمة ، فأسم المحكمة التي أصدرت الحكم والغاية من احتواء الحكم عليه التأكد من أن الحكم قد صدر من محكمة مختصة .

ب - تاريخ اصدار الحكم ، الغاية منه معرفة المدد التي الخاصة بالطعن.

ج - أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم ، الغاية منه أن هذا الحكم قد صدر عن هيئة قضائية مشتركة .

د - اسماء الخصوم ، لتحديد كلاً من المحكوم له والمحكوم عليه،

هـ - إثبات الحضور والغياب ، ومن شأن هذا البيان التأثير في مسألة الاحكام الحضورية والغيابية واعتماد أليات خاصة بعد صدور هذه الاحكام تتمثل بكيفية الطعن بتلك الاحكام.

المطلب الرابع : صور الارتباط الإجرائي المستنبطة من خلال الطعن بالأحكام:

من الامثلة التي يمكن ان ترد في هذا السياق ، الإستئناف الأصلي والمتقابل ، إذ أجاز المشرع للمستأنف عليه الى ما قبل انتهاء الجلسة الاولى للمرافعة في الإستئناف الأصلي أن يستأنف إستئنافاً مُتقابلاً ولو أنقضت مدة الإستئناف بالنسبة إليه (٢) ويسقط الإستئناف هذا اذا ما رد الإستئناف الأصلي شكلاً ، ويتميز الإستئناف المتقابل بما يلي :

*ان المدة المحددة للإستئناف المتقابل تبقى سارية الى الوقت المحدد ما قبل انتهاء الجلسة الاولى للمرافعة ، وهذا يتيح له تقديمه حتى وأن كانت مدة الإستئناف قد أنقضت بالنسبة إليه.

*يعد هذا الإستئناف حكراً للمستأنف عليه بموجب التشريع.

*الارتباط الاجرائي الذي تولد بين اجزاء الحكم المطعون فيه كان من شأنه التأثير في الارتباط ما بين الإستئناف

(١) المادة (١٦٢) من قانون المرافعات العراقي .

(٢) المادة (١٩١) من قانون المرافعات العراقي .

للهولة الاولى أن ما يتبادر للذهن هو الحق محل الدعوى أو الموضوع الذي تنصب هي عليه ، فهل هو هذا مقصود الآثار الموضوعية ؟ أي أن الأثر مرتبط بهذا الجانب الموضوعي ؟

بالتأكيد يسعى المدعي من خلال الدعوى التي يقيمها الى إستعادة حق تعرض للإعتداء أو أنه يُقيمها طالباً الحماية للحق ، ولأجل تتحقق ذلك لابد من تظافر عناصر عدة تعمل مُجتمعاً للحصول على الحماية المطلوبة .

فالارتباط الإجرائي أثره ليس فقط من الناحية الموضوعية بما يتمثل بكسب الحقوق بل أنه يؤثر في زوالها أيضاً ، وهذا ما يتم الافصاح عنه في التالي :

المطلب الأول

آثار الارتباط الإجرائي في كسب الحقوق الموضوعية

والامثلة من واقع قانون المرافعات المدنية التي تملئها النصوص عديدة ، والمظهر الهام والاساس في كسب الحقوق هو إقامة الدعوى لحماية الحق المتنازع عليه أو حمايته من الاعتداء عليه ، فهذا الاجراء ما يمكن ملاحظته فيه أنه مرتبط بالحق ، فالدعوى تدور وجوداً وعدمياً مع الحق(٥).

وإذا ما كان الهدف من إقامة الدعوى الحصول على الحق أو توفير الحماية له فهذا الإجراء وأعني به الدعوى متوقف على إتمام إجراءات أخرى نص المشرع على ضرورة القيام بها ، ومثاله أن الدعوى لا يمكن أن تُقام من غير إتمام عملية سابقة وهي التبليغ والذي يُعد ركن أساس في الدعوى ، فهو احدى الوسائل الشكلية الموضوعية تحت تصرف الخصم لحماية الحقوق العائدة اليهم وهذا ما يمكنه مساندة حق الدفاع الممنوح للخصم(٦)، والتبليغ أيضاً ليس إجراءً وحيداً لا تتعلق به به أموراً أخرى ، فهذا الاجراء اوجب المشرع فيه(٧)، ان فيه(٧)، ان تتضمن ورقته الخاصة مجموعة بيانات وذلك وذلك لإستيفاء الشكلية التي أوجبها القانون وتنفيذ هذا

إلا أن مسألة التعرض للحكم مرهون بتوافر أسباب قوية للطعن بالحكم القضائي من شأنها إثارة الشك حول مصداقيته ، وهذه الاسباب قد حددها المشرع في قانون المرافعات (١)، متمثلة بوقوع غش من الخصم الآخر من

شأنه التأثير في الحكم(٢) كمنع وصول التبليغ للخصوم(٣) ، أو وقوع تزوير في الاوراق التي بُني الحكم عليها(٤) أو كان الحكم قد بُني على شهادة زور أو الحصول على أوراق مُنتجة في الدعوى من قبل طالب الاعادة بعد صدور الحكم.

فهذا الارتباط الناشئ بين المراكز الموضوعية كان الطريق المؤدي للحصول الارتباط بين جميع المراكز الإجرائية ، فإعادة المحاكمة مرتبط بصدور أحكام مبنية على أسباب غير قانونية وواقعية .

المبحث الثالث

آثار الارتباط الإجرائي الموضوعية

المطلب الأول : آثار الارتباط الإجرائي في كسب الحقوق الموضوعية
المطلب الثاني : آثار الارتباط الإجرائي في زوال الحقوق الموضوعية

المبحث الثالث

آثار الارتباط الإجرائي الموضوعية

للارتباط الإجرائي آثاراً إجرائية وأخرى موضوعية ، فأما آثاره الإجرائية فهي متمثلة بمجموعة من الاجراءات واجب القيام بها لترتيب الأثر الاجرائي وبهذا تتحقق غاية العمل الاجرائي ، لكن ما مقصود آثار الارتباط الاجرائي الموضوعية ؟

(١) المادة (١٩٦) من قانون المرافعات العراقي .

(٢) الفقرة الاولى من المادة (١٩٦) من قانون المرافعات العراقي .

(٣) قرار محكمة استئناف واسط الاتحادية بصفتها التمييزية رقم(٥٠/ت/ح/٢٠١٧) في ١٢/١/٢٠١٧ مجلة التشريع والقضاء ، السنة التاسعة العدد الثاني ، ص ٢٦١

(٤) ينظر : د. نبيل اسماعيل عمر و د. احمد خليل ، قانون مرافعات المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية، ١٩٩٧، ص ١٧٠

(٥) ينظر : الاستاذ محمد العثماوي والدكتور عبد الوهاب العثماوي ،

قواعد المرافعات ١٩٥٧، ج ١ و ٢، ص ٦٠٣

(٦) ينظر : د. فتحي والي ، الوسيط في قانون القضاء المدني ،

القاهرة ، ١٩٨٧، ص ٣٦٩ .

(٧) المادة (١٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي .

قانونية ، وهذه الحالة القانونية هي الجواز التشريعي لشمول النفقات بالنفاذ المعجل بموجب النص القانوني .

المطلب الثاني : آثار الارتباط الإجرائي في زوال الحقوق الموضوعية :

زوال الحقوق الموضوعية من الآثار المترتبة على الارتباط الإجرائي والأمثلة بهذا الصدد عديدة ، فكما هو معلوم لنا ان الدعوى لا يعد لها وجود ما لم يتم التبليغ على نحو صحيح(٤).

لكن ماذا لو ان هذا الاجراء تم على نحو غير صحيح فما الذي يمكن ان يترتب لمثل ذلك ؟

الدعوى هي إجراء مُرتبط بإجراء آخر هو التبليغ وتعقبه سلسلة من الاعمال الاجرائية المتصلة به لكفالة حق الدفاع عن المدعى عليه ، فإذا ما كان التبليغ باطلاً كانت النتيجة زوال الحق الذي يطالب المدعي بحمايته ، وتثير مسألة الحضور الى المحكمة عدة أمور تترتب عليها نتائج كثيرة تستشف من مسألة حضور المدعى عليه وغياب المدعي ، إذ للمدعى عليه أمام هذه الفرصة التي سُنحت أمامه أن يطالب بإبطال عريضة الدعوى ، أو النظر في دفعه إذا ما أنكر دعوى المدعي وكان من شأن هذا الدفع أن يُرد به دعوى المدعي(٥) وليس للمحكمة أن تمتنع عن نظر ذلك لعدم حضور المدعي ، فالواجب المعهود إليها بموجب النص التشريعي يُلزم المحكمة أن تبت بالدفع المقدمة إليها ، وما يلاحظ على هذا الامر أيضاً أن هناك ثمة سلسلة من الاجراءات مُتمثلة بالدعوى والتبليغ والحضور فجميع هذه الاجراءات وما تتضمنه من إجراءات أخرى إذا لم تكن وفق القانون ترتب عليها زوال الحق الموضوعي(٦) ،

الاجراء ضرورة لازمة للحصول على الحق ، ومن الامثلة الواردة في هذا السياق (الدعوى الحادثة) هذه الدعوى مرتبطة قيامها بوجود الدعوى الاصلية سبباً وموضوعاً بصورة لا تنفك عن قيام الدعوى الاصلية ، وللدعوى الحادثة صور خاصة أبرزها مطابقتها لما نحنُ بصدد الحديث عنه إلا وهو الآثار الموضوعية لكسب الحقوق هي(الدعوى الحادثة المُضممة) هذه الدعوى من حيث شأن قيامها إحداث التغيير في نطاق الدعوى من حيث الموضوع (١) ، مثال ذلك المطالبة بالفوائد المترتبة على الدين وهو محل الطلب الاصيلي ويصدر الحكم في كلا الدعويين بقرار واحد متضمناً لفقرتين إحداهما متعلقة بالدعوى الاصلية والاخرى تتضمن نتيجة الدعوى الحادثة(٢).

وأوجد المشرع هذا الارتباط بين الدعويين معتبره ضرورة لا يمكن الاستغناء عنها لتحقيق مبدأ الاقتصاد في الاجراءات والنفقات وأوجد من خلال الدعوى الحادثة منفذاً آخر للمحافظة على الحقوق من الزوال

ومما لا يمكن أن يُعد من الإجراءات المترتبة بكسب الحقوق (النفاذ المعجل) ويقصد به تنفيذ الحكم قبل اكتسابه درجة البتات(٣).

وينشأ ما بين الحكم الصادر وتنفيذه وشموله بالنفاذ المعجل علاقة من الارتباط بين الاجراءات المتعلقة بذلك وهذه العلاقة ينعكس أثرها على بقاء الحكم وزواله فيبقى الحكم مشمولاً بالنفاذ المعجل ببقاء الحكم ويزول متى ما تم نقض الحكم ، فالارتباط الاجرائي والعلاقة بين الإجراءات لا توجد بين عمليتين إجرائيين فقط إنما توجد ما بين عمل اجرائي وهو (شمول الحكم بالنفاذ المعجل) وما بين حالة قانونية أو واقعية متوقفة على وجود الحكم وتولد الضرورة لأجل تنفيذه جبراً قبل أن يحوز الحكم الدرجة القطعية ، كما أن ليس كل حكم يُشمل بالنفاذ المعجل إنما تتوقف المسألة على وجود حالة قانونية أو واقعية تُتيح للقاضي شمول الحكم بالنفاذ المعجل ، فعلى سبيل المثال الحكم بالنفقة والتي تُعتبر حق موضوعي وإتخاذ إجراء فيها مُتمثل بالدعوى مرهون بوجود حالة

(٤) التبليغ يعد باطلاً وكأنه لم يقع خلافاً للقانون قرار محكمة التمييز العراقية رقم ٦١١/حقوقية ثانية / ١٩٦٩ في ٢٢/١٠/١٩٦٩ ، مشار اليه لدى ابراهيم المشاهدي ، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز ، قسم المرافعات المدنية ، ١٩٩٠، ص١١٣.

(٥) المادة (٥٦) من قانون المرافعات المدنية .
(٦) قضت محكمة استئناف بغداد / الرصافة الاتحادية (رد الدعوى الدعوى يعني الفصل في موضوعها وحرمان المدعي من اقامة الدعوى ثانية ، قرار رقم (١١٩/م/٢٠١٦) في (٣/٣/٢٠١٦)

(١) المادة (٦٧) من قانون المرافعات المدنية العراقي .

(٢) المادة (٧٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي .

(٣) ينظر: القاضي ضياء شيت خطاب ، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية ، بغداد ، ١٩٧٣ ، ص٢٧٧

ورتب المشرع العراقي(٤) على ذلك زوال الخصومة ومنع صاحب الحق في المطالبة مستقبلاً بموضوعه ؛ لكون المطالبة المستقبلية تتعارض مع مبدأ سبق الحكم في الدعوى وهذا ما كانت الفقرة الثالثة من المادة (٣٠٩) من قانون المرافعات المدنية العراقي قد أشارت إليه.

ومن التطبيقات العملية الاخرى عن الارتباط الإجرائي ، الاستئناف الاصيلي والاستئناف المتقابل ، فالمستأنف عليه يلجأ لتقديم الاستئناف المتقابل متى ما حصل على بعض طلباته في الحكم البدائي ، لكن هناك ثمة أمور حددها الشرع ينبغي مراعاتها عند رفع الاستئناف المتقابل منها ان هذا الاستئناف يتوقف رفعه على رفع الاستئناف الاصيلي ، والمدة قيد آخر يرد على رفع الاستئناف المتقابل ، إذ للمستأنف عليه مدة حددها المشرع الى ما قبل انتهاء الجلسة الاولى (٥) .

ويترتب أيضا على رد الاستئناف الاصيلي من قبل المحكمة شكلاً سقوط الاستئناف المتقابل تبعاً لذلك وبالتالي زوال الحق الموضوعي .

الخاتمة

توصلنا في خاتمة بحثنا هذا الى نتائج وتوصيات نسردها تباعاً وعلى النحو التالي :

أولاً : النتائج

- لم يرد مفهوماً عن الارتباط الإجرائي في القانون أو حتى في اللغة لهذا المصطلح المركب ، ففي اللغة يتناول اللغويين بيانه بشكل مجزأ لكل من الارتباط والإجراء ، أما في القانون لم يتطرق التشريع لعرض هذا المفهوم لا بشكل مجزأ ولا مركب ، وقد كان نصيب الفقه من ذلك الأمر متناثر التحليل ، واستخلاص هذا المفهوم كان من خلال ما ورد من أمثلة حول الارتباط الإجرائي .
- يقوم هذا الارتباط على عناصر أساسية لا بد منها لوجوده وتتمثل بوجود أعمال إجرائية متعددة مرتبطة بعضها ببعض الآخر ذات مسلك إيجابي لا سلبي متمثل بالأمتناع ، وتكون جزء من الدعوى ذات تأثير بين وواضح فيها .

، وتطبيقاً لما تقدم اعلاه لو كانت الغاية من الدعوى المقامة المطالبة بدين ترتب بذمة المدعى عليه للمدعي وأبرز المدعى عليه وصلاً يثبت من خلاله تسديده لهذا الدين كاملاً ، و هذا لا يمنع المحكمة من النظر في الدفع ورد دعوى المدعي من الناحية الموضوعية(١).

فنجد ان هذا الدفع ما هو الا دفع موضوعي موجه الى أصل الحق المدعى به ، ويترتب عليه رفض الطلب الموضوعي الذي تتضمنه دعوى المدعي كلاً أو بعضاً(٢) ولا يخضع إبداء الدفوع الموضوعية لقيود خاصة عدا ما يقتضيه حُسن دفاع المدعى عليه عن نفسه من تقديم الدفوع الحاسمة على الدفوع الأقل تأثيراً في حسم الدعوى ويتوافق الدفع بعدم القبول مع الدفع الموضوعي من حيث امكانية رد الدعوى ، وعليه فاذا ما تم رد الدعوى من قبل المحكمة فيترتب على ذلك أن ليس بإمكان المدعي إقامتها مُجدداً وأن قام بدفع رسم جديد ما لم تتغير العناصر الثلاث التي تقوم عليها الدعوى ، وأن ما يترتب على رد الدعوى زوال الحق الموضوعي الذي يدعي به المدعي ، ومن الامثلة التطبيقية الواردة في قانون المرافعات والتي يترتب عليها زوال الحق الموضوعي التنازل عن الحكم والذي يُعد تصرف إرادي من قبل المحكوم له شريطة أن يتوافر في المُتنازل عن الحكم أهلية التصرف في الحق الثابت في الحكم(٣)

مجلة التشريع والقضاء ، صادرة عن جمعية القانون المقارن العراقية ، سنة التاسعة ، العدد الاول ٢٠١٧، ص١٩٣ .

(١) قضت محكمة استئناف بغداد بصفتها التمييزية انه " وجد ان محكمة الموضوع قررت ابطال عريضة الدعوى في حين ان وكيل المدعى عليه لم يطلب ذلك وانما طلب رد الدعوى المدعى فكان على محكمة الموضوع استنادا لأحكام فقرة (٢) من المادة ٥٦ مرافعات مدنية ان تكلفه بما لديه من دفوع يدفع بصاد دعوى المدعي بغيابه وعندئذ تبت محكمة بما تراه موافقا للقانون ، القرار التمييزي المرقم (٣٣٤/ حقوقية/ مستعجل/ ١٩٨٨ صادر عن محكمة استئناف بغداد بتاريخ ١٥/٦/ ١٩٨٨ .

(٢) ينظر : آدم وحبيب الندوي ، المرافعات المدنية ، مصدر سابق ، ص ٢٣٣ .

(٣) ينظر : احمد خليل ، اصول المحاكمات المدنية ، بيروت ، ط١، ١٩٩٤، ص٣٥٢ .

(٤) المادة (٩٠) من قانون المرافعات المدنية العراقي .

(٥) المادة (١٩١) من قانون المرافعات المدنية العراقي .

- للإرتباط الإجرائي صور عديدة تم التوصل إليها من خلال المواد القانونية الواردة في تشريع المرافعات ، فكل مجموعة من الأعمال الإجرائية ذات أهداف غائية يمكن تحقيقها بشكل منفرد ، فهناك أعمال إجرائية تُتخذ فيما يتعلق بالدعوى ، وأخرى متعلقة بالخصومة القضائية ، وما يتعلق بالأعمال الإجرائية الخاصة بالحكم القضائي ، وكذلك فيما يتعلق بكيفية الطعن بالأحكام ، وكل مجموعة من هذه الصور تنتج تأثيراً واضحاً في مجال الدعوى المدنية .
 - للإرتباط الإجرائي آثار منها إجرائية واخرى موضوعية ، تتمثل الإجرائية بما يجب إتخاذها من مسالك إيجابية بغية الحصول على الحقوق أو حماية هذا الحق ، وأما الموضوعية فقد يكون هذا الإرتباط متولد بين الأعمال الإجرائية من شأنه الحصول على الحقوق ، وقد يؤدي الى زوالها بحسب المسلك الذي يتم إتخاذها بشأن ذلك
 - ثانياً : التوصيات
 - للأهمية المتولدة عن هذا الموضوع في كونه وسيلة للحصول على الحقوق لابد من إحاطته بالجدية اللازمة و ابراز كافة متعلقاته تشريعياً .
 - هناك إجراءات يتم إتخاذها من قبل الخصوم وكذلك القاضي أو الغير لابد من تحديد معايير للقوة بصدد الإجراءات المتخذة من قبلهم ، وذلك بوضع العقوبات الملائمة بحسب قوة وتأثير الإجراء في حال أن هذا الإجراء تم على نحو مغاير لما تتطلبه القواعد القانونية مع تجنب أهمال مبدأ حسن النية في تحديد ذلك .
 - هناك من الامور التي يتطلب مواجهتها برد الدعوى لا البطلان إذا ما تم التوصل الى عدم الجدية من قبل الخصوم وفي ذلك إرهاب للقضاء في قضايا يتضح بالتالي عدم اهميتها بالنسبة للخصوم اولاً وأما هي مجرد إزعاج من قبل احد الخصمين للأخر وانعكاس الأثر السلبي على الهيئات القضائية وأنشغالهم عن قضايا اهم تستدعي الوقت الكافي من اجل التفرغ إليها .
١. ابن منظور ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب ، المجلد الثالث ، دار لسان العرب ، بيروت ، بدون سنة طبع .
 ٢. جيراد كورنو ، معجم المصطلحات القانونية ، المؤسسة الجامعية ، بيروت ، ١٩٩٨ .
 ٣. لويس معلوف ، المنجد في اللغة والآداب والعلوم ط٨ ، المطبعة الكاثوليكية ، بيروت ، ١٩٦٥ .
ثانياً : المصادر القانونية
 ١. احمد خليل ، اصول المحاكمات المدنية ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٤ .
 ٢. د . انور سلطان ، قواعد الاثبات في المواد المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديد ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥ .
 ٣. انور طلبة ، الطعن بالإستئناف والتماس اعادة النظر ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٨٧ ، ص٥١٨ .
 ٤. د . أيمن أحمد رمضان ، الجزاء الاجرائي في قانون المرافعات ، دار الجامعة الجديدة ، الكتاب الجامعي .
 ٥. د. أحمد مسلم ، أصول المرافعات ، طبعة عام ١٩٧٨ .
 ٦. د. آدم وهيب الندوي ، فلسفة الإجراءات التقاضي في قانون المرافعات ، ط١ ، بغداد ١٩٨٧ .
 ٧. د. الانصاري حسن ، قانون المرافعات ، الخصومة والاحكام وطرق الطعن ، الطبعة الاولى
 ٨. د. عباس العبودي ، شرح قانون المرافعات المدنية ، ط١ ، ٢٠١٦ ، دار السنهوري ، بغداد .
 ٩. د. عبد الرحمن العلام ، شرح قانون المرافعات المدنية ، الجزء الثاني ، دار التضامن ، بغداد ، ١٩٧٢ .
 ١٠. د. عماد حسن سلمان ، شرح قانون المرافعات المدنية ، بيروت ، ٢٠١٨ ، مكتبة السنهوري ، بغداد .
 ١١. د. نبيل اسماعيل عمر و د. احمد خليل ، قانون مرافعات المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية، ١٩٩٧ .
 ١٢. د. احمد ابو الوفا ، نظرية الاحكام ، الطبعة التاسعة ، الاسكندرية، ١٩٨٩ .
 ١٣. د. عصمت عبد المجيد بكر ، اصول المرافعات المدنية ، الذاكرة للطباعة و النشر ، اربيل ، ط١ ، ٢٠١٣ .

المصادر والمراجع

أولاً : معاجم اللغة العربية

٣_ سيد احمد محمود ، الصفة في الدعوى ، مقال منشور على الموقع الإلكتروني :

https : m face book _ com . permalink . .
php ? story _ fbid

خامساً : القرارات

١. قرار محكمة التمييز العراقية رقم ٢١ في ٢٣/٢/١٩٧٤ ،
النشرة القضائية ، العدد الاول .

٢. قرار محكمة التمييز المرقم ، ٤٤٧ / مدنية ثانية / ٩٧٣
في ١١/١/١٩٧٣ ، النشرة القضائية ، العدد الرابع ، السنة
الرابعة ، ١٩٧٣ .

٣. قرار محكمة استئناف واسط الاتحادية بصفتها التمييزية
رقم (٥٠/ت/ح/٢٠١٧) في ١٢/١/٢٠١٧ مجلة التشريع
والقضاء ، السنة التاسعة ، العدد الثاني .

٤. قرار محكمة استئناف بغداد بصفتها التمييزية المرقم
(٣٣٤/حقوقية/مستعجل/١٩٨٨ صادر عن محكمة
استئناف بغداد بتاريخ ١٥/٦/١٩٨٨ .

٥. قرار محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية / قرار رقم
(١١٩/م/٢٠١٦) في (٣/٣/٢٠١٦) مجلة التشريع
والقضاء ، صادرة عن جمعية القانون المقارن العراقية ،
سنة التاسعة ، العدد الاول ٢٠١٧ .

٦. قرار محكمة التمييز العراقية رقم ٦١١/حقوقية ثانية /
١٩٦٩ في ٢٢/١٠/١٩٦٩ ، مشار اليه لدى ابراهيم
المشاهدي ، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز ،
قسم المرافعات المدنية ، ١٩٩٩ .

خامساً_ القوانين

١_ قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة
١٩٦٩ .

٢_ قانون رعية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠ .

١٤. رحيم حسين العكيلي للدراسات في قانون المرافعات
المدنية / الجزء الاول مكتبة الصباح ، بغداد ٢٠٠٦ .

١٥. صادق حيدر، شرح قانون المرافعات المدنية ، مكتبة
السنهوري، بغداد، ٢٠١١ .

١٦. فتحي والي ، الوسيط في قانون القضاء المدني ،
القاهرة ، ١٩٨٧

١٧. القاضي ضياء شيت خطاب ، الوجيز في شرح
قانون المرافعات المدنية ، بغداد ، ١٩٧٣ .

١٨. ضياء شيت خطاب ، فن القضاء ، مؤسسة الخليج
للطباعة والنشر ، بغداد ، ١٩٨٤ ، ص ٩١ .

١٩. محمد العشماوي والدكتور عبد الوهاب العشماوي ،
قواعد المرافعات ، الجزء الاول ، ١٩٥٧ .

٢٠. نبيل اسماعيل عمر و د. احمد خليل ، قانون
مرافعات المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ،
الاسكندرية، ١٩٩٧ .

٢١. وجدي راغب، الموجز في مبادئ القضاء المدني،
الطبعة الاولى، القاهرة، ١٩٧٧
ثالثاً : الرسائل والاطاريح

١. آدم وهيب النداوي ، دور الحاكم المدني في الاثبات ،
رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة بغداد ، ١٩٧٦

٢. فارس علي عمر الجرجري ، التبليغات القضائية ،
ودورها في حسم الدعوى المدنية ، دراسة مقارنة ، رسالة
دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٤ .
رابعاً : البحوث والمقالات

١_ د. نجلاء توفيق فليح ، الدفوع الشكلية في قانون
المرافعات ، بحث منشور في مجلة الرافدين ، كلية
الحقوق ، جامعة الموصل ، (مجلد ٢) العدد (٢٥) ،
٢٠٠٥ .

٢_ عبد المنعم حسين ، الاستئناف في الاحكام المدنية
والتجارية ، بحث منشور في مجلة المحاماة والحقوق ،
العدد التاسع والعشرون ، دار الطباعة الحديثة ، القاهرة ،
١٩٨٨ ، ص ٢٩٥ .

هايدرومناخية وادي عامج واثرها على التنمية الزراعية المستدامة في محافظة الانبار باستخدام نظم

المعلومات الجغرافية

ا.م. د. خليل كاظم جاسم العيساوي

الجامعة العراقية - كلية الآداب قسم الجغرافية

E-mail: dr.khalil.kadhim.j@gmail.com

Abstract

Hydromagnetic studies are extremely important in applied climate studies by finding the close relationship between climate and hydrology in a region and taking into account the geology and topography to show the extent of investing these natural gifts that God Almighty created.

The arid and semi-arid regions have natural potentials, especially the soil suitable for untapped cultivation due to the lack of water for the prevalence of the arid and semi-arid climate. It is possible to provide enough water for the cultivation of those soils with some agricultural crops and to be flourish when establishing development projects. For achieving this, if there are some necessary conditions for this in terms of (geology, terrain and rain). As a water harvest that requires the establishment of a dam as it can be erected in several places due to the presence of strong limestone rocks in the proposed dam. Furthermore, it can also be erected in several areas in the upper area of the valley, which gets Fluctuating rain from year to year. The highest amount of rain reached in space

stations was (177.3). In 1982 (middle of the valley) and the lowest in 2019 was (5.1) mm in the downstream station. Whereas in the earth station, the highest height reached (128.9) mm in Haditha station during the studied period and the lowest in the Ramadi station was (116) mm in the Ramadi station. The factor that helps is the true length of the valley where it reached (352.8) km. in which the length of elongation reached (0.24%). This indicates that the basin tends to the rectangular shape, and the number of valleys reached (8224) valley in seven levels in a slope that generally ranges from (zero to 14) m in different places. It is often from zero to (1.6) m. Therefore, the valley was given strong feature in establishing the dams because one of its conditions was that the slope (5) m should not be adjacent. From the above, it helped to apply the Berkeley equation to estimate the amount of surface runoff that reached more than (193) billion cubic meters in the valley estuary station. In addition to that, the study area owns arable soil that can be invested.

Key words: natural characteristics, climate elements, valley morphometry, sustainable development

المستخلص

اعداد الاودية (٨٢٢٤) وادي في سبع مراتب في انحدارا يتراوح بشكل عام من (صفر الى ١٤) م في اماكن مختلفة وغالبا يكون من صفر الى (١.٦) م لذا اعطى الوادي سمة قوية في إقامة السداد لان من شروطها ان لا يتجاوز الانحدار (٥) م ومما تقدم ساعد على تطبيق معادلة بيركلي لتقدير كمية الجريان السطحي الذي بلغ اكثر من (١٩٣) مليار م^٣ في محطة مصب الوادي فضلا عن ذلك امتلاك منطقة الدراسة تربة صالحة للزراعة يمكن استثمارها. الكلمات المفتاحية: الخصائص الطبيعية، عناصر المناخ، مورفومترية الوادي، التنمية المستدامة

تحظى الدراسات الهيدرولوجية بأهمية بالغة في الدراسات المناخية التطبيقية من خلال إيجاد العلاقة الوثيقة بين المناخ والهيدرولوجي في إقليم ما واخذ بنظر الاعتبار الجيولوجيا والتضاريس وبيان مدى إمكانية استثمار تلك الهبات الطبيعية التي خلقها الله سبحانه وتعالى.

فالمناطق الجافة وشبه الجافة تتوفر فيها إمكانات طبيعية لاسيما التربة الصالحة للزراعة غير المستغلة بسبب قلة المياه لسيادة المناخ الجاف وشبه الجاف، اذا يمكن توفير كميات مياه لزراعة تلك التربة ببعض المحاصيل الزراعية وتنميته عند انشاء مشاريع تنموية اذا توافرت الشروط اللازمة لذلك (الجيولوجيا والتضاريس والامطار) كحصاد المياه الذي يتطلب إقامة سدود اذ يمكن اقامتها في عدة اماكن بسبب تواجد الصخور الكلسية القوية في السد المقترح وفي مناطق عدة في منطقة الوديان العليا من الوادي الذي تهطل عليه الامطار بشكل متذبذب من سنة الى أخرى، حيث بلغ اعلى كمية مطر في المحطات الفضائية (١٧٧.٣) ملم عام ١٩٨٢ (وسط الوادي) وادناها عام ٢٠١٩ بلغ (٥.١) ملم في محطة المصب، اما في المحطات الأرضية بلغ اعلى ارتفاع (١٢٨.٩) ملم في محطة حديثة خلال المدة المدروسة وأدناها في محطة الرمادي (١١٦) ملم في محطة الرمادي، وكما يساعد على ذلك طول الوادي الحقيقي حيث بلغ (٣٥٢.٨) كم وتزيد فيه نسبة الاستطالة التي بلغت (٠.٢٤%) مما يدل أنّ الحوض يميل الى الشكل المستطيل وبلغت

المقدمة

تعد الدراسات الهيدرولوجية مناخية من الدراسات التطبيقية المهمة التي يمكن نتائجها ان تحقق تنمية الامكانات الطبيعية لاسيما في الاراضي الجافة وشبه الجافة التي تعاني من ندرة المياه الذي يعد جانبا اساسيا من جوانب المرتكزات التي تركز عليها التنمية والتنمية المستدامة ، وبما ان الدراسات الهيدرولوجية تعتمد على العلاقة الوثيقة بين المناخ والهيدرولوجي من جهة واشكال التضاريس من جهة اخرى لتبين مدى ملائمة الاقاليم في قيام التنمية لاسيما التنمية الزراعية، لذا تم اختيار منطقة الدراسة لتوضيح مدى امكانية استثمار الامكانات الطبيعية المتوافرة فيها كالمناخ لاسيما الامطار والتضاريس والتربة وفي نفس الوقت يشكلان شروطا اساسية في حصاد المياه ان تحقق تحققت التنمية بكل انواعها تنخفض وترتفع حسب الظروف الطبيعية الاخرى كالتربة التي تعد جانبا اساسيا بعد الماء في تحقيق التنمية الزراعية لذلك تم الاعتماد على احدث البرامج والمعادلات الرياضية المتعلقة بمورفومترية الودية (مساحة، طول وعرض الحوض والاستطالة والاستدارة وشكل الحوض وتضرس الحوض) وكذلك تقدير كميات الجريان السطحي في سنة جافة واخرى رطبة والتي استخدمت معادلة بيركلي ، اذ تعد من احدث وادق المعادلات في استخراج كميات الجريان التي تعتمد على متغيري المناخ والتضاريس لتكشف عن تلك الامكانات التي تمتلكها منطقة الدراسة واستثمارها في مجالات كثيرة منها الاراضي الزراعية .

المشكلة

ما الامكانات الطبيعية المتوافرة في منطقة وما علاقتها في مجالات التنمية ولاسيما التنمية الزراعية المستدامة. الفرضية: تمتلك امكانات طبيعية (التضاريس والمناخ والتربة) تتوفر فيها شروط حصاد المياه ذو جدوى اقتصادية يمكن ان تحقق اهداف التنمية ولاسيما التنمية الزراعية.

حدود الدراسة

تحيط منطقة الدراسة (وادي عامج) اودية جافة، اذ تحيط بها من جهة اليمين وادي العجدي ووادي ثميل ووادي بردان وعلى الجهة اليسرى وادي حوران الذي يعد من اكبر الودية الجافة في محافظة الأنبار، فلكيا تقع بين دائرتي عرض (٣٢.٥٠.٠٠) و (٣٤.٠٠.٠٠) شمالا وخطي طول (٤٠.٠٠.٠٠ و ٤٣.٠٠.٠٠) شرقا الخريطة (١) ، اما زمانيا اعتمدت الدراسة دراسة المحطات المناخية الارضية (الرمادي ، حديثة ، الرطبة) من (١٩٨٠-٢٠١٧) التي تحيط بمنطقة الدراسة تقريبا من جهات ثلاث ولعدم استكمال متطلبات تقدير الجريان السطحي تم الاعتماد على ثلاث محطات فضائية افتراضية (المنبع ، الوسط ومصب الوادي) من سنة (١٩٨٠-٢٠١٩)

أولا- الخصائص الطبيعية لمنطقة الدراسة:

تؤدي العوامل الطبيعية دوراً بارزاً في ابراز الخصائص الكمية والنوعية للمياه، التي تعكس خصائص موقع وموضع الدراسة اللذان يحددان نوع المناخ السائد في إقليم ما، حيث تشمل البنية


الجيولوجية والتضاريس والموارد المائية، فضلاً عن التربة والنبات الطبيعي، إذ كل منهما يتميز بالتباين الزماني والمكاني حسب قوة وتأثير كل واحد منها على الآخر ومن ثم تأثيره على الجريان السطحي (٣١٩)، لذا يتم دراسة تلك العوامل لإبراز الأحواض المائية لتحقيق غاية الدراسة وكما يأتي:

١- البنية الجيولوجية:

تؤثر البنية الجيولوجية على انتظام التصريف الذي يخضع لتساقط غير منتظم، وذلك لأن بنية الصخور في حوض الوادي تسمح بنفوذ المياه خلالها مما يؤدي إلى خزن المياه المتسربة خلالها والمحافظة عليها من التبخر الذي تتعرض له في حال لو بقيت بشكل مياه سطحية، وللطبيعة الصخرية دور رئيسي في اختلاف شبكة الصرف وتحديد اتجاهاتها فإنها لها علاقة بنظام المياه وخاصة في المناطق التي تعاني من قلة المياه أو عدمها. إذ تبرز أهمية الصخور الكلسية ذات النفاذية العالية فهي قابلة على إعادة المياه بعد نفاذها على شكل عيون أو ينابيع (٣٢٠).

(٣١٩) براء خميس حمادي، هايدرومناخية وادي بردان وأثره على التنمية المستدامة في محافظة الأنبار، كلية الآداب، الجامعة العراقية، ٢٠٢٠، ص ١٠.

(٣٢٠) شاكر خصباك، العراق الشمالي، دراسة للنواحي الطبيعية والبشرية، ط١، جامعة بغداد، ١٩٧٣، ص ١٥.



خريطة ١- منطقة الدراسة من محافظة الانبار والعراق

المصدر: بالاعتماد على خريطة الانبار الطبوغرافية ١/١٠٠٠٠٠٠ باستخدام برنامج الارتفاع الرقمي

DEM وبرنامج Arv Gis

، وهذا التصريف يكون فوق المناطق التي تتصف بتجانس صخورها من حيث التركيب ونظام بنية الطبقات ، إذ تظهر في جميع أنواع الصخور المتجانسة النارية والمتحولة والرسوبية ، وهذا النمط يتألف من روافد.

إنّ نفاذية الغطاء الصخري تؤثر على شكل نسيج الصرف المائي ، إذ يكون أكثر وضوحاً فوق الصخور ذات النفاذية القليلة لمقاومتها للجريان المائي، بينما يكون أقل وضوحاً فوق الصخور ذات النفاذية العالية لضعف مقاومتها بفعل تسرب المياه خلالها، كما في وديان المنيع من منطقة الدراسة ، إذ يتصف بنمط التصريف الشجري الكثيف، للأسباب التي ذكرت انفا فضلا عن عامل الانحدار

تؤثر في نوعية المياه الموجودة في التكوين من خلال ذوبان المواد اللاحمة التي تجعلها غنية بعناصر تلك المركبات كالمغنيسيوم والكالسيوم (٣٢٣).

ج-تكوينات الفتحة (ترسبات الزمن الثلاثي، المايوسين الاسفل):

تكونت هذه الترسبات تحت ظروف بيئات بحرية ضحلة وتكون شاطئية شبه معزولة، اذ يكون من الرواسب المتبخرة الجبسية والجبس اللامائي حيث يتأثر هذا التكوين بنوعية المياه الجوفية التي ترسبت من الينابيع مما زاد محتواه الملحي من الكبريتات وذلك لاحتوائها على نسب عالية من الجبس (٣٢٤) كما

يحتوي على رواسب الطفل الاخضر ويتميز تكوين الفتحة احيانا بقلة الصلابة لوجود بعض الشقوق والفواصل التي تحوي كميات من المياه الجوفية (٣٢٥). الذي تبدو اجزاء قليلة في منطقة المنبع محصورة بين تكوينات الدببة والزهرة ضمن **منطقة الدراسة.**

د-تكوينات إنجاة: (المايوسين الاعلى ، البلايوسين):

ترسبت هذه التكوينات شرق نهر الفرات، اذ تتكشف تلك التكوينات التي تكون من مكونات

تلتقي مع بعضها بزوايا حادة مكونة في ذلك نمطاً أشبه بأفرع الشجرة (٣٢١)، كما في الأودية التي تكون في منطقة المنبع من منطقة الدراسة اذ تشبه افرع الشجرة.

التي انكشفت فيها الطبيعة الصخرية المتمثلة بالتكوينات الجيولوجية لحقب الحياة المتوسطة والحديثة، وكما في خريطة (٢) وتتوزع على الشكل الاتي:

ا-تكوينات الدببة:

تعد من أقدم التكوينات في الهضبة الغربية التي تعود مكوناتها كالصخور الكلسية والطفيلية والرميلية الى الزمن الجيولوجي الاول والتي تعرضت الى بعض التغيرات في الزمن الجيولوجي الثالث حيث تحتوي على الرمل المتماسك والحصى الذي تفتت من احجار الكوارتز (٣٢٢)، اذ تكون في اجزاء متناثرة من منطقة الدراسة حيث تتركز في نهاية مصب الوادي وقبل نهاية بمسافة قليلة

ب-تكوينات الزهرة (ترسبات الزمن الثلاثي):

انكشفت هذه التكوينات على جوانب نهر الفرات، ويشغل اجزاء قليلة من منطقة الدراسة عند نهاية الوادي بجانب تكوينات الدببة الذي تكون تلك التكوينات من مدمكات ذات قاعدية صلبة تكون مادتها اللاحمة من السليكيما والمواد الكلسية التي

(٣٢٣) عبد الباقي خميس حمادي المحمدي ، دراسة هيدروجيولوجية لواقع المياه الجوفية في قضاء القائم ،العدد الخامس عشر ،مجلة مداد الآداب ، الجامعة العراقية، ، ص٤٤٧.

(٣٢٤) ياسين حميد، قاسم احمد ، خالد اكبر ،التحليل الجغرافي للمياه الجوفية واهميتها في قضاء هيت ،العدد الخامس عشر ،مجلة مداد الآداب ، الجامعة العراقية، ص٥٣٠.

(٣٢٥) عبد الباقي خميس حمادي، المصدر السابق ص٤٤٧.


(٣٢١) مشعل محمود فياض وآخرون، جيومورفولوجية الوديان الجافة للهضبة الغربية العراقية، كلية التربية للبنات، جامعة الأنبار، ٢٠٠٧، ص٥.

(٣٢٢) عباس فاضل السعدي ، جغرافية العراق ،اطارها الطبيعي ونشاطها الاقتصادي وجانبها البشري ،الدار الجامعية للطباعة والنشر والترجمة ، بغداد، ٢٠٠٩، ص٥٥-٥٦.

يتكشف هذا التكوين في اقصى منابع الوادي، اذ يشغل مساحة قليلة ويقع من الناحية الجيولوجية أسفل تكوين الرطبة، تتكون صخورهُ من جزئيين (الاعلى والاسفل) ويبلغ سمك الاعلى حوالي (٤٠) م، بينما يصل معدل سمك الجزء الاسفل إلى (١٥٠) م يتكون الجزء الاعلى من حجر كلسي مارلي في الاسفل ودولومايت في الوسط ودولومايت كلسي عند الجزء العلوي، والجزء الاسفل يتكون من حجر الكلس الذي يحوي متحجرات، وعقد من حجر الصوان، كما يحوي الجزء العلوي على طبقات من

صخرية، اذ تشمل الحجر الغريني والطيني والرملية والكلسي وفي الجزء الاسفل يكون الطين الصفائحي، فضلا عن بعض الاجزاء ينتشر الجبس الثانوي ، لذا تكون من التكوينات المهمة لخرن المياه الجوفية والحفاظ على نوعية المياه لقلّة ذوبان الكثير من تلك المكونات (٣٢٦)، اذ تنتشر بمساحة واسعة من منطقة الدراسة حيث تشمل منطقة منبع الوادي وحتى الاماكن القريبة من المصب لذا تعدمن اهم المناطق فيها لاتساعها واحتوائها على مكامن المياه الجوفية.

ه-تكوين طيارات:



خريطة-٢: التكوينات الجيولوجية في منطقة الدراسة

المصدر الخريطة الطبوغرافية وبرنامج الارتفاع الرقمي DEM، وبرنامج Arv Gi

(٣٢٦) ياسين حميد، واخرون، المصدر السابق، ص ٥٢٠.

الحجر الكلسي مارلي وطباشيري (٣٢٧).

٢-التضاريس:

تندرج منطقة الدراسة بالارتفاع التدريجي في الارتفاع نحو الجنوب الشرقي ، إذ بلغ أدنى ارتفاع لحوض منطقة الدراسة (٢٤٠) م، قرب مصبه في نهر الفرات عن مستوى سطح البحر، بينما بلغ أعلى ارتفاع (٧٨٧) م عن مستوى سطح البحر، عند منابعه العليا جنوب الرطبة، إذ يكون الوادي بروافده المختلفة أنماطاً ذات النوع الشجري، يكون واسع جنوب غرب المنطقة وضيق في شمال شرق المنطقة ، ويكون تصريف الوادي ذو اتجاه وانحدار تدريجي من جنوب غرب منطقة الدراسة باتجاه الشمال الشرقي من المنطقة، في حين ان المنطقة تنحدر باتجاه عام نحو الشرق بشكل تدريجي، بسبب ميل الطبقات نحو الشرق والشمال الشرقي بمقدار (٣-٢) درجة (٣٢٨). كما في الخريطة (٣)،

تنحدر منطقة الدراسة من الجنوب الغربي باتجاه الشمال الشرقي لذا فالانحدار وارتفاع نسبة التضرس يؤثر في زيادة سرعة الجريان باتجاه حوض التغذية التي انسابت المياه في خطوط شبكات الصرف (٣٢٩) ومن ثم تجمعت على شكل احواض تغذية لتغذي الوادي الرئيسي لتتم عملية التصريف المائي باتجاه المصب العام للوادي.

٣-التربة: تمثل التربة الجزء العلوي الذي يغطي سطح الأرض التي تكون طبقة رقيقة ظهرت نتيجة تفاعل العوامل البيئية الطبيعية (٣٣٠) لذا فهي تختلف في نوعيتها وتوزيعها تبعاً لتلك العوامل فأصنافها وأنواعها تعد من العوامل المهمة التي تحدد درجة نفاذيتها ، ومن خلال ذلك يتم تحديد الضائعات المائية المتسربة داخلها ، فضلاً عن تحديد الاحتياجات المائية للنبات (٣٣١)، وتؤثر أصناف التربة وتباينها على عملية الجريان داخل حوض الوادي(٣٣٢). ان تربة منطقة الدراسة غنية بالجبس والجير حيث تنتج عن تجوية الصخور التي تعرضت لها من جراء العمليات الكيميائية والفيزيائية، التي يكون بعضها منقولاً من اماكن أخرى بالتعرية الريحية والمائية (سيول الوديان)، إذ تتصف تربتها بالتفكك ثقل المواد العضوية فيها عن ١%(٣٣٣)، لذلك يمكن تقسيم التربة في منطقة الدراسة كالآتي: الخريطة (٤)

١-التربة الصحراوية الجبسية المختلطة: ينتشر هذا النوع من الترب في الاجزاء السفلى عند منطقة المصب ضمن منطقة الوديان السفلى من الحوض التي ترتفع نسبة الجبس فيها (كبريتات الكالسيوم)

(٣٣٠) علي حسين شلش وآخرون، الجغرافية الحياتية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، مطبعة جامعة البصرة، ١٩٨٢، ص٦٨.

(٣٣١) يوسف عبد الحميد فايد، الاهمية الجغرافية لدراسة التربة، مجلة كلية الآداب، جامعة القاهرة، مجلد ٢٨، ١٩٧٩، ص١٣٤.

(٣٣٢) محمد سعيد كنانة وآخرون، صيانة التربة واحواض الانهار، مجلة الجامعة عدد ١، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٧٢، ص٢٥.

(٣٣٣) هاشم محمد يحيى، المسح الاستطلاعي لترب الصحراء الغربية، مديرية التربة واستصلاح الاراضي العامة، بغداد، ١٩٨٦، ص١١.

(٣٢٧) فاروق صنع الله العمري، جيولوجية العراق، جامعة الموصل، ١٩٨٥، ص١٢٤.

(٣٢٨) براء خميس حمادي، المصدر السابق، ص١٨.


(٣٢٩) نافع ناصر القصاب، المسرح الجغرافي للهضبة الغربية من العراق ومؤهلته التتموية، مجلة الجمعية الجغرافية، مجلد ١٨، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٨٦، ص٦٥.

الدراسة، اذ تتميز بوجود الوديان متخذة النمط الشجري الذي يعمل على تقليل سمك التربة وذلك لشدة الانحدار والانجراف بسيول الأمطار (٣٣٦).

ج-التربة الصحراوية الحجرية: ينحصر توزيعها بين التربة الحصوية والجبسية اذ تكون في منتصف الوادي، تتكون من الحجارة الكلسية وحجر الصوان ولونها أسود يظهر الحجر على هيئة عقد من صخور الكلس، وتتميز بفقرها من المادة العضوية بسبب قلة النبات الطبيعي، فضلا عن وجود جلاميد

والرمل وبعض الاحجار المتشققة، تتكون هذه نتيجة للتعرية الريحية (٣٣٤)، حيث تبلغ مساحتها (١٣٦.١٠) كم^٢ وتشكل نسبة قدرها (٢.٥١) % من مجموع مساحة منطقة الدراسة. الخريطة (٤)

ب-التربة الصحراوية الحصوية: يحتل هذا النوع من التربة المناطق العلوي من الحوض عند منابعه وتتكون من خليط الحصى والرمل، إلا أن نسبة الحصى تزيد عن المكونات الأخرى وأحيانا هي السائدة، والتي يكون سمكها تقريبا (١٠سم) (٣٣٥)، وتبلغ مساحتها (٣١٤٩.١٢) كم^٢ ، وتشكل نسبة قدرها (٥٨.٣٠) % من مجموع مساحة منطقة



خريطة-٣: فئات ارتفاع في منطقة الدراسة

المصدر الخريطة الطبوغرافية وبرنامج الارتفاع الرقمي DEM، وبرنامج Arv Gis

(٣٣٦) مؤيد محمد رشيد، دراسة مناخية للأمطار اليومية والسيلان السطحية في العراق، ١٩٧٩، ص٩.

(٣٣٤) عباس فاضل السعدي، المصدر السابق، ص٩٤.

(٣٣٥) نافع ناصر القصاب، مصدر سابق، ص٤.

وأخايد صخرية، (٣٣٧). حيث تبلغ مساحتها (٢١١٦.٥٧) كم٢، وتشكل نسبة قدرها (٣٩.١٩) % من مجموع مساحة منطقة الدراسة. الجدول (١)


جدول-١: اصناف التراب ومساحتها ونسبتها في منطقة الدراسة

ت	نوع التربة	المساحة كم٢	النسبة %
١	الصحراوية الجبسية المختلطة	١٣٦.١٠	٢.٥١
٢	الصحراوية الحصوية	٣١٤٩.١٢	٥٨.٣٠
٣	الصحراوية الحجرية	٢١١٦.٥٧	٣٩.١٩
	المجموع	٥٤٠١.٧٩	١٠٠

المصدر: بالاعتماد على نموذج الارتفاع الرقمي DEM وبرنامج Arc GIS 10.6.

٤-النبات الطبيعي:

يعد النبات الطبيعي انعكاساً لظروف طبيعية كالزمن والتضاريس والمناخ الذي يحدد انتشاره وكثافته، فضلاً عن تدخل الإنسان في تدهوره في منطقة الدراسة، والنبات الطبيعي قد يؤثر في أعاقه الجريان السطحي داخل مجرى المياه مما يؤدي الى زيادة المياه المتسربة إلى مكامن المياه الجوفية عبر



(٣٣٧) نافع خريوطة تصانيف التربة في منطقة الدراسة

المصدر: برنامج Arc GIS 10.6

معدلات السطوع الشمسي من مكان الى اخر، ومن خلال الجدول (٢) تبين ان معدلات السطوع الشمسي الفعلي الشهري والسنوي متقارب نسبيا في جميع محطات منطقة الدراسة فالمعدل السنوي للسطوع الفعلي سجل (٩) ساعة/يوم في محطة الرطوبة ومحطة حديثة، واول من ذلك بقليل في محطة الرمادي، اذ بلغ (٨.٦) ساعة/يوم، بينما معدلات السطوع الفعلية الشهرية كانت اكثر تباينا بسبب اختلاف ميل الاشعاع خلال الفصول فضلا عن اختلاف العوامل المؤثرة على الاشعاع الشمسي عند وصوله الى الارض وحسب اختلاف الفصول عندما يكون الجو في الصيف صافي وخالي من السحب والمؤثرات الاخرى فكان اعلى معدل له في الرطوبة ثم ينخفض الى (١١.٩) ساعة/يوم في محطة حديثة ثم الى (١١.٧) ساعة/يوم في محطة الرمادي، كما سجل ادنى انخفاض شهري للسطوع الشمسي الفعلي خلال شهر كانون الاول في محطة الرمادي، اذ بلغ (٥.٥) ساعة/يوم ثم ارتفع قليلا في نفس الشهر، اذ بلغ (٥.٦) ساعة/يوم في شهر تموز الذي بلغ (١٢.١) ساعة/يوم في محطة الرطوبة ثم ينخفض الى (١١.٩) ساعة/يوم في محطة حديثة ثم الى (١١.٧) ساعة/يوم في محطة الرمادي، كما سجل ادنى انخفاض شهري للسطوع الشمسي الفعلي خلال شهر كانون الاول في محطة الرمادي، اذ بلغ (٥.٥) ساعة/يوم ثم ارتفع قليلا في نفس الشهر، اذ بلغ (٥.٦) ساعة/يوم في محطة حديثة، وفي محطة الرطوبة لنفس الشهر بلغ (٦) ساعة/يوم الشكل (١).

التكوينات الجيولوجية و الجذور العميقة، كما يساعد النبات الطبيعي على حماية التربة من آثار الحت الريحي والانجراف المائي (٣٣٨) ، ويساعد كذلك على تماسك جزيئات التربة، فضلا عن تخفيف شدة قطرات المطر الهاطلة على سطح الأرض (٣٣٩). لذا فان فقلت النبات تؤدي إلى سرعة جريان المياه شبكات التصريف المائي وإعاقه ترشيحه إلى مكامن المياه الجوفية، فالنبات الطبيعي في منطقة الدراسة، يتميز بقلّة كثافته وفقره، اذ يتكون من نباتات صحراوية مقاومة للجفاف، إذ تمتلك جذور طويلة تساعد في حالة امتصاص المياه من أعماق التربة، كنباتات الرمث التي تخزن المياه في أجزائها، ومعظم نباتات منطقة الدراسة هي نباتات الحشائش والأعشاب والأشواك التي تنمو بعد سقوط المطر، فضلا عن نبات الطرطيع والعجرش والشويل التي تنمو في الترب الجبسية والرملية الملائمة له، وشجيرات العوسج في التربة الملحية (٣٤٠).

٥-العناصر المناخية: أ-السطوع الشمسي:

يعد الاشعاع الشمسي احد العناصر الرئيسية لنقل الطاقة الشمسية من الشمس الى الارض الذي يتباين من مكان الى اخر حسب دائرة العرض، اذ تؤثر على ميله، ومن ثم على كمية الطاقة فضلا عن تأثير بعض المؤثرات التي تقلل من وصل الاشعاع بصورة فعلية كالسحب والغبار والتلوث، لذا تتباين

(٣٣٨) حسين علي السعي وآخرون، النباتات المائية في العراق، مطبعة الجامعة، لبصرة، ١٩٨٣، ص ٢١.

(٣٣٩) براء خميس حمادي، المصدر السابق، ص ٨٨.

(٣٤٠) براء خميس حمادي، المصدر السابق، ص ٣٥-٣٦.

ب-درجات الحرارة:

الطبيعة، لذا فهي مؤشر يوضح مدى توازن الدورة الهيدرولوجية في الطبيعة وتأثير نتائج ذلك على توفير كميات المياه في مكان ما ، وفي منطقة الدراسة التي تدخل الحرارة كإحدى المؤثرات في الدورة التي ذكرت انفا سجلت معدلات متباينة مكانيا وزمانيا بسبب موقعها الفلكي والجغرافي وقلة

تعد درجة الحرارة من العناصر الأساسية في الدراسات المناخية بشكل عام وفي الدراسات الهيدرولوجية بشكل خاص حيث تبدأ بعملية تسخين المياه حتى تصل الى مرحلة التبخر ومن ثم التكاثر وحتى اكتمال مراحل الدورة الهيدرولوجية في

جدول (٢) معدلات عناصر المناخ الشهرية والسنوية في محطات منطقة الدراسة (١٩٨٠-٢٠١٧)

الشهر المحطة	ك٢	شباط	آذار	نيسان	مايس	حزيران	تموز	أب	أيلول	ت١	ت٢	ك١	م/السنوي
الرطوبة	٦.١	٧.٢	٨.٣	٨.٩	٩.٧	١٢	١٢.١	١١.٧	١٠.٣	٨.٧	٧.٥	٦	٩
حديثة	٥.٩	٧.٣	٧.٨	٨.٢	٩.٦	١١.٨	١١.٩	١١.٣	١٠.٣	٨.٤	٧	٥.٦	٨.٧
الرمادي	٥.٧	٧.٣	٧.٨	٨.٢	٩.٢	١١.٤	١١.٧	١١.٣	١٠.٣	٨.٤	٦.٩	٥.٥	٨.٦
الرطوبة	٧.٩	٩.٩	١٣.٩	٢٠	٢٥.١	٢٩.٥	٣٢	٣١.٩	٢٨.١	٢٢.٢	١٤.٥	١٠.٢	٢٠.٣
حديثة	٨.١	١٠.٥	١٥.٤	١٩.٩	٢٧	٢٨.٨	٣٤	٣٤	٢٩.٨	٢٣.٣	١٥.٣	٩.٤	٢١.٣
الرمادي	٩.٥	١١.٦	١٦.٢	٢٢.٤	٢٧.٧	٣٢.١	٣٤.٥	٣٣.٣	٢٩.٦	٢٤.١	١٦	١١	٢٢.٣
الرطوبة	٢	٢.٥	٢.٧	٢.٧	٢.٤	٢.٥	٢.٨	٢	١.٦	١.٦	١.٤	١.٦	٢
حديثة	٢.٤	٢.٦	٣	٣.٢	٣.٦	٤.٦	٤.٧	٤	٣	٢.٤	٢.٢	٢.١	٣.١
الرمادي	١.٨	٢.٢	٢.٤	٢.٥	٢.٥	٢.٨	٢.٨	٢.٣	٢	١.٨	١.٨	١.٨	٢
الرطوبة	١٤.٥	٢٢.٨	١٦.١	١٠.٨	٦.٩	٠.١	٠.١	٠.١	٠.٦	١٥.٨	١٩.٤	١٣.٩	١٢١
حديثة	٢٠.٥	١٩.٨	١٧.٨	١٥.٦	٧	٠.١	٠	٠	٠.٤	٦.٧	٢٠	٢١	١٢٨.٩
الرمادي	٢٢.٩	١٨.٢	١٤.١	١٥	٣.٧	٠	٠	٠	٠.٧	٨.٣	١٦.٨	١٦.٢	١١٦

المصدر: جمهورية العراق، وزارة النقل، الهيئة العامة للأحوال الجوية العراقية والرصد الزلزالي، قسم المناخ، بيانات غير منشورة، ٢٠١٧

النباتات والسماء الصافية طيلة العام، مما ساعد سطح الأرض الحصول على ساعات كثيرة من الأشعاع الشمسي، ومن ثم ارتفاع درجات الحرارة وزيادة كميات التبخر وانخفاض القيمة الفعلية للأمطار، اذ يتبين من الجدول (٢) المذكور انفا والشكل (٢) أنّ درجات الحرارة ترتفع في أشهر الصيف وتتنخفض في أشهر الشتاء وتكون قريبة من الاعتدال خلال الفصول الانتقالية، فقد سجل ادنى معدل شهري في شهر كانون الثاني اذ بلغ (٧.٩ م، و٨.١ م، و٩.٥ م) في محطة الرطوبة ومحطة حديثة ومحطة الرمادي على التوالي، وذلك بسبب تأثير المرتفع السيبيري


النباتات والسماء الصافية طيلة العام، مما ساعد سطح الأرض الحصول على ساعات كثيرة من الأشعاع الشمسي، ومن ثم ارتفاع درجات الحرارة وزيادة كميات التبخر وانخفاض القيمة الفعلية للأمطار، اذ يتبين من الجدول (٢) المذكور انفا والشكل (٢) أنّ درجات الحرارة ترتفع في أشهر الصيف وتتنخفض في أشهر الشتاء وتكون قريبة من الاعتدال خلال الفصول الانتقالية، فقد سجل ادنى معدل شهري في شهر كانون الثاني اذ بلغ (٧.٩ م، و٨.١ م، و٩.٥ م) في محطة الرطوبة ومحطة حديثة ومحطة الرمادي على التوالي، وذلك بسبب تأثير المرتفع السيبيري

صفاء السماء ووصول كميات كبيرة من الاشعاع الشمسي خلال فصل الصيف.

اما المعدل السنوي لدرجات الحرارة فيتباين كذلك بين محطة واخرى ، اذ سجل أعلى معدل سنوي في، محطة الرمادي الذي بلغ (٢٢،٣) م ثم في محطة حديثة حيث بلغ(٢١.٣) م، واخيرا محطة الرطبة حيث بلغ المعدل فيها (٢٠.٤)


والمنخفضات الجوية فضلا عن وصول بعض الكتل الهوائية الباردة، بينما كان أعلى معدلات شهرية في اشهر الصيف ولاسيما في شهر تموز، اذ بلغ (٣٤.٥ م، و٣٤ م، و٣٢ م) في كل من محطة الرمادي و محطة حديثة ومحطة الرطبة على التوالي ، ويعزى ذلك الارتفاع في درجات الحرارة كون المحطات ضمن تأثير المناخ الصحراوي الذي يتأثر بالكتل الهوائية المدارية الجافة فضلا عن

شكل-١: معدلات السطوع الشمسي الفعلي الشهري (ساعة/يوم) في محطات منطقة الدراسة (١٩٨٠-٢٠١٧)



المصدر: بيانات الجدول (٢)

شكل-٢: معدلات درجات الحرارة الشهرية (م) في محطات منطقة الدراسة (١٩٨٠-٢٠١٧)



المصدر: بيانات الجدول (٢).

سجل فيها أعلى مجموع للأمطار السنوية في محطة حديثة بلغت (١٢٨.٩) ملم/سنة الرطبة وبلغ (١٢١ ملم / سنة)، الجدول (٢) بينما سجلت أقل مجموع للأمطار السنوية بلغت (١١٦ ملم / سنة) في محطة الرمادي.

اما بالنسبة للمعدلات الشهرية للأمطار فتتباين في شهور وتندعم في شهور اخر ،اذ سجلت اعلى كميات للأمطار الشهرية بلغت (٢٢.٩) ملم ، في محطة الرمادي في شهر كانون الثاني، ثم تليها محطة الرطبة التي سجل فيها اعلى كمية مطر في شهر شباط بلغت (٢٢.٨) ملم، ثم محطة حديثة في شهر كانون الأول بلغ (٢١) ملم ، بينما تندعم كميات الأمطار خلال اشهر الصيف في كل محطات منطقة الدراسة وتنخفض في شهر مايس وأيلول، اذ سجلت ادنى من (٨) ملم في كل المحطات الشكل (٤) .

ج-الرياح: الرياح تعني حركة الهواء الافقية على سطح الارض والتي تتحرك من مناطق الضغط العالي الى مناطق الضغط الواطئ وفي منطقة الدراسة التي تتحرك فيها بسرعة متباينة سجل أعلى معدلات سنوية في سرعة الرياح (٣.١) م/ ثا في محطة حديثة وادنى معدلات سنوية بلغت (٢) م/ ثا في محطتي الرمادي والرطبة الجدول (٢)، اما السرعة الشهرية للرياح سجل أعلى سرعتها في شهر تموز حيث بلغت (٤.٧) م/ثا في محطة حديثة ،و سجلت ادناها في محطة الرطبة ،اذ بلغت (١.٤) م/ثا في شهر تشرين الثاني الشكل (٣).

د-الأمطار Rain:

تعد الامطار المصادر الرئيسية التي تغذي الاودية الجافة بالمياه الجارية الموسمية اثناء هطولها وكذلك تغذي المياه الجوفية في منطقة الدراسة التي تقع ضمن المناخ الصحراوي التي

ثانيا- مورفومترية الوادي:


١- الخصائص المساحية لحوض منطقة الدراسة:

للخصائص المساحية أهمية كبيرة في الدراسات التطبيقية الهيدرولوجية ، وذلك لتطور أطوال الشبكة النهرية وأعدادها وعلاقتها بكميات التصريف المائي(٣٤١)، لذا تتباين مساحة الأحواض المائية من مكان لآخر لتأثرها بالحركات الأرضية ، والمناخ ، التضاريس ، الزمن، التربة ، والنبات الطبيعي ، و الخصائص المساحية في منطقة الدراسة تصنف كالآتي:- الخريطة (٥)

أ-مساحة الحوض: تعد مساحة الحوض الحيز الجغرافي التي تقوم على كافة التحليلات المورفومترية الواجب دراستها لحوض التصريف، ولكل حوض مساحة ذات متغير مورفومتري يؤثر على كمية وحجم التصريف المائي داخل الحوض، بل وبينهما علاقة طردية فزيادة المساحة يعني زيادة


(٣٤١) . strahlar,A. physical Geography ,john wiley& sons . united states of America ,1975 , p 465.

شكل-٣: معدلات سرعة الرياح الشهرية (م/ثا) في محطات منطقة الدراسة (١٩٨٠-٢٠١٧)




المصدر: بيانات جدول (٢).

شكل-٤: معدل كميات الأمطار الشهرية (مم) لمحطات منطقة الدراسة (١٩٨٨-٢٠١٧)



المصدر: بيانات الجدول (٢)



خريطة-٥: الشبكة النهرية لحوض وادي عامج

المصدر الخريطة الطبوغرافية وبرنامج الارتفاع الرقمي DEM، وبرنامج Arv Gis

أقصى منابع الحوض في الجزء الجنوبي الغربي إلى نهاية مصب الحوض في الجزء الشمال الشرقي. ويقسم كالآتي:

ب-أ-طول الحوض المثالي: يبدأ قياس الخط المستقيم من بداية مصب الوادي الى أبعد نقطة تنتهي في محيطه، حيث بلغ (٢٤٠.٧) كم طول الحوض المثالي لمجرى الوادي الرئيس في منطقة الدراسة.

ب-طول الحوض الحقيقي: يختلف قياس طول الحوض الحقيقي عن الحوض المثالي حيث يتم قياس طول الحوض الحقيقي لمجرى الوادي بتعرجاته في منابعه العليا وحتى اخر نقطة في

حجم التصريف (٣٤٢). بلغت مساحة حوض منطقة الدراسة الرئيس (٥٤٠١.٨) كم.

ان مساحة الحوض ترتبط بالظروف المناخية السائدة ونوعية البنية الجيولوجية، حيث تزداد مساحة الحوض عندما تكون الظروف المناخية رطبة وبنية الصخور هشة مما تساعد على زيادة التعرية المائية، ومن ثم زيادة مساحة الحوض مما يؤدي الى ارتفاع حجم كميات التصريف المائي.

ب-طول الحوض: يعد طول الحوض من الخصائص الرئيسية لحوض الصرف، الذي يبدأ من

(٣٤٢) محمد صبري محسوب ، جيومورفولوجية الاشكال الارضية ، جامعة القاهرة، دار الفكر العربي للطباعة والنشر ، القاهرة، ٢٠٠١، ص٢٠٥.

وأحواضها التصريفية كعامل الاستطالة والاستدارة ، حيث بلغ محيط الحوض في منطقة الدراسة (٩٠٢.٦ كم.

٢- الخصائص الشكلية لحوض منطقة الدراسة:

لخصائص أشكال الاحواض المائية أهمية عند ربطها مع الخصائص الهيدرولوجية لنظام الهطول حيث يفرض نظامه على انظمة الجريان السطحي لذلك تكون من الناحية التطبيقية فوائد كبيرة، ومن المقاييس التي استعملت لقياس تلك الخصائص كالاتي:

أ-نسبة الاستدارة (نسبة تماسك المساحة):

تبين نسبة تماسك المساحة مدى اقتراب الحوض أو ابتعاده من الشكل الدائري المنتظم، فالقيم المرتفعة تدل على وجود احواض مائية دائرية ومستديرة الشكل أو قريبة منها ، بينما انخفاض القيم يدل على ان الاحواض ابتعدت عن الشكل المستدير (٣٤٤) ، اذ تأخذ النتيجة رقماً (٠-١) فإذا اقترب من الصفر يميل شكله الى المستطيل، اما اذا اقترب من الواحد يميل الى الشكل القريب من الدائرة (٣٤٥)، لذا يمكن قياسه، من خلال الطريقة الآتية (٣٤٦) :-

$$\frac{\text{مساحة الحوض (كم}^2\text{)}}{12.07} = \text{متوسط العرض (الحوض)}$$

(٣٤٤) براء خميس حمادي، المصدر السابق، ص ٨٧.

(٣٤٥) رحيم حميد العبدان، التحليل الرقمي المورفومتري لحوض وادي تانجير، مجلة القادسية للعلوم الإنسانية، المجلد ١١، العدد ٣، ٢٠٠٨، ص ٢١٧.

(٣٤٦) سعد عجيل الدراجي، اساسيات علم اشكال سطح الارض الجيومورفولوجي، ط ٢، مكتب الغيداء، بغداد، ٢٠١٤، ص ٢٧٠.

مصب الوادي، الذي بلغ (٣٥٢.٨) كم طول الحوض الحقيقي للوادي الرئيس في منطقة الدراسة، الذي يتباين تبعاً لدرجة الانحدار ونسبة التضرس، حيث يقل طوله في المنحدرات الكبيرة والمناطق الشديدة التضرس، بينما يزداد طوله إذا قلت، ومن ثم تأثيره على سرعة الجريان وحجم التصريف ونسبة تسرب المياه الى باطن الارض فضلاً عن نسبة التبخر.

ج-عرض الحوض: يمثل قياس المسافة المستقيمة التي تكون بين أبعد نقطتين في محيط الحوض ، ولاختلاف اشكال الأحواض المائية لكثرة تعرجاتها لا يمكن الاعتماد في قياس عرض أحواض التصريف على بعد واحد، لذا تم قياس عرض الحوض من خلال المعادلة الآتية (٣٤٣):-

مساحة الحوض (كم^٢)

متوسط العرض (الحوض) =

طول الحوض الحقيقي (كم)

فقد بلغ متوسط عرض حوض التصريف (١٥.٣) كم في منطقة الدراسة الجدول (٣).

د-محيط الحوض: يقصد به خط تقسيم المياه الذي يتم من خلاله فصل بين مياه الحوض عن مياه الأحواض الأخرى، اي الحدود الخارجية لمنطقة الدراسة، لذا فمساحة الحوض تزداد بزيادة محيطه اي تكون علاقة طردية بينهما، ودراسة المحيط لها أهمية في الدراسات المورفومترية ، مما تساعد على استخراج بعض قياسات أشكال التضاريس

(٣٤٣) خلف حسين الدليمي، التضاريس الارضية، دار الصفاء للنشر والتوزيع ، ط ١، عمان ، ٢٠١١، ص ٢٦٧.

نسبة استدارة الحوض = _____ وعند تطبيق المعادلة على الحوض تبين أن نسبة محيط الحوض (كم) الاستدارة بلغت (٠.٠٨%) في الجدول (٣) مما

جدول-٣: خصائص المساحة والشكل لحوض منطقة الدراسة .

أسم الحوض	المساحة كم ^٢	الطول المثالي	الطول الحقيقي	متوسط عرض الحوض	محيط الحوض كم	نسبة تماسك الحوض	معامل شكل الحوض	نسبة الاستطالة	نسبة الاستدارة
عامج	٥٤٠١.٨	٢٤٠.٧	٣٥٢.٨	١٥.٣	٩٠٢.٦	%3.47	0.04	%٠.٢٤	%0.08

المصدر: بالاعتماد على نموذج الارتفاع الرقمي DEM وبرنامج Arc GIS 10.6.

المائي منتظم زمانيا وكميات تصريفه قليلة بالنسبة الى الاحواض المستديرة، وذلك لطول المسافة بين المنبع والمصب في الشكل المستطيل، فضلا عن فقدان كميات المياه في التبخر والتسرب الى باطن الأرض.

ج-معامل شكل الحوض: يدل على العلاقة بين طول الحوض ومساحته، حيث تزيد نسبة الحوض على حساب طوله كلما اقترب من قيمة الواحد ويكون شكل الحوض قد اقترب من الشكل المربع، بينما إذا ابتعدت القيمة عن الواحد يكون شكل الحوض قد اقترب الى الشكل المثلث. ويستخرج وفق المعادلة الآتية:

مساحة الحوض (كم^٢)

معامل الشكل (شكل الحوض) = _____

مربع طول الحوض (كم)

وعند تطبيق المعادلة على الحوض وكما في

الجدول (٣) تبين ان قيمة شكل الحوض بلغت

يدل أن الحوض يميل الى الشكل المستطيل وذلك لابتعاد النتيجة عن الواحد.

ب-نسبة الاستطالة:

تبين نسبة الاستطالة مدى اقتراب الحوض أو ابتعاده من الشكل المستطيل، فالقيم التي تقترب من الصفر تعني ان الحوض يقترب من الشكل المستطيل بينما إذا زادت النسبة واقتربت من الواحد تعني ابتعد الحوض من الشكل المستطيل (٣٤٧)، لذا يمكن استخراجها من الطريقة الآتية:

نسبة الاستطالة (الحوض) = 1.128 / المساحة (كم^٢)

أقصى طول الحوض (كم)

وعند تطبيق المعادلة على الحوض تبين أن نسبة الاستطالة بلغت (٠.٢٤%) الجدول (٣)، المذكور انفا، مما يدل أن الحوض يميل الى الشكل المستطيل وذلك لاقترب النتيجة عن الواحد من خلال ذلك يتضح أن الوادي يكون تصريفه

(٣٤٧) براء خميس حمادي، المصدر السابق، ص ٨٨

داخل الأحواض وانعكاس ذلك على خصائص الحوض الطبوغرافية والهيدرولوجية منذ نشأة الحوض وحتى صورته الحالية كما في خريطة (٣) السالفة الذكر ومن ثم على خصائص الشبكة المائية لحوض منطقة الدراسة (٣٥٠)، لذا يمكن تصنيفها كالآتي:

أ-نسبة التضرس:

نسبة التضرس من المقاييس المهمة التي يمكن من خلالها التعرف على طبيعة الحوض الطبوغرافية ، اذ يشير الى الفرق بين منسوب أدنى نقطة ارتفاع وأعلى ارتفاع في حوض الوادي وعلاقة ذلك بطول الحوض، مما يؤثر على الظروف الهيدرولوجية للوادي كسرعة التصريف ، والرواسب المنقولة التي تعكسها درجة انحدار (٣٥١)،لذ يمكن تطبيق المعادلة الآتية(٣٥٢):

$$\text{نسبة التضرس} = \frac{\text{اعلى نقطة (م) - ادنى نقطة (م)}}{\text{طول الحوض (كم)}}$$

وعند تطبيق المعادلة تبين ان نسبة التضرس بلغت (٢.٠٦%) في الحوض ، اذ تعد

(٠.٠٤) مما يدل على ابتعاد شكل الحوض من الشكل المربع واقتربه الى المثلث.

د-معامل الاندماج (تماسك المحيط):

ان زيادة النسبة عن الواحد الصحيح يدل على ابتعاد شكل الحوض من الشكل الدائري، وعدم تناسق شكله وضعف ترابط أجزاء الحوض وتعرج خط تقسيم المياه في الحوض (٣٤٨) ويمكن استخراج النسبة من المعادلة الآتية (٣٤٩):

$$\text{معامل الاندماج} = \frac{1}{\text{نسبة تماسك المساحة}}$$

وعند تطبيق المعادلة تبين ان حوض منطقة الدراسة كما في الجدول (٣) بلغت قيمة معامل الاندماج (٣.٤٧) ، مما يؤكد ابتعاد شكل الحوض عن الشكل الدائري وضعف الترابط بين اجزائه وتعرج خطوط تقسيم المياه كما اكدت ذلك قيمة استطالة التي بلغت (٠.٢٤)،فضلا عن قيمة استدارة التي بلغت (٠.٠٨) ، وقيمة معامل شكل الحوض (٠.٠٤) كل تلك المؤشرات تدل الى استطالة الحوض.

٣-الخصائص التضاريسية:

تضرس الاحواض النهرية تعد المحصلة النهائية الناتجة لعوامل التجوية والتعرية المختلفة ومدى تأثيرها في التكوينات الصخرية التي تكون

(٣٤٨)المصدر نفسه، ص٨٩

(٣٤٩) رحيم حميد العبدان، المصدر السابق، ص١٢.

(٣٥٠) المصدر السابق، ص٩٠

(٣٥١) Hamed Hassan Abdulla, Morphometric parameters study for the lower part of lesser zap using Gis technique, Diyala journal for pure sciences, vol: 7 no2, apral, 2011, p.139.

(٣٥٢) Chorleg .R .j. S ehumra, S.A.Sag den

D.E.Geomorphology.Cambridge university , England, 1985, p.319.

من خلال كثافة الصرف الطولية في الحوض، فاذا كانت القيمة مرتفعة تعني شدة التضرر وقوة التعرية المائية وعملي نقل للرواسب من المنابع العليا إلى المصببات السفلى في المنحدرات (٣٥٥)، لذا يتم استخراجها من المعادلة الآتية (٣٥٦) :

تضاريس الحوض * كثافة التصريف

الطولي

قيمة الوعورة (الحوض) =

١٠٠

وعند تطبيق المعادلة بلغت قيمة الوعورة في الحوض (١.٢٦%)، وذلك يعود إلى موسمية الجريان المائي في الوادي وإلى طبيعة الصخور في المنطقة.

د-معدل نسيج الحوض: يشير إلى معدل حجم الوحدات في الحوض التي تتركب المظاهر الطبوغرافية فيها، لذا يتم التعرف من خلاله على شدة التقطعات في الحوض، ويؤثر على نسيج الحوض العوامل الطبيعية كالمناخ، والتراكيب الصخرية، وانحدار السطح، والنبات الطبيعي، ويرتبط ذلك مع عدد الأودية ب (كم٢)، فإذا كان عدد الأودية أقل من (٤) يكون خشن وبين (٤-١٠) يكون متوسط، وإذا أكثر من (١٠) يكون ناعم

نسبة ضئيلة جداً في منطقة الدراسة، لعدم مقاومة الصخور الكلسية لعوامل التعرية وزيادة عملات الترسيب لتدرج الارتفاع من المنبع إلى المصب وقلة التضرر بشكل عام.

ب-التضاريس النسبية: تعد إحدى المؤشرات التي تقيس التضاريس في حوض الوادي، إذ تشير إلى العلاقة بين الفرق في قيمة التضرر وأعلى نقطة ارتفاع في الحوض، فاذا كانت القيم منخفضة تدل على ضعف مقاومة الصخور وزيادة نشاط التعرية واتساع مساحة الأحواض، بينما إذا القيم مرتفعة تدل على مقاومة الصخور وضعف نشاط التعرية وصغر مساحة الأحواض أي العلاقة عكسية بينهما (٣٥٣)، لذا يتم استخراجها من المعادلة الآتية (٣٥٤):

أعلى ارتفاع (م) - أدنى ارتفاع (م)

النسبية (الحوض) =

أعلى ارتفاع في الحوض (م)

وعند تطبيق المعادلة تبين أنّ قيمة التضاريس النسبية بلغت (٠.٨١%) في حوض منطقة الدراسة، مما يدل انخفاض القيم تدل على ضعف مقاومة الصخور وزيادة نشاط التعرية واتساع مساحة الأحواض.

ج-قيمة الوعورة: تعد من المؤشرات التي تبين مدى تضرر الحوض، وانحدار المجرى المائي

(٣٥٣) ادريس علي سلمان، مخاطر السيول في منطقة جازان جنوب غرب المملكة العربية السعودية منظور جيومورفولوجي، مجلة جامعة جازان، المجلد الثالث، العدد الأول، ٢٠١٤، ص٣٦.

(٣٥٤) Ritter .f. process geomorphology, united of states of America . c. brown company fifth printing, 1982, p 182.

(٣٥٥) براء خميس حمادي، المصدر السابق، ص٩٣

(٣٥٦) احمد علي حسين البيوتاتي، التحليل الكمي لخصائص الشبكة النهرية لحوض وادي الثرثار، دراسة في الجيومورفولوجية التطبيقية، مجلة الجمعية الجغرافية العراقية، العدد ٤٥، بغداد، ٢٠٠٠، ص١٤٢.

واستخداماتها المختلفة والتخطيط لاستثمارها وبناء الخزانات والسدود، حصاد المياه (٣٦٠)، لذا تم حساب المراتب النهرية في الوادي كما في منهج ستريلر (1958 Strahlar) كالاتي:

إن كل المسيلات المائية والوديان التي تصب فيها مسيلات والجداول الصغيرة تنتمي إلى المرتبة الأولى، وعندما تلتقي المجارى المائية من المرتبة الأولى مع المجارى الأخرى من نفس المرتبة تصبح مجارى مائية من المرتبة الثانية، وعندما تلتقي مجارى الوديان المرتبة الثانية تصبح مجارى مائية من المرتبة الثالثة، وهكذا حتى تصل إلى المجرى الرئيسي للوادي (٣٦١) ، وبذلك اصبح مجموع مراتب المجارى المائية في الحوض سبع مراتب وبلغ مجموع اعدادها (٨٢٢٤) وادي ، كما في الجدول (٤) .

ب-أطوال المجاري: ان دراسة أطوال المسيلات والأودية والمجاري المائية تعد ذات أهمية في الدراسات المورفومترية لقوة العلاقة بين احواض المجارى المائي وأطوالها، ومن خلال الجدول (٤) تبين أن مجموع أطوال مراتب المجاري المائية في حوض منطقة الدراسة بلغت (٩٣٥٨.٥٦) كم، اما بالنسبة لأطوال مجارى المراتب فتتباين أطوالها من مرتبة إلى أخرى ، حيث كانت في الصدارة المرتبة الأولى بطول اوديتها التي بلغت (٤٧٥٧.١٣) كم، وتشكل نسبة قدرها (٥٠.٨%) من مجموع اطوال

(٣٥٧)، لذا يتم استخراجها من المعادلة الآتية(٣٥٨):

عدد الأودية

معدل النسيج (الحوض) =

محيط الحوض

وتبين من تطبيق المعادلة ان نسيج الحوض بلغ (٩.١١) في الكيلومتر مربع في منطقة الدراسة، مما يدل ان النسيج الطبوغرافي للحوض من النوع الخشن للأسباب التي ذكرت انفا.
٤- خصائص الشبكة النهرية:

إن شكل الروافد العام بجميع رتبه التي تكون في الوادي تعد انعكاساً للعلاقة بين الصخور وأشكالها التركيبية والنفاذية والصلابة والشقوق والفواصل من جانب وبين الظروف المناخية من جانب آخر، فضلا عن درجة الانحدار في لسطح (٣٥٩)، ومن خصائص شبكة الأودية النهرية في منطقة الدراسة كما يأتي :

أ-المراتب النهرية: تفيد دراسة الرتب النهرية في الأودية والمجاري المائية لمعرفة اعدادها ورتبها لبيان حجم وأتساع الحوض وكميات تصريفه المائي، وكذلك إمكانية التنبؤ بإخطار الفيضانات المائية الذي له علاقة في نشاط الحت وعمليات الترسيب، فضلا عن معرفة الانحدار وشدة التضرس تفيد في تحديد إمكانات الأرض

Strahlar, physical Geography , john wiley sons , (٣٥٧) united states of America , 1975, p.446.

(٣٥٨) المصدر السابق، ص ٩٦

(٣٥٩) محمد صبري محسوب ، جيومورفولوجية الأشكال الارضية ، مصدر

سابق، ص ٢١٠.

(٣٦٠) رحيم حميد العبدان، المصدر السابق، ص ١٧.

(٣٦١) براء خميس حمادي، المصدر السابق، ص ٩٧

وهكذا تتوالى المراتب الأخرى تباعاً كالمرتبة الرابعة التي بلغت أطوال مجاريها (٥٥٤.١٢) كم، وبنسبة قدرها (٥.٩%)، من مجموع أطوال أودية الحوض وكذلك المرتبة الخامسة التي بلغت أطوالها (٢٤٠.٢٩) كم، وبنسبة قدرها (٢.٦%) من

أودية الحوض، ثم تأتي بعدها تباعاً مجاري المرتبة الثانية التي بلغت أطوالها (٢٢٩١.١٣) كم، وبنسبة قدرها (٢٤.٤%) من مجموع أطوال أودية الحوض، ثم بعدها مجاري المرتبة الثالثة، إذ بلغت أطوال مجاريها (١١٧٠.١٤) كم، وتشكل نسبة قدرها (١٢.٥%) من مجموع أطوال أودية الحوض،

جدول-٤: المراتب النهرية وأعداد الوديان وأطوالها في حوض منطقة الدراسة

المراتب النهرية	عدد الوديان	أطوال الوديان (كم)	النسبة المئوية لأطوال الوديان %
المرتبة الأولى	٦٣٧١	٤٧٥٧.١٣	٥٠.٨
المرتبة الثانية	١٤٣٥	٢٢٩١.١٣	٢٤.٤
المرتبة الثالثة	٣٢٨	١١٧٠.١٤	١٢.٥
المرتبة الرابعة	٧٢	٥٥٤.١٢	٥.٩
المرتبة الخامسة	١٥	٢٤٠.٢٩	٢.٦
المرتبة السادسة	٢	١٢٠.٠٢	١.٣
المرتبة السابعة	١	٢٢٥.٧٣	٢.٤
المجموع	٨٢٢٤	٩٣٥٨.٥٦	١٠٠

المصدر: باستخدام برنامج Arc gis v 10.4

المورفومترية التي تعتمد على العلاقة النسبية بين عدد قنوات المجاري المائية في رتبة ما وبين عدد قنوات المجاري المائية في رتبة بعدها مباشرة، التي يمكن من خلالها التحكم في عملية التصريف المائي وبيان تأثيرها على الأشكال

مجموع أطوال أودية الحوض، ثم المرتبة السادسة حيث بلغت أطوالها (١٢٠.٠٢) كم، وبنسبة (١.٣%) من مجموع أطوال أودية الحوض، وأخيراً المرتبة السابعة التي بلغت أطوال المجاري فيها (٢٢٥.٧٣) كم، وبنسبة قدرها (٢.٤%) من مجموع أطوال أودية الحوض في منطقة الدراسة. ج-نسبة تشعب الحوض: تعد من المؤشرات

وكما يبدو من خلال الجدول (٥) إن نسب التشعب في منطقة الدراسة تتباين من مرتبة لأخرى بين المراتب النهرية، حيث إن معدل نسبة تشعبها بلغ (٣.٧٥) مما يشير الى التماثل في التراكيب الجيولوجية والظروف المناخية السائدة وذلك لان نسب التشعب تقع بين حدود (٣-٥).

أما بالنسبة للتشعب بين المراتب فكانت النسبة بين المرتبة الخامسة والسادسة تنصدر اعلى النسب التي

جدول-٥: نسبة التشعب في حوض منطقة الدراسة

المصدر: بالاعتماد على نموذج DEM وبرنامج

Arc GIS 10.6 الارتفاع .

بلغت (٧.٥٠) ، ثم تليها نسبة التشعب بين المرتبة الرابعة والخامسة من حيث نسب التشعب التي بلغت (٤.٨٠) ثم تأتي بعد ذلك نسبة التشعب بين المرتبة الثالثة والرابعة ، إذ بلغت (٤.٥٦) ، في حين ان نسبة التشعب بين الأولى والثانية بلغت (٤.٤٤) ، وبين المرتبة الثانية والثالثة بلغت (٤.٣٨) ، بينما كانت اقل نسبة للتشعب بين المرتبة السادسة والسابعة ، اذ بلغت (٢) ،

د-كثافة الصرف للحوض: كثافة صرف الحوض يقصد بها كيفية أنتشار شبكة الاودية النهرية ونفقاتها في مساحة معينة، اذ يعد من المؤشرات المهمة لتأثيره المباشر عند هطول الامطار على عملية الجريان، وحسب طبيعة التكوينات

التضاريسية (٣٦٢)، فاذا كانت نسب قيم التشعب بين

المراتب النهرية	عدد الوديان	نسبة التشعب
المرتبة الأولى	٦٣٧١	٤.٤٤
المرتبة الثانية	١٤٣٥	٤.٣٨
المرتبة الثالثة	٣٢٨	٤.٥٦
المرتبة الرابعة	٧٢	٤.٨٠
المرتبة الخامسة	١٥	٧.٥٠
المرتبة السادسة	٢	٢
المرتبة السابعة	١	٠
	المعدل	٣.٩٥

مرتبة واخرى قريبة من (٣-٥) يشير الى تشابه الاشكال الجيولوجية والمناخية في حوض الوادي اما اذا نسب التشعب مرتفعة أو منخفضة عن (٣-٥) تشير الى عدم تشابه الاشكال الجيولوجية والمناخية في حوض الوادي وكما تنبأ ارتفاع قيم نسبة التشعب عن خطر الفيضان ، بينما انخفاض قيمها تنبأ عن قلة خطورته (٣٦٣)، لذا يمكن تطبيق المعادلة الآتية لبيان نسب التشعب في الحوض وكما يلي (٣٦٤):-

اعداد المجاري المائية في الوادي في مرتبة ما
نسبة التشعب(الحوض) =

اعداد المجاري المائية في المرتبة التي تليها

(٣٦٢) خلف حسين الدليمي، المصدر السابق، ص ٢٧٢.

(٣٦٣) مهدي الصحاف وآخرون ، هيدرومورفومترية حوض ديالى ، دراسة في الجيومورفولوجية التطبيقية ، مجلة آداب المستنصرية ، عدد ١٦ ، ١٩٨٨ ، ص ٤٤-٤٥ .

(٣٦٤) خلف حسين الدليمي، المصدر السابق، ص ٢٧٢.

وعند ذلك بلغت كثافة الصرف العديدية (١.٥٢) وادي/كم^٢ في الحوض، بالرغم من قلتها ترتبط بكميات الأمطار الهائلة بعلاقة طردية، حيث ان قيمتها تزداد بزيادة الامطار، وبالعكس، فضلا عن دور الانحدار والصخور في ارتفاع التكرارات النهريية.

٥-تقدير حجم الجريان السطحي (كمية التصريف):

يعد وادي عامج من الأودية الجافة، التي يتطلب تقدير كميات السيول فيها وتحديد وقت جريانها لتتم عملية حصاد مياه الأمطار وقت الفيضان، لكون بيئة منطقة الدراسة من البيئات الجافة وشبه جافة والاستفادة منها (٣٦٨) ولتقدير تلك الكميات تم اعتماد معادلة (بيركلي)، التي تعد من المعادلات المهمة التي تستعمل في تقدير حجم الجريان، اذ تعتمد على متغيرين تضاريسي والآخر مناخي وكما يأتي (٣٦٩):

$$R = (Cis)1/2 (W/L)0.45$$

حيث أن:

$$R = \text{حجم الإيراد المائي (مليار م}^3\text{)}$$

$$S = \text{معدل الانحدار (م/كم)}$$

$$W = \text{معدل عرض المجرى (م)}$$

$$L = \text{طول الوادي (كم)}$$

(٣٦٨) براء خميس حمادي، المصدر السابق، ص ١٠٣
(٣٦٩) جميل عيد حمزة، تقييم جغرافي لاهم معادلات حساب الجريان السطحي في الاحواض المائية، مجلة كلية التربية للعلوم الإنسانية، العدد ٤٢، شباط، ٢٠١٩، ص ٨٧٧.

الجيولوجية وعمليات التعرية والظروف المناخية (٣٦٥)، وهما نوعين:

أ- **كثافة الصرف الطولية**: تشير الى النسبة بين أطوال مجاري الحوض ومساحة التغذية ويمكن بيانها من المعادلة الآتية (٣٦٦):

$$\text{كثافة الصرف الطولية (الحوض)} = \frac{\text{مجموع اطوال المجاري المائية (كم)}}{\text{مساحة الحوض (كم}^2\text{)}}$$

ومن خلال الجدول انفا الذكر تبين ان الكثافة الطولية في الحوض بلغت (١.٧٣) مما تشير الى النفاذية العالية في الصخور، وذلك لقلّة نسبتها.

ب-كثافة الصرف العديدية (التكرار النهري): يعد مقياسا هاما الذي يشير الى معدل تكرار مجاري الاودية في الأحواض، ولغرض تحديد العوامل التي تتحكم في نشأة وتطور المراحل التي تمر بها الأحواض، ويمكن الحصول على هذا المقياس من خلال النسبة بين أعداد مجاري الاودية مقسوما على مساحة الحوض (٣٦٧)، من خلال المعادلة الآتية:

$$\text{كثافة الصرف العديدية} = \frac{\text{مجموع اعداد الوديان في الحوض}}{\text{مساحة الحوض (كم}^2\text{)}}$$

(٣٦٥) ار.جي كوركي ، حوض التصريف كوحدة جيومورفولوجية اساسية ، المدخل لدراسة العمليات النهريية، دراسة في الجيومورفولوجيا ، ترجمة ، وفاق الخشاب ، مطبعة جامعة بغداد ، بغداد ، ١٩٧٩ ، ص ٦٦.٤٤
(٣٦٦) تغلب جرجيس داود ، علم أشكال سطح الارض التطبيقي ، الدار الجامعية للطباعة والنشر والترجمة ، البصرة ، ٢٠٠٢ ، ص ٢٠٠.
(٣٦٧) محمود ابو العينين، حوض وادي وردان لشبه جزيرة سيناء، دراسة جيومورفولوجية، اطروحة دكتوراه، كلية الآداب ، جامعة الاسكندرية ، ١٩٩٣، ص ٧٨.

١٩٨٢ وفي السنة الجافة بلغت (٠.١٢٢) مليار م^٣ عام ٢٠١٩، ثم في محطة المصب، ثم تنخفض باتجاه منابع الوادي اذ بلغت عند وسط الوادي (١.٨٥٩) مليار م^٣ في السنة الرطبة وبلغت في السنة الجافة (٠.٣٠٤) مليار م^٣ في محطة وسط الوادي ويرتفع قليلا عند المنابع حيث بلغ (٢.١٧٠) مليار م^٣ في السنة الرطبة و(٠.٣٤٠) مليار م^٣ في السنة الجافة.

جدول-٦: التصارييف والايرادات المائية لحوض منطقة الدراسة

حجم الايراد (الجريان السطحي السنوي المتوقع) (مليار/م ^٣)	المجموع السنوي (ملم)	المدة الزمنية	المحطة المناخية الفضائية
٢.٥١	١٣٩.٩	-١٩٨٢ ٢٠١٩	محطة المنبع
٢.١٧٠	١٣٥.٦	١٩٨٢	سنة رطبة
٠.٣٤٠	٥.٣	٢٠١٩	سنة جافة
٢.١٦٣	١٨٣.٢	-١٩٨٢ ٢٠١٩	محطة الوسط
١.٨٥٩	١٧٧.٣	١٩٨٢	سنة رطبة
٠.٣٠٤	٥.٩	٢٠١٩	سنة جافة
١٩٣.٢٩٩	١٦٦.٨	-١٩٨٢ ٢٠١٩	محطة المصب

C= معامل الجريان يتم وفق معادلة (خوسلاي) للوصول إلى تقدير دقيق لهذا المعامل للمعدل العام لبيانات التساقط للمدة (١٩٨٨-٢٠١٧) ، ولسنة جافة وسنة رطبة لكل من محطات منطقة الدراسة.

$$C=R /P2$$

$$R=P1/ L$$

$$L=0.48T$$

حيث أن:

$$R = \text{الجريان الشهري (سم)}$$

$$P1 = \text{الأمطار الشهرية (سم)}$$

$$L = \text{الضائعات الشهرية (سم)}$$

$$T = \text{معدل الحرارة الشهري (م)}$$

$$P2 = \text{مجموع الامطار السنوي (سم)}$$

I = حجم التساقط (مليار م^٣) وتم استخراجه بالرجوع إلى بيانات التساقط لمحطات منطقة الدراسة وكما يأتي:

م الهطول السنوي (ملم) مساحة الحوض (كم^٢)

$$1000 \times 1000 \times$$

$$\times 1000$$

$$1000000000$$

وبإنعام النظر في الجدول (٦) تبين أن كميات الجريان السطحي ارتفعت عند مصب الوادي بلغت (١٩٣.١٧٧) مليار م^٣ في السنة الرطبة عام

بوجوده، إلا أن منطقة الدراسة تتميز بتخلخلها السكاني الكبير، بسبب قلة المياه، حيث يتجول فيها الرعاة الذين ينتقلون من مكان الى اخر حيث توجد الكلاً لحيواناتهم خلال فصل الربيع والشتاء لكن توجد شبه مستقرات في بعض الواحات الصحراوية، في فصل الصيف التي يتوافر فيها آبار للمياه الجوفية (٣٧١)، اذ تتوزع على جوانب الوادي اكثر من ثلاث قرى متناثرة منها قرية الحزيمي والتي يبلغ عدد البيوت فيها اكثر من (٢٠) بيت التي شيدتها الدولة بدون تخطيط الهدف منها توطين البدو الرحل المفروض توفير مشاريع تنموية والان مهجورة بسبب الجفاف وقلة الماء، لذا لايد من البحث عن الية يمكن من خلالها توفير كميات مياه للسكان وللأجيال القادمة ومن ثم تنمية زراعية مستدامة ، فلأنسان من يقوم بادراه كل إمكانات التنمية وبعد ذلك البحث عن الية يستطيع من خلال تحقيق التنمية المستدامة .

٢- حصاد المياه:

يعدّ الماء اساس الحياة ، (وجعلنا من الماء كل شئ حي) الذي يختلف توزيعه بين الأقاليم العالم، اذ يزداد كثافته في بعض المناطق ، وينعدم في البعض الآخر، وكذلك تختلف كمياته باختلاف كميات هطول الأمطار ،فالتباين ذلك يؤثر على سياسة الدول التنموية ولاسيما التي تعاني من نقص الماء ،اذ يحد من التطور والتوسع في الاراضي الزراعية المرورية واستثمار الأراضي غير المرورية للزراعة ،

سنة رطبة	١٩٨٢	١٦١.٧	١٩٣.١٧٧
سنة جافة	٢٠١٩	٥.١	٠.١٢٢

المصدر: ١-ملحق (١-٢-٣)

٢-معادلة بيركلي.

ثالثا-التنمية المستدامة:

ان مفهوم التنمية المستدامة ظهر بعد فشل التنمية في تحقيق طموحات المجتمع على المدى البعيد، حيث أنّ مفهوم التنمية يقتصر على تحقق المكاسب على المدى القصير دون مراعاة مستقبل الأجيال اللاحقة، لذا يتطلب استثمار موزون ودون الأفرراط للموارد الطبيعية المتوافرة ، واستغلالها بشكل عقلائي ومدروس ، من اجل تلبية احتياجات سكان المجتمع الحالي ، وعدم الأضرار بقدرات الاجيال اللاحق على تلبية احتياجاتهم الخاصة ، وهذا ما تسعى لها التنمية المستدامة في استثمار الموارد الطبيعية وكيفية صيانتها ، ومن خلال توجيه الإمكانيات التكنولوجية والمؤسسية لتحقيق احتياجات الإنسان في الأجيال القادمة حيث لا يؤدي الاستثمار إلى تدهور البيئية (٣٧٠)، ومن الموارد الطبيعية التي تتحكم بموارد التنمية الزراعية المستدامة كالآتي:

١- السكان:

إنّ أساس التنمية الزراعية تعتمد على الإنسان الذي يبحث عن حاجاته الأساسية فلا تقوم الا

(٣٧٠) محمد دلف الدليمي وآخرون، جغرافية التنمية (مفاهيم -نظريات - تطبيق)، دار الفرقان للغات ، حلب ، ٢٠٠٩، ص٢٦-٢٧.

(٣٧١) المصدر نفسه، ص٩٨.

انجراف التربة (٣٧٥). وهذا تتميز به شبكات الوديان العليا من انحدار طفيف لا يزيد عن (٢%) في بعض المواقع وبعضها يصل الى (١٤)، بينما مجرى الوادي الرئيسي (عامج) بشكل عام يكون انحداره (٠-١٤)% وفي وسط الوادي تتراوح بين (٢-٥) الخريطة (٦)، لذا يمكن اقتراح سدا في بعض الامكان بالاعتماد على تلك المعايير التي ذكرت، اذ يكون موقع السد في المجرى الرئيسي قبل أن يصب الوادي جنوب غرب وادي (عامج) الذي يمكن من خلاله حصاد كميات كبيرة كما التنويه عنها انفا ومن المعايير

وكما يحد من التطور في الصناعات وينعكس ذلك على حياة الفرد ، لذا يتطلب توفير او البحث عن المياه ، من حفر الآبار وغيرها او القيام بحصاد المياه (٣٧٢) لما لها من دور كبير في مجال التنمية .


فالحصاد المائي يعد من الاساليب المهمة التي يمكن توفر كميات كبيرة من المياه من خلال جمع أو حجز مياه الأمطار والاستفادة منها للاستهلاك البشري كمياه صالحة للشرب وفي مجال الزراعة ، وتغذية خزانات المياه الجوفية (٣٧٣) وللحصاد المائي اساسيات ينبغي اتباعها كمرحلة الحصاد المائي (مرحلة هطول الأمطار وحجزها وخزنها واستثمارها) ، وانظمة الحصاد المائي (اماكن التغذية وشبكات الجريان واماكن التخزين الاماكن المستهدفة) ، واهداف الحصاد (أهداف استراتيجية وبيئية واقتصادية واجتماعية وتطوير المناطق الريفية) (٣٧٤) ، وطرق الحصاد (جمع وتوجيه مياه الأمطار) وعلى العموم لتحقيق ما سبق يتطلب اقتراح سدود في منطقة الدراسة من خلال الاعتماد على معايير معينة لإنشاء السداد كالانحدار حيث يؤثر في تجميع المياه عند اختيار مكان لحجزها يجب لا يتجاوز انحدارها عن (٥%) فاذا زاد عن ذلك يزيد من

(٣٧٢) علي احمد غانم، المناخ التطبيقي، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص١٩٧-١٩٨.

(٣٧٣) اسراء عبد الواحد علي ، الدلالات الهيدروجيولوجية لنمذجة طرائق الحصاد المائي لحوض وادي الغنامي ، أطروحة دكتوراه (غير منشورة) ، كلية الآداب ، جامعة بغداد ، ٢٠١٨، ص١٩٥.

(٣٧٤) براء خميس حمادي، المصدر السابق، ص١١٣-١١٥.

(٣٧٥) عبد الملك عبد الرحمن آل الشيخ ، حصاد مياه الأمطار والسيول واهميته للموارد المائية في المملكة العربية السعودية ، المؤتمر الدولي الثاني للموارد المائية والبيئة الجافة، الرياض، ٢٠٠٦، ص٤.



خريطة-٦: معدل الانحدار في منطقة الدراسة

المصدر الخريطة الطبوغرافية وبرنامج الارتفاع الرقمي DEM، وبرنامج Arv Gis

الدراسة ملائمة لإنشاء السدود لأنها تربة صحراوية حصوية تتركز على صخور كلسية قوية تعد من أقدم التكوينات في الهضبة الغربية ، اذا يمكن حصاد مياه تقدر بأكثر من (٥) مليون م^٣، فضلاً عن ذلك تمتلك مقومات تنموية اخرى تساعد على نجاح هكذا مشاريع تنموية في منطقة الدراسة كاتساع المساحات المجاورة على جهتي الوادي حيث تكون ترتبها صالحة لزراعة المحاصيل الزراعية.

وتجد الإشارة هنا ان منطقة الوديان العليا يمكن إقامة سدود كثيرة لتوافر الشروط المناسبة لأنشائها لاسيما الجيولوجيا التي تتكون من تكوينات إنجانة.

كمية الهطول المطري اي كمية المطر خلال مدة زمنية معينة، ليتم حجزها، وتقاس بالمليمتر، وتم تحويلها الى كميات نقطية من تقدير كميات الجريان السطحي في الوادي في سنة جافة وأخرى رطبة وفي احدى المحطات الفضائية تصل الى ١٩٣ مليار م^٣، وكلما زادت تلك الكميات زادت رطوبة التربة ومن ثم زيادة تسريبها داخل التربة (٣٧٦). ويمكن ان تكون كميات كبيرة عند التلقاء الوديان العليا ، ومن المعايير المؤثرة في انشاء السداد ايضا نوع التربة فكمية المياه المحجوزة تتأثر بنوعية التربة، وطبيعة التربة في منطقة

(٣٧٦) اسراء عبد الواحد علي، المصدر السابق ، ص ١٩٨.

توفير انتاج زراعي وتصبح تلك المناطق ظهيرا زراعييا لأغلب المدن المجاورة ولاسيما مدينة الرطبة التي لا يبعد عنها كثيرا (وادي عامج) حيث تعاني من قلة الإنتاج الزراعي ،اذ يكون موقعها في الصحراء .

٣- الاستنتاجات:

١- اختلاف التكوينات الجيولوجية من مكان الى اخر في صفاتها وتراكيبها ومنها قديمة اذ تعد من أقدم التكوينات في الهضبة الغربية كالدببة التي تكون مكوناتها من الصخور الكلسية والطفيلية والرملية تعود الى الزمن الجيولوجي الأول فضلا عن تكوينات إنجانة التي تكون اغلبها ملائمة لأنشاء مشاريع تنموية

٢- تنتشر الترب الصحراوية الجبسية المختلفة والحصوية والحجرية في منطقة الدراسة والتي تتباين نسبها من نوع الى اخر حيث (٢.٥١) و(٥٨.٣٠) و(٣٩.١٩) % على التوالي والتي تختلف في صفاتها من نوع الى اخر ومن مكان الى اخر.

٣- تبين ان معدلات السطوع الشمسي الفعلي الشهري والسنوي متقارب نسبيا في جميع محطات منطقة الدراسة فالمعدل السنوي للسطوع الفعلي سجل (٩) ساعة/يوم في محطة الرطبة ومحطة حديثة، واقل من ذلك بقليل في محطة الرمادي، اذ بلغ (٨.٦) ساعة/يوم، ام الشهري فكان اعلى معدل له في شهر تموز الذي بلغ (١٢.١) ساعة/يوم في محطة الرطبة ثم ينخفض الى (١١.٩) ساعة/يوم

٣- الزراعة: تمتلك الهضبة الغربية مساحات واسعة من الاراضي الصالحة للزراعة يمكن ان تُستثمر الكثير منها كمساحات زراعية تستغل في زراعة بعض المحاصيل التي يحتاجها السكان المجاورين لمنطقة الدراسة حيث يمكن تسد احتياجاتهم من تلك المحاصيل وإذا تم استثمارها وفق تخطيط استراتيجي كاستخدام الاجهزة والآلات الحديثة التي تقلل من الوقت والجهد.

يتضح من الخريطة (٧) ان المساحات الصالحة للزراعة تتباين في مدى قابليتها الزراعية بين صنف واخر ، اذ كل من (21/t ، 23/ t ، 24/ts ، 24/s ، 3/d ، 34/td ، 34/t ، 4/d) تعد من

الأصناف الصالحة للزراعة ، اذ تصلح لمختلف المحاصيل الزراعية ويمكن استثمار تلك الترب في سد حاجة السكان الحالي ويمكن القيام بمشاريع تنموية تفيد الأجيال القادمة لاسيما عند انشاء السداد التي يمكن من خلالها حجز كميات من المياه تستخدم للاستعمالات العامة ، اما صنف (64/d

، 6/gd ، 6/de ، 64/de ، 6/d) صلاحية للزراعة اقل من الأصناف السابقة بسبب الجفاف وعند توفير المياه تصبح صالحة للزراعة ، على العموم عند توفير المياه من خلال السداد المقترحة يمكن تنمية اغلب الترب المتوافرة في منطقة الدراسة في الزراعة وتكون عامل إيجابي في استقطاب السكان من المناطق المجاورة وتوفر فرص عمل وبالتالي

أعلى معدلات شهرية في اشهر الصيف ولاسيما في شهر تموز، اذ بلغ (٣٤.٥ م)، في محطة الرمادي، اما المعدل السنوي كان أعلى في محطة الرمادي الذي بلغ (٢٢،٣) م وادناها في محطة الرطبة(٢٠.٤) م.

٥- اتضح ان المعدلات السنوية لسرعة الرياح أعلاها بلغت (٣.١) م/ ثا في محطة حديثة وادناها بلغت(٢) م/ ثا في محطتي الرمادي والرطبة، اما السرعة الشهرية للرياح أعلاها في شهر تموز بلغت(٤.٧) م/ثا في محطة حديثة، وسجلت ادناها في محطة الرطبة، اذ بلغت(١.٤) م/ثا في شهر تشرين الثاني.

٦- تبين أعلى مجموع للأمطار السنوية سجل في محطة حديثة بلغت (١٢٨.٩) ملم/سنة الرطبة وبلغ (١٢١ ملم / سنة)، بينما سجلت أقل مجموع للأمطار السنوية بلغت (١١٦ ملم / سنة) في محطة الرمادي، اما بالنسبة للمعدلات الشهرية للأمطار بلغت اقصاها(٢٢.٩) ملم، في محطة الرمادي في شهر كانون الثاني، وادناها في محطة حديثة في شهر كانون الأول بلغ (٢١) ملم.

٧-بلغت مساحة حوض منطقة الدراسة الرئيس (٥٤٠١.٨) كم٢، ان مساحة الحوض ترتبط بالظروف المناخية السائدة ونوعية البنية الجيولوجية، حيث تزداد مساحة الحوض عندما تكون الظروف المناخية رطبة وبنية الصخور هشة مما تساعد على زيادة التعرية المائية، ومن ثم زيادة مساحة الحوض مما يؤدي الى ارتفاع حجم كميات

التصريف، ثم طوله الحقيقي الذي بلغ (٣٥٢.٨) كم يختلف عن طول الحوض المثالي الذي بلغ (٢٤٠.٧) كم، في حين بلغ متوسط عرض حوض التصريف(١٥.٣) كم، اما محيط الحوض في منطقة الدراسة بلغ (٩٠٢.٦) كم.

٨- تبين أن الخصائص الشكلية لحوض منطقة الدراسة كنسبة الاستدارة بلغت (٠.٠٨%) ونسبة الاستطالة بلغت (٠.٢٤%)، مما يدل أن الحوض يميل الى الشكل المستطيل كما تبين ان قيمة شكل الحوض بلغت (٠.٠٤) مما يدل على ابتعاد شكل الحوض من الشكل المربع واقترابه الى المثلث.

٩- اتضح ان مجموع مراتب المجارى المائية في الحوض سبع مراتب وبلغ مجموع اعدادها(٨٢٢٤) وادي، كما مجموع أطوالها بلغت (٩٣٥٨.٥٦) كم، اما بالنسبة لأطوال مجارى المراتب فتتباين أطوالها من مرتبة إلى أخرى ، حيث كانت في الصدارة المرتبة الأولى بطول اوديتها التي بلغت(٤٧٥٧.١٣) كم، وتشكل نسبة قدرها(٥٠.٨%) من مجموع اطوال اودية الحوض، ثم تأتي بعدها تباعا مجارى المرتبة الثانية التي بلغت اطوالها(٢٢٩١.١٣) كم، وبنسبة قدرها(٢٤.٤%) من مجموع اطوال اودية الحوض، ثم بعدها مجارى المرتبة الثالثة، اذ بلغت اطوال مجاريها (١١٧٠,١٤) كم، وتشكل نسبة قدرها(١٢.٥%) من مجموع اطوال اودية الحوض، وهكذا تتوالى المراتب الاخرى تباعا كالمرتبة الرابعة التي بلغت أطوال مجاريها (٥٥٤.١٢) كم،

٤- المصادر:

وبنسبة قدرها (٥.٩%)، من مجموع اطوال اودية الحوض وكذلك المرتبة الخامسة التي بلغت اطوالها (٢٤٠.٢٩) كم، وبنسبة قدرها (٢.٦%) من مجموع اطوال اودية الحوض، ثم المرتبة السادسة حيث بلغت اطوالها (١٢٠.٠٢) كم، وبنسبة (١.٣%) من مجموع اطوال اودية الحوض، وأخيراً المرتبة السابعة التي بلغت اطوال المجاري فيها (٢٢٥.٧٣) كم، وبنسبة قدرها (٢.٤%) من مجموع اطوال اودية الحوض في منطقة الدراسة.

١٠- تبين أنّ كميات الجريان السطحي ارتفعت عند مصب الوادي بلغت (١٩٣.١٧٧) مليار م^٣ في السنة الرطبة عام ١٩٨٢ وفي السنة الجافة بلغت (٠.١٢٢) مليار م^٣ عام ٢٠١٩، ثم في محطة المصب ، ثم تنخفض باتجاه منابع الوادي اذ بلغت عند وسط الوادي (١.٨٥٩) مليار م^٣ في السنة الرطبة وبلغت في السنة الجافة (٠.٣٠٤) مليار م^٣ في محطة وسط الوادي ويرتفع قليلاً عند المنابع حيث بلغ (٢.١٧٠) مليار م^٣ في السنة الرطبة و(٠.٣٤٠) مليار م^٣ في السنة الجافة، لذا يمكن اقتراح سداد لها دور فعال في التنمية الزراعية ولاسيما من خلال حصاد كميات من المياه اثناء هطول الامطار.

- ١- ابو العينين، محمود، حوض وادي وردان لشبه جزيرة سيناء، دراسة جيومورفولوجية، اطروحة دكتوراه، كلية الآداب ، جامعة الاسكندرية .
- ٢- آل الشيخ، عبد الملك عبد الرحمن، حصاد مياه الأمطار والسيول واهميته للموارد المائية في المملكة العربية السعودية، المؤتمر الدولي الثاني للموارد المائية والبيئة الجافة، الرياض، ٢٠٠٦.
- ٣- الببواتي، احمد علي حسين ،التحليل الكمي لخصائص الشبكة النهرية لحوض وادي الثرثار، دراسة في الجيومورفولوجية التطبيقية، مجلة الجمعية الجغرافية العراقية، العدد ٤٥، بغداد، ٢٠٠٠.
- ٤- حمادي، براء خميس، هايدر ومناخية وادي بردان وأثره على التنمية المستدامة في محافظة الانبار، كلية الاداب، الجامعة العراقية، ٢٠٢٠.
- ٥- حمزة، جميل عبد، تقييم جغرافي لاهم معادلات حساب الجريان السطحي في الاحواض المائية، مجلة كلية التربية للعلوم الإنسانية، العدد ٤٢، شباط، بابل، ٢٠١٩.
- ٦- حميد، ياسين، وآخرون ،التحليل الجغرافي للمياه الجوفية واهميتها في قضاء هيت ،العدد الخامس عشر ،مجلة مداد الآداب ، الجامعة العراقية .
- ٧- خصباك، شاكر، العراق الشمالي، دراسة للنواحي الطبيعية والبشرية، ط١، جامعة بغداد، ١٩٧٣.
- ٨- داود، تغلب جرجيس ، علم أشكال سطح الارض التطبيقي ، الدار الجامعية للطباعة والنشر والترجمة ، البصرة ، ٢٠٠٢، ص ٢٠٠.
- ٩- الدراجي، سعد عجيل، اساسيات علم اشكال سطح الارض الجيومورفولوجي، ط٢، مكتب الغيداء، بغداد ، ٢٠١٤،

- ٢١- غانم، علي احمد، المناخ التطبيقي، دار
الميسرة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠،
ص١٩٧-١٩٨.
- ٢٢- فايد، وسف عبد الحميد، الاهمية
الجغرافية لدراسة التربة، مجلة كلية الآداب،
جامعة القاهرة، مجلد ٢٨، ١٩٧٩.
- ٢٣- فياض، مشعل محمود وآخرون،
جيومورفولوجية الوديان الجافة للهضبة
الغربية العراقية، كلية التربية للبنات، جامعة
الأنبار، ٢٠٠٧.
- ٢٤- القصاب، نافع ناصر، المسرح الجغرافي
للهضبة الغربية من العراق ومؤهلاته
التموية، مجلة الجمعية الجغرافية، مجلد ١٨،
مطبعة العاني، بغداد، ١٩٨٦.
- ٢٥- كنانة، محمد سعيد وآخرون، صيانة التربة
واحواض الانهار، مجلة الجامعة عدد ١،
مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة
الموصل، ١٩٧٢. كوركي، ا.ر.جي، حوض
التصريف كوحد جيومورفولوجية اساسية ،
المدخل لدراسة العمليات النهرية، دراسة في
الجيومورفولوجيا ، ترجمة ، وفيق الخشاب ،
مطبعة جامعة بغداد ، بغداد ، ١٩٧٩.
- ٢٦- محسوب، محمد صبري ، جيومورفولوجية
الاشكال الارضية ، جامعة القاهرة، دار الفكر
العربي للطباعة والنشر ، القاهرة، ٢٠٠١.
- ٢٧- العمدي، عبد الباقي خميس حمادي، دراسة
هيدرولوجية لواقع المياه الجوفية في قضاء
القائم، العدد الخامس عشر، مجلة مداد الآداب
، الجامعة العراقية.
- ٢٨- يحيى، هاشم محمد، المسح الاستطلاعي لترب
الصحراء الغربية، مديرية التربة واستصلاح
الاراضي العامة، بغداد، ١٩٨٦.
- ملاحظة تم حذف الملاحق (١-٢-٣) وذلك لعدم
تناسقها مع صفحات المجلة
- ١٠- الدليمي، خلف حسين، التضاريس الأرضية،
دار الصفاء للنشر والتوزيع ، ط١، عمان ،
٢٠١١.
- ١١- الدليمي، محمد دلف وآخرون، جغرافية التنمية
(مفاهيم - نظريات - تطبيقات)، دار الفرقان
للغات ، حلب ، ٢٠٠٩.
- ١٢- رشيد، مؤيد محمد، دراسة مناخية للأمطار
اليومية والسيلان السطحية في العراق،
١٩٧٩.
- ١٣- السعدي، عباس فاضل، جغرافية العراق
، اطارها الطبيعي ونشاطها الاقتصادي
وجانبها البشري ،الدار الجامعية للطباعة
والنشر والترجمة ، بغداد، ٢٠٠٩.
- ١٤- السعي، حسين علي وآخرون، النباتات
المائية في العراق، مطبعة الجامعة، لبصرة،
١٩٨٣.
- ١٥- سلمان، ادريس علي، مخاطر السيول في
منطقة جازان جنوب غرب المملكة العربية
السعودية منظور جيومورفولوجي، مجلة
جامعة جازان ، المجلد الثالث، العدد الاول ،
٢٠١٤.
- ١٦- شلش، علي حسين وآخرون، الجغرافية
الحياتية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،
مطبعة جامعة البصرة، ١٩٨٢.
- ١٧- الصحاف، مهدي وآخرون ،
هيدرورمورفومترية حوض ديالى ، دراسة في
الجيومورفولوجية التطبيقية ، مجلة آداب
المستصرية ، عدد ١٦، ١٩٨٨.
- ١٨- العبدان، رحيم حميد، التحليل الرقمي
المورفومتري لحوض وادي تانجير، مجلة
القادسية للعلوم الإنسانية، المجلد ١١، العدد ٣،
٢٠٠٨.
- ١٩- علي، اسراء عبد الواحد، الدلالات
الهيدرولوجية لمدجة طرائق
الحصاد المائي لحوض وادي الغنامي،
أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية
الآداب، جامعة بغداد، ٢٠١٨.
- ٢٠- العمري، فاروق صنع الله، جيولوجية
العراق، جامعة الموصل، ١٩٨٥.

المصادر الأجنبية:

- 1- Strahlar, physical Geography , john wiley sons , united states of America , 1975.
- 2- Ritter .f. process geomorphology, united of states of America . c. brown company fifth printing, 1982 .
- 3-Hamed Hassan Abdulla, Morphometric parameters study for the lower part of lesser zap using Gis technique, Diyala journal for pure sciences, vol: 7 no2, apral, 2011 .
- 4-Chorleg .R .j. S ehumra, S.A.Sag den D.E.Georphology.Cambridge university, England, 1985.

أحكام الصائل

دراسة فقهية مقارنة

إعداد: أ.م.د. محمد خضير حميد مطر

Abstract

Praise be to Allah the Lord of the worlds and may the blessings and peace of Allah be upon the most honored of messengers our master Muhammad and upon all his family and companions

This research came to study jurisprudential issues related to the questioner, and it was based on two topics: In the first topic, he explained the definition of the questioner and the ruling on the conduct and evidence for its prohibition, then he touched on the legality of paying the questioner, dealing with the conditions for paying the questioner, then mentioning the means related to paying the matter and the means of proof.

As for the second topic, he mentioned the doctrinal issues related to the questioner, then he discussed the question of the rule of the questioner if it

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين:

فقد جاء هذا البحث ليدرس المسائل الفقهية المتعلقة بالصائل، فكان على مبحثين: فبيّن في المبحث الأول تعريف الصائل وحكم الصيال والأدلة على تحريمه، ثم تطرق الى مشروعية دفع الصائل، وتناول شروط دفع الصائل، ثم ذكر الوسائل المتعلقة بدفع الصائل ووسائل الإثبات.

وأما في المبحث الثاني فقد ذكر المسائل الفقهية المتعلقة بالصائل، فناقش مسألة حكم الصائل إذا كان مكلفاً، وحكمه إذا كان غير مكلف، وحكمه إذا كان بهيمة، ثم تعرّض إلى حكم الدفاع عن النفس، والعرض، والمال، ودرس أيضاً حكم الدفاع عن نفس الغير وعرضه وماله، وختّم البحث بالحديث عن حكم الصائل المتطلع على عورات البيوت.

ثم ذكر الباحث في الخاتمة أهمّ النتائج التي توصل إليها.

search by talking about the rule of the one who looks at the faults of homes.

Then the researcher mentioned in the conclusion the most important results that he reached.

was costly, his rule if it was not expensive, and his rule if he was beast, then he came to the rule of self-defense, supply, and money, and he also studied the rule of defending and displaying the soul of others And his money, and concluded the

وإنّ حفظ النفس، والعرض،
والمال، من الضروريات الخمس، وهي في
نظر الشارع حمى ممنوع، التي من مات
دونها جعله الله من الشهداء؛ لأنّه قام بواجب
مأذون فيه من قبل الشارع، والمعتدي على
هذه الثلاثة يسميه الفقهاء صائلاً، والصائِل
قد يكون بهيمة، تهجم على إنسان مهددةً
حياته بالخطر، وقد يكون آدمياً، والأدمي قد
يكون مكلفاً، وقد يكون غير مكلف،
والموصول عليه إمّا أن يكون على النفس، أو
العرض، أو المال، أو التطلع على عورات
البيوت وغير ذلك، فهذه المسائل وغيرها
جاءت تحت عنوان: (أحكام الصائِل دراسة
فقهيّة مقارنة)

فاقتضى منهج البحث تقسيمه على
مبحثين ضمّنت مطالب قد تشتمل فروعاً
وهي إجمالاً على النحو الآتي:
المبحث الأول: تعريف الصائِل وحكمه
ومشروعية دفعه وشروطه ووسائله.

المطلب الأول: تعريف الصائِل لغة
واصطلاحاً

المطلب الثاني: حكم الصيَال

المطلب الثالث: مشروعية دفع الصائِل

المطلب الرابع: شروط دفع الصائِل

الحمد لله رب العالمين وأفضل
الصلاة وأتمّ التسليم على سيدنا محمد وعلى
آله وصحبه أجمعين.

أمّا بعد:

فإنّ الأحكام الشرعية تدور من
حيث الجملة على وجوب حماية
الضروريات الخمس، التي هي: الدين،
والنفس، والعقل، والعرض، والمال،
والعناية بأسباب بقائها مصونة سالمة في
نظر الشريعة الإسلامية.

وإنّ حماية المجتمع من الإعتداءات
الداخلية والخارجية هي مسؤولية السلطات
العامة في الدولة، المتمثلة برئيسها، المخول
من قبل الشارع بالدفاع عمّن تحت ولايته،
وهو بهذه المنزلة أوجب الله طاعته في غير
معصية، بل جعل طاعته من طاعته،
ومعصيته من معصيته، لأنّ المرجو منه
اقامة شرع الله في ربوع الأرض.

وإذا وُجِدَ من زلت به القدم،
وسولت له نفسه بدافع الطمع الاعتداء على
حرمات الناس، في سفك دمائهم، وانتهاك
أعراضهم، ونهب أموالهم، فإنّ الشرع
الحنيف كفيل بردع هؤلاء المجرمين، بما
شرعه من الحدود والعقوبات التي تحقق
الأمن العام والخاص.

الاستطالة، والثوب، والاستعلاء على
الآخرين، وصال عليه اي سطا عليه،
ليقهره، والصائل الظالم، والصولة السطوة
في الحرب وغيرها، وصؤل البعير اذا
صار يقتل الناس ويعدو عليهم (١).
ثانياً: الصائل اصطلاحاً: وهو من استطال
ووثب على الغير بغير حق (٢).

شرح التعريف:

(استطال) الهمزة والسين والتاء
للطلب، أي طلب الطّول، والطّول هو العلو،
فالصائل هو من طلب غيره وقصده بشرّ
وبقوة وجرأة على سبيل الغلبة، والإستعلاء،
والظلم، والعدوان، والصؤول من الرجال
هو من يضرب الناس ويتناول عليهم،
سواءً أكان هذا الصائل مسلماً، أم ذمياً، أم
عبداً، أم حرّاً، أم صبيّاً، أم مجنوناً، أم
بهيمّة، وهو بهذا المعنى ظالم معتدّ أثيم،
فهذا الصنف من الناس يمنع من ظلمه
،واول من يقوم بهذا المنع هو المصول عليه
نفسه، فإن لم يستطع استعان عليه بمن حوله

(١) ينظر: لسان العرب: لأبي الفضل محمد بن مكرم
بن علي، المعروف بابن منظور (ت ٥٧١١هـ) نشر
دار صادر، بيروت، ط ١٤٤١هـ: ٣٨٧/١١ مادة
(صول)

(٢) ينظر: حاشية الباجوري على شرح ابن القاسم:
للشيخ ابراهيم الباجوري (ت ١٢٧٧هـ) دار الكتب
العلمية، ط ٢٠٠٤، ١٤٢٠هـ: ١٩٩٩م: ٤٦٥/٢

المطلب الخامس: وسائل التدرج في دفع
الصائل ووسائل الاثبات

المبحث الثاني: أحكام دفع الصائل

المطلب الأول: حكم الصائل إذا كان مكلفاً

المطلب الثاني: حكم الصائل إذا كان غير
مكلف

المطلب الثالث: حكم الصائل إذا كان بهيمة

المطلب الرابع: حكم الدفاع عن النفس

المطلب الخامس: حكم الدفاع العرض

المطلب السادس: حكم الدفاع عن المال

المطلب السابع: حكم الدفاع عن نفس الغير
وعرضه وماله

المطلب الثامن: حكم الصائل المتطلع على
عورات البيوت

الخاتمة: ذكرت فيها أهم ما توصلت اليه.

المبحث الاول

**تعريف الصائل وحكمه ومشروعية دفعه
وشروطه ووسائله**

المطلب الاول: تعريف الصائل لغة
واصطلاحاً.

أولاً:- الصائل لغة: اسم فاعل من صال فهو
صائل، اذا قدم بجرأة وقوة، وهو مأخوذ من

اعتداءً، وإنما هو استعمال لحق أو أداءً
لواجب (٤).

المطلب الثاني: حكم الصيال

الصيال حرام والدليل على ذلك ما يأتي:

- ١- قوله تعالى: (وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ
الْمُعْتَدِينَ) (٥)
- ٢- قوله تعالى: (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ
بِالْبَاطِلِ) (٦)

وجه الاستدلال:

دلت الآيتان بمنطوقهما على تحريم
الإعتداء، فأطلقت ذلك الآية الأولى، وجاء
النهي في الآية الثانية عن الإعتداء على
المال خاصة، فغير المال من نفس و عرض
أولى (٧)

- ٣- قوله عليه الصلاة والسلام (كل المسلم
على المسلم حرام دمه، وماله،
وعرضه) (٨)

من المسلمين، فإن لم يغتبه أحد استعان عليه
بالسلطان (١).

(ووثب على الغير) الوثوب: هو

بمعنى الاستطالة، والمقصود بالغير: هو
الموصول عليه، الذي وقع عليه الإعتداء، من
كل معصوم من نفس، أو عرض، أو مال،
أو منفعة، أو بضع، أو مقدماته (٢).

(بغير حق) أي لا وجه لاعتدائه

شرعاً؛ لأن الأصل في الدماء، والأبضاع،
والأموال، التحريم إلا بإذن من الشارع (٣).

أما إذا كان هناك حق فلا يسمى

صائلاً، كالأب إذا ضرب ولده أو زوجته
للتأديب، والمعلم إذا أدب الصبي، ومستوفي
القصاص حين يقتل القاتل أو يقطع يده
قصاصاً، أو أخذ المال من المدين، وكذلك
الكلب إذا صال على سارق دخل البيت أو
البستان، فكل هؤلاء لا يُعدّ فعلهم عدواناً أو

(٤) ينظر: التشريع الجنائي: للدكتور عبد القادر

عودة، نشر، دار الكاتب العربي، بيروت: ٤٧٩/١

(٥) سورة البقرة من الآية ١٩٠

(٦) سورة البقرة من الآية ١٨٨

(٧) ينظر: الجامع لاحكام القرآن: لابي عبدالله محمد بن

احمد بن ابي بكر الانصاري الخزرجي القرطبي

(ت ٥٦٧١هـ) تحقيق، احمد البردوني وابراهيم

اطفيش، دار الكتب المصرية، ط ٢، ١٣٨٤هـ

٣٣٨/٢

(٨) صحيح مسلم: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج

القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد

عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت: كتاب

البر والصلة باب تحريم ظلم المسلم ١٩٨٦/٤ رقم

٢٥٦٤

(١) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب:

لأبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري،

زين الدين السنيكي (ت ٩٢٦هـ) نشر، دار الكتاب

الإسلامي: ١٦٦/٤

(٢) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ

المنهاج: لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب

الشربيبي الشافعي (ت ٩٧٧هـ) نشر، دار الكتب

العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م: ٥٢٧/٥

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر: لعبد الرحمن بن أبي

بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) نشر، دار

الكتب العلمية، ط ١، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م: ص ٦١

بسوء، إلا بإذن من الشارع، كالقصاص في
الدماء، والنكاح في الأعراض، والتمليك في
الأموال، عن طريق الشراء والهبة والإرث
وغيره (٤)

المطلب الثالث: مشروعية دفع الصائل

١. قوله تعالى: (فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ
فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ)

٥

وجه الاستدلال:

الاية تدل بمنطوقها الصريح على
ان العدوان يرد بعدوان مثله، والصائل انما
يعتدي ويصول على شخص، لينال من
نفسه، او عرضه، او ماله، فلا بد من رد
اعتدائه باعتداء آخر، وهذا يدل على
مشروعية دفع الصائل ٦.

٢. قوله تعالى: (وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ
الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ (٣٩) وَجَزَاءُ
سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ
فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ
(٤٠) وَلَمَنْ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ
فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ) ٧.

وجه الاستدلال:

ان الله سبحانه وتعالى مدح
المؤمنين بصفات كثيرة، منها انهم

٤- قوله سبحانه وتعالى في الحديث
القدسي (يا عبادي إني حرمت الظلم
على نفسي وجعلته بينكم
محرمًا....)(١)

٥- قوله عليه الصلاة والسلام (...فإن
دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، عليكم
حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم
هذا، في بلدكم هذا، فليبلغ الشاهد
الغائب)(٢)

٦- قوله عليه الصلاة والسلام (إن الله
ليملي للظالم، حتى إذا أخذه لم يفلته، ثم
قرأ (وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى
وهي ظالمة ان أخذه اليم شديد)(٣)
وجه الاستدلال:

في هذه الأحاديث دلالة صريحة
على تحريم الظلم والعدوان عامّة، وعلى
تحريم الإعتداء على الدماء والأعراض
والأموال خاصّة، وقد جاء الوعيد فيها
مخيفاً مرعباً، ينذر الظالمين بمغبة ظلمهم،
ويتوعد المعتدين بالانتقام ولو بعد حين،
والصائل هو أحد هؤلاء الظالمين المعتدين
على هذه الثلاثة، التي لا يجوز قربانها

(١) صحيح مسلم كتاب البر والصلة باب تحريم الظلم
١٩٩٤/٤ رقم ٢٥٧٧

(٢) الجامع المسند الصحيح المختصر من امور
رسول الله ﷺ وسننه وإيامه (صحيح البخاري) :
لأبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)
تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، نشر دار ابن كثير،
بيروت، ط ٣، ٤٠٧هـ ١٩٨٧م: كتاب العلم باب
قول النبي ﷺ (رب مبلغ أوعى من سامع) ٢٤/١ رقم
٦٧ صحيح مسلم كتاب القسامة والمحاريب باب
تحريم تغليظ الدماء والأعراض والأموال ١٣٠٦/٣
رقم ١٦٧٩

(٣) صحيح البخاري كتاب التفسير باب قوله (وكذلك)
(وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى وهي ظالمة) ٧٤/٦
رقم ٤٦٨٦ والآية من سورة هود رقم ١٠٢

(٤) ينظر: فتح الباري ٨/ ٣٥٥

(٥) سورة البقرة من الآية ١٩٤

(٦) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن: لأبي جعفر
محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ) تحقيق: احمد محمد
شاکر، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م:

٥٨٠/٣

(٧) سورة الشورى الايات ٣٩، ٤٠، ٤١

٣. عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " من قتل دون ماله فهو شهيد " (٧) وجه الاستدلال:

قال النووي: " فيه جواز قتل القاصد لأخذ مال بغير حق سواء كان المال قليلاً او كثيراً لعموم الحديث وهذا قول الجماهير من العلماء " (٨).

٤. عن ابي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله: أرأيت ان جاء رجل يريد اخذ مالي؟ قال: لا تعطه مالك، قال: أرأيت ان قاتلني؟ قال: قاتله، قال: أرأيت ان قتلني؟ قال: فأنت شهيد، قال: أرأيت ان قتلته؟ قال: هو في النار " (٩) وجه الاستدلال:

في الحديث دلالة على حق الدفاع الشرعي، لمن وقع عليه الاعتداء او تعرض

ينتصرون ممن بغى عليهم وظلمهم من غير ان يعتدوا عليه، وما يقوم به الصائل من اعتداء يعتبر ظلماً وبغياً وسينة، وقد دلت الاية على ان المعتدى عليه، له ان يرد المعتدي، وان يدفعه استنفاذاً لنفسه وماله وعرضه، ومنعاً للظلم ودحراً للظالمين (١) قال ابراهيم النخعي (٢): كانوا اي السلف يكرهون للمؤمنين ان يذلو انفسهم، فتجترى عليهم الفساق (٣) هذا اذا كان الصائل مصراً مجاهراً بفسقه، فالأفضل الانتصار عليه؛ لان فيه اقامة الظالم على سبيل الحق وتقويماً له (٤).

واما قوله تعالى: (وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ) فهذا فيما اذا كان المعتدي نادماً مقلعاً عن اعتدائه (٦)

(١) ينظر: تفسير القرطبي ٣٥/١٦

(٢) ابراهيم النخعي: هو ابراهيم بن يزيد بن قيس بن الاسود، ابو عمران النخعي الكوفي، من كبار التابعين، ادرك بعض متأخري الصحابة، من كبار الفقهاء، قال عنه الصفدي: فقهية العراق، اخذ عنه حماد بن ابي سليمان وغيره، توفي سنة ٩٦هـ. ينظر: تهذيب الكمال في اسماء الرجال: للحافظ جمال الدين بن يوسف بن الزكي عبد الرحمن ابي الحجاج المزني (ت ٥٧٤٢هـ) تحقيق: بشار عواد معروف، نشر، مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة ١٤٠٠هـ ٢٣٣/٢ م: ١٩٨٠

(٣) ينظر: زاد المسير في علم التفسير: لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ) نشر، المكتب الاسلامي، بيروت، ط ٣، ١٤٠٤هـ: ٢٩٣/٧

(٤) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن: لأبي جعفر محمد بن حريير الطبري (ت ٣١٠هـ) تحقيق: احمد محمد شاکر، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٠هـ، ٥٤٧/٢١ م: ٢٠٠٠

(٥) سورة الشورى الاية ٤٣

(٦) ينظر: احكام القرآن: لأبي بكر احمد بن علي الرازي الجصاص (ت ٣٧٠هـ) تحقيق: محمد صادق قمحاوي، نشر، دار احياء التراث العربي، بيروت سنة ١٤٠٥هـ: ٢٦٣/٥

(٧) صحيح البخاري كتاب المظالم والغصب باب من قاتل دون ماله: ١٣٦/٣ رقم ٢٤٨٠ (٨) شرح النووي على صحيح مسلم: لأبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي (ت ٦٧٦هـ) نشر، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، سنة ١٣٩٢هـ: ١٦٥/٢

(٩) صحيح مسلم كتاب الايمان باب الدليل على ان من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهتر الدم ١٢٤/١ رقم ١٤٠

له، بل يعد شهيداً؛ لأنه كان محقاً في قتاله
(١)

يعد فعلهم عدواناً أو اعتداءً، وإنما هو
استعمال لحق أو اداء الواجب (٤).

٥. عن انس رضي الله عنه قال: قال
رسول الله ﷺ: " انصر اخاك ظالماً
او مظلوماً، قالوا: يا رسول الله: هذا
نصره مظلوماً، فكيف ننصره
ظالماً؟ قال: تأخذ فوق يديه " (٢)
وجه الاستدلال:

ثانياً: ان يكون الاعتداء حالاً، ومن ثم لم
يكن الاعتداء المؤجل محلاً للدفاع، ولم يكن
التهديد بالاعتداء محلاً للدفاع، اذ ليس هناك
خطر يحتمي منه الانسان بالدفاع العاجل،
واذ اعتبر التهديد اعتداءً في ذاته، فانه يجب
ان يندفع بما يناسبه، وذلك بالالتجاء الى
السلطة الحكومية، لحماية الموصول عليه من
التهديد (٥)

الامر في الحديث ظاهر في
الايجاب، ونصر الظالم باخراجه عن الظلم،
والصائل ظالم فيمنع من ظلمه، لان ذلك
نصره (٣) .

ثالثاً: ان لا يمكن رد الاعتداء بطريق اخر،
فيشترط لوجود حالة الدفاع، ان لا تكون
هناك وسيلة اخرى ممكنة لدفع الصائل، فاذا
امكن دفع الصائل بوسيلة اخرى غير الدفاع
وجب استعمالها، فان اهمل الموصول عليه
هذه الوسيلة ودفع الاعتداء فهو معتد (٦)
ويدفع الصائل بالأخف، فاذا امكن دفع
الصائل مثلاً بالصراخ او الاستغاثة فليس
للموصول عليه ان يضربه او يجرحه او
يقتله (٧).

المطلب الرابع: شروط دفع الصائل

لدفع الصائل شروط يجب
مراعاتها، حتى يعد الموصول عليه في حالة
دفاع شرعي ويعد معذوراً.

وقد اختلف الفقهاء في الهرب
كوسيلة لدفع الاعتداء، فمن رأى ان الهرب

أولاً: ان يكون الفعل الواقع على الموصول
عليه اعتداءً، فان لم يكن كذلك لم يجز
دفعه، فالأب اذا ضرب ولده، او زوجته
للتأديب، والمعلم اذا أدب الصبي، والجلاد
حين يقطع رقبة المحكوم عليه، او يد
السارق، ومستوفي القصاص حين يقتل
القاتل او يقطع يده قصاصاً، كل هؤلاء لا

(٤) ينظر: التشريع الجنائي: ٣٨٨/١

(٥) ينظر: التشريع الجنائي ٣٩٠/١

(٦) ينظر: المصدر نفسه

(٧) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين: لأبي
زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٥٦٧٦هـ) تحقيق:
عادل احمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار
الكتب العلمية، بيروت، ٣٩٢/٧

(١) ينظر: شرح النووي ١٥٦٣/٢

(٢) صحيح البخاري كتاب المظالم باب أعن اخاك

ظالماً او مظلوماً ٨٦٣/٢ رقم ٢٣١٢

(٣) ينظر: سبل السلام شرح بلوغ المرام: لأبي

ابراهيم محمد بن اسماعيل الصنعاني (ت ١١٨٢هـ)

نشر، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط ٤، ١٣٧٩هـ،

٦٩/٣

وعدوانه، وهذا التدرج يجب مراعاته من قبل المصول عليه؛ لان المقصود رد اعتدائه وليس معاقبته والدليل على الالتزام بوسائل التدرج ما يأتي:

- ما روي انه جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: الرجل يأتيني فيريد مالي؟ قال: ذكره بالله، قال: فإن لم يذكر؟ قال: فاستعن عليه من حولك من المسلمين، قال: فإن لم يكن حولي احد من المسلمين؟ قال: فاستعن عليه بالسلطان، قال: فإن نأى السلطان عني؟ قال: قاتل دون مالك، حتى تكون من شهداء الاخرة او تمنع مالك" (٤) وبناءً على هذا الحديث، يكون دفع الصائل بالكلام، او بالصياح، او طلب الغوث ان امكن، فإن ولى الصائل وهرب وانكف عن عدوانه فيها، والا انتقل المصول عليه الى ضربه باليد ان امكنه ذلك، فإن اندفع بذلك فليس له ان يجرحه بسلاحه، واذا لم يندفع الا بضربه بسلاح وجرحه به كان له ان يفعل ذلك، ولكن ليس له قتله، اذا كان جرحه يكفي لدفع شره، فإذا قتله مع كفاية جرحه برد عدوانه كان مسؤولاً عن قتله، فإذا لم يندفع شره بالجرح، كان له قتله ولا مسؤولية عليه (٥).

(٤) سنن النسائي: لأبي عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ) تحقيق: عبد الفتاح ابي غدة، نشر، مكتب المطبوعات الاسلامية، حلب، ط٢، ٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م: ١١٣/٧ رقم ٤٠٨١
(٥) ينظر: المفصل في احكام المرأة وبيت المسلم في الشريعة الاسلامية: للدكتور عبد الكريم زيدان (ت ٢٠١٤ م) نشر، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٢٠ هـ ٢٠٠٠ م: ١٣٨/٤

يصلح وسيلة لدفع الاعتداء فقد اوجب الهرب على المصول عليه (١).
ومن رأى ان الهرب لا يصلح وسيلة من وسائل الدفاع، فانه لا يلزم المصول عليه الهرب، بل انه يثبت اذا لم يكن له الا الهرب او الدفاع (٢) ويشترط عند من يرون الهرب دفاعاً، ان يقوم الهرب مقام الدفاع، فإذا كان الدفاع عن المال او الحریم ولم يستطع المدافع الهرب بالمال او الحریم، فلا يعد الهرب دفاعاً، ولا يلزم به المصول عليه (٣).

المطلب الخامس: وسائل التدرج في دفع الصائل ووسائل الاثبات
وفيه فرعان:

الفرع الاول: وسائل التدرج، ان على المصول عليه ان يدفع عدوان الصائل وشره عن نفسه بأيسر ما يندفع به شره

(١) ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن احمد بن عيش المالكي (ت ١٢٩٩ هـ) نشر، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩ هـ ١٩٨٩ م: ٣٦٩/٩ مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج: للشيخ شمس الدين محمد بن احمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧ هـ) تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل احمد عبد الموجود، نشر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٧ هـ ٢٠٠٦ م: ٢٢٦/٤ المغني في فقه الامام احمد بن حنبل الشيباني: لأبي محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ) نشر، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥ هـ: ٣٤٧/١٠
(٢) ينظر: مغني المحتاج ٢٢٦/٤ المغني ٣٤٧/١٠
(٣) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب: للشيخ زكريا الانصاري (ت ٩٢٦ هـ) تحقيق: محمد محمد تامر، نشر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢ هـ ٢٠٠٠ م: ١٦١/٤

استثناء من الالتزام بوسائل التدرج:

إذا لم يتمكن الموصول عليه من الالتزام بوسائل التدرج، كما لو غلب على ظنه انه اذا لم يعاجله بالجرح او القتل سيقتله الصائل، فإن الموصول عليه في هذه الحالة، يعد معذوراً في هذه المبادرة الى قتل الصائل، وعدم التزامه بوسائل التدرج، وقالوا: " لو التحم القتال بينهما، واشتد الامر عن الضبط، سقط مراعاة الترتيب" (١).

ويعلل السرخسي (٢) جواز مبادرة الموصول عليه الى قتل الصائل، بناءً على غلبة ظن الموصول عليه بأن الصائل يوشك ان يقتله، بقوله:

" غالب الرأي يقوم مقام الحقيقة، فيما لا طريق الى معرفة حقيقته" (٣).

الفرع الثاني: وسائل الاثبات في دفع الصائل

إذا قام المدافع بقتل الصائل فلا يعفى من المسؤولية الا اذا اثبت صياله باحدى وسائل الاثبات التي هي:

١. **الإقرار:** اذا أقر الصائل باعتدائه، فقد برئت ذمة المدافع، فلا قصاص ولا دية، وذلك لما جاء في الحديث " ان رجلاً عضّ يد رجل فنزع يده من فيه، فوقعت ثنيتاه، فاختموا الى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: أيعضّ احدكم أخاه كما يعضّ الفحل، لا دية له " (٤) وجه الاستدلال:

ان العاضّ قد أقر باعتدائه امام النبي صلى الله عليه وسلم، فدل على ان الصيالي يثبت بالاقرار، اما اذا ادى الدفاع الى قتل الصائل، فان اعترف اولياء المقتول بصياله، كان ذلك كافياً في اثبات الدفاع الشرعي واسقاط حق الاولياء في القصاص والدية (٥)

٢. **البينة:** ويكفي فيها شاهدان يشهدان على ما جرى، من اعتداء الصائل الذي من اجله قام المدافع بقتله، وشأن الشهادة في الصيالي، شأن بقية الحدود، فانها تثبت بشاهدين ما عدا الزنى (٦).

(٤) صحيح البخاري كتاب الديات باب اذا عض رجلاً فوقعت ثنيتاه ٢٥٦/٦ رقم ٦٤٩٧ صحيح مسلم كتاب القسامة باب الصائل على نفس الانسان او عضوه ٣/١٣٠٠ رقم ١٦٧٣ (٥) ينظر: المغني ٩/٣٣٧ وقد اهدر سيدنا عمر دم القتيل الذي قتله زوج المزني بها، وذلك بعد اعتراف اولياء القتيل. (٦) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) تحقيق:

(١) أسنى المطالب: ١٦٧/٤
(٢) السرخسي: هو محمد بن احمد بن ابي سهل ابو بكر السرخسي، من اهل (سرخس) بلدة في خراسان، ويلقب بشمس الائمة، كان اماماً في فقه الحنفية، سجن بسبب نصيحة لبعض الامراء، واملى كثيراً من كتبه على اصحابه وهو في السجن، املاها من حفظه، له مصنفات منها: " المبسوط" و " الاصول" توفي سنة ٤٨٣هـ، ينظر: طبقات الحنفية: لعلاء الدين علي بن امر الله المعروف بابن الحنائي (ت ٩٧٩هـ) تحقيق: د. محيي هلال السرحان، نشر، مطبعة ديوان الوقف السني، ط ١، ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م: ٧٤/٢
(٣) المبسوط: لشمس الائمة محمد بن احمد السرخسي (ت ٤٨٣هـ) نشر، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ: ٢٧١/٧

وجه الاستدلال:

دلت الآية على وجوب قتال الفئة
الباغية، المعلوم بغيتها على الامام، او على
احد من المسلمين، فإذا جاز قتال الطائفة من
المؤمنين المعتدين، جاز قتال الصائل
لصياله، كما جاز قتل الطائفة منعاً لبغيها،
وهذه الآية اصل في قتال المسلمين
البغاة (٣).

٢. قوله تعالى: (وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ
هُمْ يَنْتَصِرُونَ) ٤ والبغي عام في بغي
كل باغ من كافر وغيره، اي اذا نالهم
ظلم من ظالم لم يستسلموا له (٥).

٣. قوله عليه الصلاة والسلام "من قتل دون
ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو
شهيد، ومن قتل دون ماله فهو شهيد،
ومن قتل دون اهله فهو شهيد" (٦).
فهذه طائفة من الآيات والاحاديث
وغيرها كثير، تدل على ان المقتول دون
نفسه واهله وماله شهيد، وان قاتله اذا قتل
فهو في النار؛ لأن الاول محق، والثاني
مبطل.

ومن هذا الذي ذكرناه، يتضح لنا أن
المكلف اذا صال على معصوم، وترتب
على هذا الصيال جرحه او قتله، فانه يكون

(٣) ينظر: احكام القرآن: لأبي بكر محمد بن عبد الله،
المعروف بابن العربي (ت ٥٥٤٣) تحقيق: محمد
عبد القادر عطا، نشر، دار الكتب العلمية، بيروت،
ط ٣، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م: ١٤٩/٤
(٤) سورة الشورى الآية ٣٩
(٥) ينظر: تفسير القرطبي ٢٦٧/١٦
(٦) تقديم تحريجه

٣. المبحث الثاني أحكام دفع الصائل

المطلب الاول: حكم الصائل اذا كان مكلفاً
لا يختلف الفقهاء في انه اذا صال
مكلف على انسان، يريد ماله او قتله او قتل
بعض اهله، او دخولاً على النساء؛ لانتهاك
الاعراض، او قتل الحراس؛ ليدخل على
اسرار البيوت، ان له دفعه، مراعيّاً في
دفاعه وسائل التدرج التي ذكرناها، فإن لم
يندفع الا بقتله فيسعه ذلك وهو معذور لا
دية ولا قود ولا كفارة ولا اثم (١)
ويستدل لهذا بما يأتي:

١. قوله تعالى: (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ
اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ
إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي
حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ فَاءَتْ
فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ
يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) ٢.

عادل احمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، نشر،
دار الكتب العلمية، بيروت: ٣٩٥/٧
(١) ينظر: تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق: لأبي محمد
عثمان بن علي بن محجن فخر الدين الزيلعي (ت
٥٧٤٣هـ) نشر، المطبعة الكبرى بمصر، ط ١:
١١٠/٦ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لمحمد
بن احمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ٥١٢٣٠هـ)
تحقيق: محمد عبد الله شاهين، نشر، دار الكتب
العلمية، ط ٣، ٢٠١١م: ٣٧٥/٦ الام: للأمام
الشافعي ابي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي (ت
٥٢٠٤هـ) نشر، دار الفكر، ط ١، ١٤٤٠هـ ١٩٨٠م:
٣٣/٦ كشاف القناع عن متن الإقناع: للعلامة
منصور بن يونس بن ادريس البهوتي (ت
٥١٠٥١هـ) تحقيق: هلال مصيلحي، نشر، دار الفكر،
بيروت، ١٤٠٢هـ: ١٥٤/٤.
(٢) سورة الحجرات الآية ٩

يحل ويجب الضمان فكذا هنا، وبهذا قال ابو حنيفة (٣).

الترجيح:

الذي يظهر لي والله اعلم رجحان القول الاول وهو مذهب الجمهور، وذلك ان المصول عليه عندما قابل المعتدي بعدوانه وجازاه بالسيئة على اساءته، بناءً على اباحة الشارع له من الدفاع والمقاتلة والقتل عند الضرورة، وما دام انه فعل الجناية لرد الجناية ولان الشارع اباح له ذلك، فإن الضمان يسقط عنه اياً كان نوع هذا الضمان.

واعفاء المدافع من المسؤولية الجنائية والمدنية، هو الموافق مع قواعد الشريعة وغاياتها السامية التي تهدف الى القضاء على العدوان وقطع دابر المعتدين، والابقاء على الناس آمنين على أنفسهم وأعراضهم وأموالهم، فقتل من تعرض لهذه بسوء، أمر تؤيده الشريعة، ولا شك ان الناس لا يقومون بمحاربة المعتدين، ولا يتحمسون لصدّ عدوانهم، الا اذا علموا انهم معفون من المسؤولية الجنائية، اما اذا استقر في علمهم ان صد المعتدي اذا آل الى قتله، يترتب عليه مطالبته بالضمان، فإن الكثيرين سيحجمون عن الدفاع، ويجبنون عنه، وهذا

(٣) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: للعلاقة زين الدين بن نجيم الحنفي (ت ٥٩٧٠هـ) نشر، دار المعرفة، بيروت، ط ٢: ٣٤٤/٨

هدراً لا ضمان فيه ولا كفارة ولا اثم جزاء عدوانه وبغيه.

المطلب الثاني: حكم الصائل اذا كان غير مكلف

اذا كان الصائل غير مكلف، بأن كان صغيراً او مجنوناً او نحوهما، فإن للمصول عليه ان يصدّه بأخف ما يندفع به، فإن لم يتمكن من دفعه الا بالقتل، فإن له ذلك درءاً لشره، ومنعاً لخطره، ودفعاً لعدوانه، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء (١) لكنهم اختلفوا في الضمان، فكان اختلافهم على قولين:

القول الاول: انه هدر، لا ضمان فيه ولا قصاص ولا دية ولا كفارة ولا اثم، لانه مأمور بدفعه، وهو معذور، وفي الامر بالقتال والضمان منافاة، وبهذا قال الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة وهو رأي ابي يوسف من الحنفية (٢)

القول الثاني: عليه الضمان، وهو الدية في ماله، لانه قتل انساناً معصوماً، فصار كأكل مال الغير حال المخمصة، فإنه

(١) ينظر: تبين الحقائق ١١٠/٦ الشرح الكبير للدردير ٣٥٧/٤ مغني المحتاج ٢٢٤/٤ المغني ٣٤٥/١٠ المحلى: لأبي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم (ت ٥٤٥٦هـ) تحقيق: لجنة احياء التراث العربي، نشر، دار الجيل، بيروت: ١٤٦/٨
(٢) ينظر: تبين الحقائق ١١٠/٦ حاشية الدسوقي ٣٧٥/٦ نهاية المحتاج الى شرح المنهاج: لشمس الدين محمد بن احمد بن حمزة الرملي الشهير بالشافعي الصغير (ت ١٠٠٤هـ) نشر، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م: ٧٧/٦ كشف القناع ١٢٩/٤

الواجب وهو الإحياء _ الا به _ وهو قتل الصائل من البهائم _ فهو واجب. فإذا قتلها فهل يضمنها او لا؛ لانه معذور؟ للفقهاء في ذلك قولان:

القول الاول: لا شئ عليه، وبهذا قال جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية(٣).

وذلك لأنه مأمور بدفعها وقتلها، اذا لم تندفع الا بالقتل، لتعديها بالصيال فوجب ان يسقط ضمانها، فيعذر من الضمان كما يعذر من ضمان قتل الأدمي الصائل بل اولى(٤).

لهذا لا يجب عليه الضمان؛ لأن في الامر بالقتال والضمان منافاة، فلا يجتمعان(٥).

القول الثاني: عليه ضمانها، وبهذا قال ابو حنيفة(٦)

وذلك أنه وان عذر بقتلها وسمح له بذلك، فلا يعذر من الضمان، وذلك لأنه

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي ٢٧٥/٦ المذهب في فقه الامام الشافعي: لأبي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي (ت ٥٤٧٦هـ) نشر، دار الفكر، بيروت: ٢٢٥/٢ المغني ٣٤٥/١٠ المحلي ١٤٥/٨

(٤) ينظر: شرح السنة: للحسين بن مسعود البغوي(ت ٥١٦هـ) تحقيق: شعيب الأناؤوط وزهير الشاويش، نشر، المكتب الاسلامي، دمشق، ط٢، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م: ٢٥٢/١٠

(٥) ينظر: المذهب ٢٢٥/٢
(٦) ينظر: العناية شرح الهداية ٢٣٣/١٠

سيؤدي الى انتشار الظلم وتمادي المعتدين، وهذا ما لا يرضاه الشارع سبحانه وتعالى.

المطلب الثالث: حكم الصائل اذا كان بهيمة اذا صالت بهيمة على انسان كجمل

هائج، او ثور غاضب، او فرس ثائر، فلم يمكنه دفعها الا بالقتل، فله قتلها بإجماع الفقهاء (١).

وذلك، لانه تذبح لاستبقاء الأدمي فلا وجه للاستسلام لها (٢)

بل يتعين عليه قتلها، ولا يكون مخيراً في ذلك بين الدفاع والاستسلام، ويعذر بذلك؛ لان الدفاع فيه استنقاذ لحياته ودفع الخطر، ولا مقارنة بين قتل البهيمة وقتل انسان معصوم الدم، اذا يجب عليه دفع الصائل من البهائم، منعاً لشره، وكبحاً لضرره، ويكون دفع البهيمة ورد هجومها بأسهل ما تندفع به، بأن يعالجها بالدفع بالأخف فالأخف، فإن أبت الا الصول والاستمرار بالهجوم، ولم يتمكن من دفعها الا بالقتل فله ذلك، وقد ذكرنا وسائل التدرج في دفع الصائل، فلا حاجة لذكرها هنا.

هذا في قتل البهيمة، وقد ذكرنا انه يعذر بقتلها بل يجب عليه، لأن احياء نفس معصوم وهو الانسان واجب، وما لا يتم

(١) ينظر: العناية شرح الهداية: لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمود البابر تي (ت ٥٧٨٦هـ) نشر، دار الفكر ٢٣٣/١٠ المغني ٣٤٥/١٠
(٢) ينظر: مغني المحتاج ٢٢٥/٤

الأدمي هدر ولا دية فيه ولا قصاص
فالبهيمة يكون الإهدار فيها أولى.

ويبين ابن حزم اثر العذر في دفع
البهيمة قائلاً: لا يخلو من عدت عليه البهيمة
فخشى ان تقتله، او تجرحه، او ان تكسر له
عضواً، او ان تفسد ثيابه، من ان يكون
مأموراً بإباحة ذلك لها، منهيّاً عن الامتناع
منها ودفعتها، وهذا مما لا يقول به
احد حتى من يقول بالضمان لأن الله
تعالى يقول: (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى
التَّهْلُكَةِ) ^٣ وهذا على عمومه.

او يكون مأموراً بدفعتها عن نفسه،
منهيّاً عن امكانها من روحه او جسمه او
ماله او اخيه المسلم وهذا هو الحق فإذا
هو مأمور بذلك، ولم يقدر على النجاة منها
الا بقتلها، فهو مأمور بقتلها، لأنّ قتلها هو
الدفع الذي امر به، ومن فعل ما امر به فهو
محسن، والله يقول: (مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ
سَبِيلٍ) ^٤.

المطلب الرابع: حكم الدفاع عن النفس

سنتحدث عن اقوال الفقهاء عن حكم
هذا الدفاع، وهو واجب على المصول عليه؟
ليس له ان يتخلى عنه ويأثم بتركه، ام هو
مباح له يكون في خيره من امره ان شاء
قاوم، وان شاء استسلم، وسنذكر اقوالهم
وادلتهم والراجح منها.

اتلف مال غيره، لإحياء نفسه فكان عليه
ضمانه، كالمضطر الى طعام غيره اذا اكله،
فإتلاف الدابة يعدّ أتلاًفاً لمال معصوم، وهو
حق للمالك، وفعل الدابة لا يصلح مسقطاً
لهذا الحق، لذا يجب الضمان.

الترجيح:

الذي يظهر لي والله اعلم رجحان
القول الاول وهو مذهب الجمهور، القائل
بسقوط الضمان عن المصول عليه؛ لأنّه
قتلها بالدفع الجائر، فلم يضمه كالأدمي
المكلف اذا صال، ويختلف المصول عليه
عن المضطر؛ لان الطعام لم يلجئ
المضطر الى اتلافه، ولم يصدر منه ما
يزيل عصمته _ اي عصمة الطعام _ ولهذا
لو قتل المحرم صيداً لصياله لم يضمه، ولو
قتله لاضطراره اليه ضمنه، ولو قتل
المكلف لصياله لم يضمه، ولو قتله ليأكله
في المخمصة وجب القصاص، وغير
المكلف كالمكلف في هذا (١).

ومما يدل لهذا قوله عليه الصلاة
والسلام لمن سأله عن الصائل على المال "
لا تعطه مالك، قال: رأيت ان قاتلني قال
قاتله؟ "الى ان قال" رأيت ان قتلته؟ قال:
هو في النار" (٢) فهذا صريح في الامر
بقتاله وقتله، اذا لم يكن ثمّ مندوحة، وهو في

(٣) سورة البقرة من الآية ١٩٥
(٤) ينظر: المحلى ١٤٦/٨ والاية في سورة التوبة
رقم ٩١

(١) ينظر: المغني ٣٤٥/١٠
(٢) تقدم تخريجه

القول الاول: ان الدفاع عن النفس واجب مطلقاً، وبهذا قال جمهور الفقهاء من الحنفية، وهو الأصح عند المالكية، وبه قال الشافعية اذا كان الصائل كافراً او مسلماً مهدر الدم، واليه ذهب الحنابلة في غير زمان الفتنة وهو مذهب الظاهرية (١).

القول الثاني: ان الدفاع عن النفس مباح ليس واجباً، فللمصول عليه الخيار في ان يدفع عن نفسه القتل، او ان يستسلم، وبهذا قال بعض المالكية، وبه قال الشافعية اذا كان الصائل مسلماً، واليه ذهب احمد في رواية (٢).

الادلة ومناقشتها:

أولاً: أدلة اصحاب القول الاول

١. قوله تعالى: (وَلَا تُقْفُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) ٣. وجه الاستدلال:

حرمت الآية القاء النفس في

التهلكة، واستسلام الانسان للصائل؛ ليقنتله،

(١) ينظر: رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين): للشيخ محمد امين الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ) نشر، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٤١٢هـ: ١٠/١٨٧ الشرح الكبير للدردير ٤/٣٥٧ نهاية المحتاج ٦/٧٧ المغني ١٠/٣٤٧ المحلى ٩٩/١١

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي ٦/٣٧٤ مغني المحتاج ٤/٢٢٥ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للشيخ علاء الدين ابي الحسن بن سليمان المرادوي (ت ٨٨٥هـ) تحقيق: محمد حامد الفقي، نشر، مكتبة السنة المحمدية، ط ١، ١٣٧٤هـ: ١٠/٢٠٤ (٣) سورة البقرة من الآية ١٩٥

القاء بها الى الهلاك المنهي عنه، ولأنه مأمور على سبيل الوجوب ان يأكل من الطعام ما ينقذ به نفسه عن الاضرار حتى لو كان الطعام ميتة، وكما يحرم عليه قتل نفسه، يحرم عليه اباحة قتلها لغيره بالاستسلام (٤).

٢. قوله عليه الصلاة والسلام " انصر اخاك ظالماً او مظلوماً، قالوا: يا رسول الله: هذا ننصره مظلوماً، فكيف ننصره ظالماً؟ قال: تأخذ فوق يديه" (٥) وجه الاستدلال:

انه عليه الصلاة والسلام أمر بأن يحجز الظالم عن ظلمه، ويمنع بأن تمتد يده الى المظلوم، ولا شك ان من اريد على نفسه مظلوم، ويجب عليه وهو واحد من المخاطبين، ان يدفع هذا الظلم عن نفسه ويوقف هذا الظالم عند حده.

٣. قياس المصول عليه في نفسه على المضطر الى اكل الميتة، فكما يجب على المضطر اكل الميتة، لإنقاذ نفسه من الهلاك، فكذلك المصول عليه يجب عليه ان يدفع عن نفسه ولا يعرضها للهلاك (٦)

ثانياً:- ادلة اصحاب القول الثاني

(٤) ينظر: تفسير القرطبي ٢/٣٥٩ (٥) تقدم تخريجه (٦) ينظر: مغني المحتاج ٤/٢٢٥

شهيد، وما دام انه شهيد فإنه يجوز له ترك الدفاع (٥).

واجب عن هذا:

بأن هذه الأحاديث محمولة على ما اذا كان الاعتداء في زمن الفتنة،

يوضح هذا ما قاله البغوي رحمه

الله (٦):

وذهب قوم الى ان الواجب عليه الاستسلام، وكرهوا له ان يقاتل عن نفسه، متمسكين بأحاديث وردت في ترك القتال في الفتنة، وليس هذا من ذلك في شيء، وانما الذي نحن بصدده انما هو في قتال اللصوص، وقطاع الطريق والساعين في الارض بالفساد، ففي الانقياد لهم ظهور الفساد في الارض، واجترأ اهل الطغيان على العدوان، والاحاديث التي استدلت بها اصحاب القول الثاني هي في قتال القوم على طلب الملك، فعلى المرء المسلم في ذلك الزمان ان يعتزل تلك الفرق كلها، ليسلم له دينه (٧).

١. وصيته ﷺ لأبي ذر رضي الله عنه (١) في حديث طويل وفيه " فإن خشيت ان يبهرك شعاع السيف، فألق ثوبك على وجهك، بيوء بأثمك واثمه " (٢).

٢. قوله عليه الصلاة والسلام في التحذير من الفتن " كسروا فيها قسيكم، وقطعوا فيها أوتاركم، والزموا فيها أجواف بيوتكم، وكونوا كابن آدم " (٣).

٣. استدلو: بترك سيدنا عثمان رضي الله عنه قتال الخارجين عليه مع أنهم أرادوا دمه ونهى رجاله عن مقاتلتهم والتعرض لهم، واخبر عبيده بأنهم أحرار ان القوا السلاح (٤).
وجه الاستدلال:

هذه الأحاديث والآثار وما جاء في

معناها، تفيد ان للمعتدى على نفسه ان

يستسلم، إيثاراً للقتل على الدفاع، وسعياً لنيل الشهادة، لأنه اذا قتل دون نفسه فهو

(١) ابو ذر رضي الله عنه: الصحابي المشهور، اختلف في اسمه واسم ابيه، والمشهور انه جندب بن جنادة، له مائتان وواحد وثمانون حديثاً، توفي سنة ٣٢هـ في خلافة عثمان رضي الله عنه، ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة: لأبي الفضل احمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) تحقيق: علي محمد البجاوي، نشر، دار الجيل، بيروت، ط ١، ١٤١٢هـ: ١٢٥/٧.

(٢) سنن ابي داود: لأبي داود سليمان بن الاشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، نشر، دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م: كتاب الفتن والملاحم باب النهي عن السعي في الفتن ٥٠٢/٢ رقم ٤٢٦١

(٣) سنن الترمذي: لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩هـ) تحقيق: احمد محمد شاكر، نشر، دار احياء التراث، بيروت كتاب القدر باب ما جاء في اتخاذ سيف من خشب في الفتنة ٤/٩٠ رقم ٢٢٠٤ وقال الترمذي: حديث حسن (٤) ينظر: نهاية المحتاج ٧٨/٦

(٥) ينظر: المهذب ٢/٢٢٥

(٦) البغوي: هو الحسين بن مسعود بن محمد، الفراء، البغوي، الشافعي، فقيه محدث مفسر، نسبته الى (بغا) من قرى خراسان، له مصنفات منها: " التهذيب " في فقه الشافعية، و " شرح السنة " في الحديث وغيرها، توفي سنة ٥١٠هـ. ينظر: البداية والنهاية ١٢/١٩٣ الأعلام للزركلي ٢/٢٥٩ ينظر: شرح السنة ١٠/٢٥٠

الترجيح:

ولو كان قتال المؤمن الباغي كفراً، لكان الله قد امر بالكفر، تعالى الله عن ذلك (٢).

ونقل عن الطبري قوله: لو كان الواجب في كل اختلاف يكون بين الفريقين الهرب منه ولزوم المنازل، لما أقيم حد، ولا ابطل باطل، ولوجد اهل النفاق والفجور سبيلاً الى استحلال كل ما حرم الله عليهم من أموال المسلمين، وسبي نساءهم، وسفك دمائهم، بأن يتحزبوا عليهم، ويكف المسلمون أيديهم عنهم (٣).

المطلب الخامس: حكم الدفاع عن العرض
اختلف الفقهاء في هذا المسألة على قولين:

القول الاول: ان الدفاع عن العرض واجب، ويأثم بتركه ان تمكن من ذلك، وبهذا قال الحنفية في ظاهر مذهبهم، وهو الأظهر عند المالكية، والصحيح من مذهب الشافعية، والمعتمد عند الحنابلة، واليه ذهب الظاهرية (٤).

الذي يبدو لي رجحان القول الأول القائل بوجوب الدفاع عن النفس، وذلك لقوة ادلتهم التي ذكرناها، وهذا القول هو الموافق مع أهداف الشريعة ومقاصدها في حفظ الأمن، وحقن الدماء، وقهر المعتدين، وسد أبواب الشر، ومعاملة الظلمة بنقيض مقاصدهم الشريرة.

ولو لم يكن دفع الصائل على النفس واجباً، لتمادى الأشرار في غيهم، وتناولوا على الأبرياء، وانتهزوا فرصة التسامح، واستغلوا ما يراه الورعون من الاستسلام، ليصلوا من خلاله الى مآربهم في افزاع العباد، واراقة دمائهم ظلماً وعدواناً. ولا شك ان الاستسلام لهؤلاء من اعظم ما يشجع الظالمين والمتجبرين على سفك دماء الابرياء، وهذا مما تأباه الشريعة الاسلامية، مع ما دعت اليه من منع الظلم وقهر الظالم، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفي هذا يقول القرطبي في تفسير قوله تعالى: (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا) ١.

يقول: في هذه الاية دليل على

وجوب قتال الفئة الباغية، المعلوم بغيها على الإمام، او على احد من المسلمين، وعلى فساد قول من منع قتال المؤمنين

(١) سورة الحجرات من الاية ٩

(٢) ينظر: تفسير القرطبي ٢٦٧/١٦

(٣) المصدر السابق

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين ١٢٨/٧ حاشية

الدسوقي ٣٥٠/٨ الحاوي الكبير في فقه الشافعية

لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب المارودي

(ت ٤٤٥٠هـ) نشر، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٤هـ:

٤٥٥/١٣ شرح منتهى الارادات: للشيخ منصور بن

يونس البهوتي (ت ١٠٥٦هـ) نشر، عالم الكتب،

بيروت، ط ٢، ١٩٩٦هـ: ٣٨٥/٣ المحلى ٩٩/١١

الترجيح:

الذي يظهر لي والله اعلم رجحان القول الأول، القائل بوجوب الدفاع عن العرض، وذلك انه إذا صال إنسان على رجل يريد الزنى بعرضه او بحرime، كان عليه ان يدفع صياله، وليس له الخيار في ذلك، بل يجب عليه _ على المعتمد من قولي الفقهاء _ ان يدفعه متدرجاً من الأسهل الى الأشد، فإذا أدى دفاعه الى قتل الصائل فلا شيء عليه باتفاق الفقهاء (٤)

ولا حرج في قتل اي منهما سواء كان الصائل او المصول عليه، فإن كان المقتول هو الصائل فالحق قتله، لأنه معتد أثيم، ودمه هدر لا قصاص فيه، ولا دية، ولا كفارة، وان كان المقتول هو المصول عليه، فهو مأجور ومثاب غير آثم، وله اجر الشهداء يوم القيامة، لأنه محسن حيث فعل ما أمر به شرعاً، وما على المحسنين من سبيل.

واستدل الفقهاء على عدم تحمل المصول عليه أيّة مسؤولية اذا قتل الصائل، بما يأتي:

١. قوله عليه الصلاة والسلام " من قتل دون اهله فهو شهيد " (٥)

(٤) ينظر: حاشية الدسوقي ٣٧٤/٦ نهاية المحتاج ٧٧/٦ شرح منتهى الإرادات ٣٨٤/٣ تقدم تخريجه

القول الثاني: الجواز، وهو قول عند

المالكية، وقول عند الشافعية، وهو غير المعتمد عند الحنابلة (١).

الادلة ومناقشتها:

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول

١. قوله عليه الصلاة والسلام " من قتل دون اهله فهو شهيد " (٢)
٢. قوله عليه الصلاة والسلام " من رأى منكم منكراً فليغيره بيده " (٣)
وجه الاستدلال:

انه عليه الصلاة والسلام امر بإزالة المنكر، ولا شك ان الصائل يرتكب منكراً فظيماً باعتدائه على الحريم والأعراض، وهذا يوجب على كل مسلم ان ينكر هذا المنكر باليد عند القدرة، والمصول عليه من أول من يوجه له الخطاب برد هذا المنكر وإبطائه، فإن قتل الصائل، فإنه قام بواجب الدفاع عن عرضه وهو غير ملوم، وان قتل كان شهيداً.

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني

لا اعلم لهم دليلاً، الا ما يكون من أدلة القائلين بجواز الدفاع عن النفس، القاضية بعدم التعرض للفتن وغيرها.

(١) ينظر: حاشية الدسوقي ٣٧٤/٦ روضة الطالبين ٣٩٣/٧ وأشار إليه النووي بأنه غلط، الإنصاف ٣٠٥/١٠

(٢) تقدم تخريجه
(٣) صحيح مسلم كتاب الإيمان باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان ٥٩/١ رقم ٤٩

حالة كون المال قليلاً، ولم يترتب على أخذه هلاك أو أذى، وقال به الشافعية بشرط اذا كان المال لا روح له، ولم يتعلق به حق الغير، واليه ذهب الحنابلة (٢)

القول الثاني: الوجوب، وبهذا قال المالكية بشرط ترتب الهلاك على أخذه او شدة أذى، وأيضا ذهب اليه الشافعية بشرط كون المال له روح كعبد او حيوان او تعلق به حق الغير كوديعة ورهن وإجارة، وبه قال الظاهرية (٣)

الإدلة ومناقشتها:

أولاً: استدلت اصحاب القول الاول بأن الدفاع عن المال مباح وليس واجباً، لان المال يجوز اباحته للغير (٤)

ثانياً: استدلت اصحاب القول الثاني بقوله عليه الصلاة والسلام، لمن سأل: (أرأيت ان جاء رجل يريد اخذ مالي؟ قال: قاتله) فقوله (قاتله) امر وهو دال على الوجوب وكذلك النهي في قوله عليه الصلاة والسلام (فلا تعطه) والنهي يقتضي تحريم تسليم المال الى من اراد غصه، ولان المال يجب

٢. ما روي أنّ عمر رضي الله عنه بينما هو يتعدى يوماً، اذا اقبل رجل يعدو ومعه سيف مجرد ملطخ بالدم، فجاء حتى قعد مع عمر، فجعل يأكل، فأقبل جماعة من الناس، فقالوا: يا أمير المؤمنين: إن هذا قتل صاحبنا مع امرأته، فقال عمر: ما يقول هؤلاء؟ قال: ضرب الآخر فخذي امرأته بالسيف، فإن كان بينهما احد فقد قتلتها، فقال عمر: لأولياء القتيل، ما يقول؟ قالوا: ضرب بسيفه فقطع فخذي امرأته، فأصاب وسط الرجل فقطعه باثنين، فقال عمر للرجل: إن عادوا فعد (١).
وجه الاستدلال من الحديث والاثر:

ان المدافع عن عرضه لا يترتب على قتله للصلوات شئ، ولا مؤاخذه عليه، لأن غاية ما فعله أمر أباحه له الشرع، ولا مؤاخذه على المباح، وهذا واضح من الحديث، بل اعتبره النبي ﷺ شهيداً، ولا يكون شهيداً الا اذا كان محقاً في قتاله، وما ورد من الأثر عن سيدنا عمر فيدل على إقراره لهذا الرجل، وتشجيعه لما أقدم عليه، ولم يحمله اية مسؤولية.

المطلب السادس: حكم الدفاع عن المال
اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الاول: الجواز، وبهذا قال جمهور الفقهاء من الحنفية، وذهب اليه المالكية في

(٢) ينظر: شرح فتح القدير: تأليف كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بأن الهمام الحنفي (ت ٦٨١هـ) نشر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي. مصر، ط ١، ١٣٨٩هـ: ٤٣٤/٥ الشرح الكبير للدردير ٣٥٧/٤ مغني المحتاج ٢٢٥/٤ المغني ٣٤٧/١٠

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي ٣٧٤/٦ روضة الطالبين ٣٩٣/٧ المحلى ٩٩/١١

(٤) ينظر: مغني المحتاج ٢٥٥/٤

(١) ينظر: المغني ٣٤٨/١٠ الكافي في فقه الإمام احمد بن حنبل: لأبي محمد عبد الله بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) نشر، دار الكتب العلمية، ط ١، ١١٣/٤: ٥١٤١٤

والخطر فيه ليس عظيماً كالأنفس، ولأن الدفاع عنه لو كان واجباً لترتب عليه سفك دماء تفوق مصلحة المال.

على أن هذا لا يعني أن يرخى العنان للصائل، بل المقصود هو الجواز، فإذا رأى الموصول عليه ان الصائل لا يمكن ان يتركه وشأنه، وتوافرت لديه وسائل الدفاع فإن له ذلك ولا حرج عليه، كما ان له ان يكف عن الدفاع إيثارا للسلامة وطلباً للعافية.

ثم ان الفقهاء القائلين بوجوب الدفاع عن المال والقائلين بالجواز متفقون على انه لو قام الموصول عليه بالدفاع عن ماله وقتل من يريد ماله، مراعيّاً شروط وسائل التدرج في دفع الصائل، فلا مسؤولية عليه ولا ضمان ولا اثم، ويعد معذوراً، لانه استعمل حقاً اباحه له الشرع، ويعد دم الصائل هدرأً والله اعلم (٤)

المطلب السابع: حكم الدفاع عن نفس الغير وعرضه وماله

سنذكر اقوال الفقهاء في حكم الدفاع عن نفس الغير وعرضه وماله، واما الأدلة فهي نفسها التي استدلوها بها في حكم الدفاع عن النفس والعرض والمال، فسنكتفي بذكرها هناك، ثم نذكر مستند هذا

(٤) ينظر: البحر الرائق ٣٤٥/٨ الام ٣١/٦ مجموع الفتاوى: لأبي العباس احمد بن عبد الحلیم بن تيمية (٥٧٢٨هـ) تحقيق: حسنين محمد مخلوف، نشر، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٣٨٦هـ: ٥٢٥/٣

حفظه من الضياع، وترك الدفاع عنه من اللصوص تضيع له (١)

واعترض:

بأن قوله عليه الصلاة والسلام (قاتله) يدل على الإباحة ولا يدل على الوجوب بدليل قوله عليه الصلاة والسلام في الفتنة (كسروا فيها قسيكم، وقطعوا اوتاركم، واضربوا بسيفوكم الحجارة، فإن دخل _ بالبناء للمجهول _ على أحدكم بيته، فليكن كخير ابني آدم) (٢)

وجه الاستدلال:

انه عليه الصلاة والسلام لم يوجب الدفاع عن النفس مع أهميتها، واذا كان هذا في الدفاع عن النفس فعن المال أولى.

وما استدلووا به من النهي في قوله عليه الصلاة والسلام (فلا تعطه) ليس معناه تحريم الإعطاء، بل المعنى لا يلزمك ان تعطيه مالك (٣)

الترجيح:

الذي يبدو لي والله اعلم رجحان القول الأول، القائل بأن الدفاع عن المال جائز لا واجب، لان المال يجوز بذله للغير،

(١) ينظر: المحلى ٩٩/١١ نيل الاوطار ٥٩/٦
(٢) سنن ابن ماجه كتاب الفتن باب التثبت في الفتنة ١٣١٠/٢ رقم ٣٩٦١ قال ابن حجر صححه القشيري على شرط الشيخين، ينظر: تلخيص الحبير ٨٥/٤
(٣) ينظر: شرح النووي ١٦٥/٢

الدفاع، لذا سيكون الحديث عن هذا المطلب على فرعين:

الفرع الأول: حكم الدفاع عن نفس الغير وعرضه وماله

أولاً: حكم الدفاع عن نفس الغير.

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: الوجوب، وبهذا قال الحنفية، وهو الراجح عند المالكية، وقال به الشافعية فيما اذا كان الصائل غير مسلم او مهدر الدم، وهو قول الظاهرية عند الفطرة (١).

القول الثاني: الجواز، وبهذا قال الشافعية اذا كان الصائل مسلماً، وقال به الحنابلة في زمن الفتنة (٢).

ثانياً: حكم الدفاع عن عرض الغير

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: الوجوب، وبهذا قال المالكية، والشافعية، واليه ذهب الحنابلة عند امن السلامة، وقال به الظاهرية (٣).

القول الثاني: الجواز، وبهذا قال الحنفية، وهو قول عند الشافعية (٤).

ثالثاً: حكم الدفاع عن مال الغير

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: الوجوب، وبهذا قال الشافعية في قول لهم، وقال به الحنابلة بشرط السلامة، وهو مذهب الظاهرية (٥).

القول الثاني: الجواز، وبهذا قال الحنفية، والمالكية، وهو قول عند الشافعية، وقول عند الحنابلة (٦).

الفرع الثاني: المستند الشرعي للدفاع عن نفس الغير وعرضه وماله

اذا قام إنسان بالدفاع عن غيره من نفس او عرض او مال، ولم يتجاوز حدود الدفاع المشروع، وأصاب المعتدي بنفسه او عضو منه، فلا مسؤولية على المدافع، ولا يحاسب جنائياً ولا إثم عليه وهو معذور، بل يثاب على ذلك.

يقول في هذا الإمام البخاري

رحمه الله " فإن قاتل دون المظلوم فلا قود عليه ولا قصاص " (٧)

(٤) ينظر: البحر الرائق ٣٤٥/٨ مغني المحتاج ٢٥٥/٤

(٥) ينظر: حاشية الباجوري على شرح ابن القاسم: للشيخ ابراهيم الباجوري (ت ١٢٧٧هـ) نشر، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م: ٤٦٦/٢ كشف القناع ٥٦/٦ المحلى ٩٩/١١

(٦) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٤٦/٤ حاشية الخرخشي ٣٥٠/٨ نهاية المحتاج ٧٨/٦ مجموع الفتاوى ٢٤٢/٣٤

(٧) صحيح البخاري ٢٥٤٩/٦

(١) ينظر: احكام القرآن للجصاص ٤٦/٤ حاشية الخرخشي ٣٥٠/٨ روضة الطالبين ٣٩٤/٧ المحلى ٩٩/١١

(٢) ينظر: مغني المحتاج ٢٢٥/٤ شرح منتهى الإرادات ٣٨٥/٣

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين ١٢٨/٧ نهاية المحتاج ٧٨/٦ الإنصاف ٣٠٦/١٠ المحلى ٩٩/١١

عليه ان يدفع الظلم بكل ما يمكنه، فإذا دافع عن المظلوم واتي الدفع بالقتل على الظالم، كان دمه هدراً، وحينئذ لا فرق بين دفعه عن نفسه او عن غيره (٥).

المبدأ الثالث: مسؤولية الأفراد عن إزالة المنكر (٦)

ويقرر عليه الصلاة والسلام هذه المسؤولية بقوله (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك اضعف الإيمان) (٧) (٧) ولا شك أن الاعتداء على الغير منكر تجب إزالته، ولو ترك الناس المجرمين وما يفعلون من قتل ونهب لانتشر الفساد وعمت الفوضى، لأن المجرمين من قطاع طرق وغيرهم، اذا انفردوا بإنسان لم يعنه غيره، فإنهم سيطعمون به في ماله، او نفسه، او عرضه، ويأتون على الناس واحداً واحداً، وهذا ما لا يرضاه الشارع سبحانه وتعالى.

ومن هذا يظهر أن المسؤولية الجنائية الناشئة من دفاع المسلم عن أخيه المسلم منتفية، اذا كانت قتلاً او جرحاً او قطعاً لطرف، لأن ذلك ناشيء عن مدافعة ظالم أمر الشارع بمدافعته، فلا قصاص،

وقال الجصاص رحمه الله " ولا نعلم خلافاً ان رجلاً لو شهر سيفه على رجل ليقته بغير حق ان على المسلمين قتله " (١)

والمستند الشرعي للدفاع عن نفس الغير وعرضه وماله، يقوم على مبادئ أساسية منها ما يأتي:

المبدأ الأول: الإعانة على فعل الخير، قال تعالى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى) ٢ اي ليعن بعضكم بعضاً، وتحتوا على ما أمر الله، واعملوا به، وانتهوا عما نهى عنه، ولا أفضل من إعانة المسلم وإنقاذه من هلكة يوشك ان يقع فيها او ظلم أحاط بنفسه او عرضه او ماله (٣)

المبدأ الثاني: وجوب نصره المظلوم، يدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام: (انصر أخاك ظالماً او مظلوماً، قلنا: يا رسول الله: ننصره مظلوماً، فكيف ننصره ظالماً؟ قال تمنعه من الظلم) (٤).

فقوله عليه الصلاة والسلام (انصر أخاك) هو صريح في وجوب النصر والدفاع عن المظلوم، وهذا يدل على ان القادر على تخليص المظلوم يجب

(٥) ينظر: فتح الباري ٣٢٣/١٢

(٦) ينظر: هذه المبادئ الثلاثة _ مجموعة بحوث فقهية: للدكتور عبد الكريم زيدان (ت ٢٠١٤م) نشر، مؤسسة الرسالة، ١٩٧٦م: ص ١٨٧
(٧) صحيح مسلم كتاب الإيمان باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان ٦٩/١ رقم ٤٩

(١) أحكام القرآن للجصاص ٤/٦٤

(٢) سورة المائدة من الآية ٢

(٣) ينظر: تفسير القرطبي ٣٦/٦

(٤) صحيح البخاري كتاب المظالم باب اعن أخاك ظالماً او مظلوماً ٨٦٣/٢ رقم ٢٣١٢

القول الأول: يعد معذورا ولا ضمان عليه وبهذا قال الشافعية والحنابلة (٣).

القول الثاني: لا يعذر ويجب عليه القصاص او الدية، وبذلك قال الحنفية وهو قول المالكية لكن لهم فيه شيء من التفصيل، وهو انه اذا قصد المعتدى عليه دفعه فقط ففقا عينه فهذا عليه الدية فقط، اما اذا قصد بدفعه فقا عينه كان عليه القصاص (٤).

الادلة ومناقشتها:

اولاً: أدلة أصحاب القول الأول.

١- عن ابي هريرة رضي الله عنه قال: قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم ((لو أن رجلاً اطلع بغير إذن فخذفته بحصاة ففقت عينه ما كان عليك من جناح)) وفي رواية ((من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم فقد حلّ لهم ان يفقؤوا عينه)) (٥).

(٣) ينظر: الأم ٣٢/٦ الحاوي للماوردي ٤٦٠/١٣ المغني ٣٥٠/١٠ اعلام الموقعين ٣٥٥/٢ شرح النووي ١٣٨/١٤ نيل الأوطار ١٠٦/٧ فيض القدير ٣٠٧/٥

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين ٥٥٠/٦ الشرح الكبير الكبير للدردير ٣٥٦/٤ مواهب الجليل ٤٤٢/٨ (٥) البخاري كتاب الديات باب من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية له ٢٥٣٠/٦ رقم ٦٥٠٦ مسلم كتاب الآداب باب تحريم النظر في بيت غيره ١٦٩٩/٣ رقم ٢١٥٨.

ولا دية، ولا إثم، ويعذر المدافع فيما أتى على يديه في أثناء دفاعه، اذا كان في حدوده المشروعة، بل هو مثاب عليه.

المطلب الثامن: حكم الصائل المتطلع على عورات البيوت.

اشترط الفقهاء في جواز دفع الصائل المتطلع على عورات البيوت ان لا يكون للناظر شبهة في ذلك المكان، كما لو كان له محرم في بيت المنظور اليه، او زوجة، او متاع، فاذا كان كذلك فلا يجوز رميه بسهم او حصاة بل عليه ان ينذره ويمنعه من ذلك (١).

وكما اشترطوا ايضاً في المدافع ان لا يكون مهملاً في ستر منزله، كأن يترك الباب مفتوحاً، او كان المنظور اليه عرياناً في مكان ليس بمستور (٢).

وبعد هذا الذي اشترطوه اذا قام المعتدى عليه بدفع المتطلع وهو ينظر من خرق الباب او الجدار فرماه بسهم او حصاة ففقا عينه او مات من الرمية أيعد المعتدى عليه معذوراً في دفاعه هذا ام عليه الضمان؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

(١) ينظر: مغني المحتاج ٢٢٩/٤ (٢) ينظر تكملة المجموع ٢٥٥/١٩.

وفي رواية ابي داود عن ابي

هريرة مرفوعاً ((من اطلع في دار قوم بغير
اذنهم ففقأوا عينه فقد هدرت عينه)) (١).

وجه الاستدلال:

انه يجوز رمي من يتجسس على
عورات الناس، واذا اصيب المتطلع بعينه
او بدنه فهو هدر، وإثبات الحل يمنع القود
والدية، ومقتضى ذلك انه لا ضمان ولا اثم
على المنظور اليه فيما أصاب الناظر (٢).

٢- عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله
عنه (٣) ان رجلاً اطلع من حجر في
حجر النبي ع ومع النبي ع مِذْرَى (٤)
يحك رأسه فقال له رسول الله ع: لو
أعلم أنك تنظر طعنت به في عينك إنما
جعل الله الاستئذان من أجل
البصر)) (٥).

(١) سنن ابي داود كتاب الآداب باب في الاستئذان
٧٦٥/٢ رقم ٥١٧٢.

(٢) ينظر: شرح النووي ١٣٨/١٤ فتح الباري
٢١٧/١٢.

(٣) سهل بن سعد الساعدي : هو سهل بن سعد بن
مالك بن خالد، ابو العباس الخزرجي الساعدي
الانصاري من مشاهير الصحابة، وهو آخر من
مات بالمدينة من الصحابة، حكى ابن عيينة عن ابي
حازم قال : سمعت سهل بن سعد يقول : لو مت لم
تسمعوا أحد يقول : سمعت رسول الله ع ، وله في
كتب الحديث ١٨٠٠ حديثاً توفي سنة ٩١ هـ وقيل
قبل ذلك ينظر: الاصابة ٢٠٠/٣.

(٤) قال النووي: المِذْرَى بكسر الميم واسكان الدال
المهمله تذكر وتؤنث. وهي حديدة يسوى بها شعر
الرأس وقيل هو شبه المشط وقيل هي أعواد تحدد
تجعل شبه المشط جمعه مدارى واحده مدراة.
ينظر: شرح النووي ١٣٧/٤.

(٥) البخاري : كتاب الاستئذان باب الاستئذان من
أجل البصر ٢٣٠٤/٥ رقم ٥٨٨٧ مسلم كتاب
الآداب باب تحريم النظر في بيت غيره ١٦٩٨/٣
رقم ٢١٥٦.

وجه الاستدلال:

قال النووي: في هذا الحديث جواز رمي
عين المتطلع بشيء خفيف فلو رماه بخفيف
ففقأها فلا ضمان (٦).

٣- عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي
ع قال ((من اطلع الى دار قوم بغير
اذنهم ففقأوا عينه فلا دية ولا
قصاص)) (٧).
وهذا الحديث نص في محل النزاع.

ثانياً: أدلة اصحاب القول الثاني.

١- قوله تعالى: (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا
أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ
وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ
وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ
قِصَاصًا) (٨).

وجه الاستدلال:

ان الله اباح قلع العين بالعين لا
بجناية النظر ولهذا لو جنى عليه بلسانه لم
يقطع ولو استمع اليه باذنه لم تقطع
ايضاً (٩).

واجيب:

بأن هذا الكلام يقال في القصاص
وهو عقوبة اما المسألة التي نحن بصددنا

(٦) ينظر: شرح النووي ١٣٨/١٤.

(٧) صحيح ابن حبان ٣٥١/٣ رقم ٦٠٠٤ سنن
الدارقطني ١٩٩/٣ رقم ٣٤٨ سنن النسائي ٢٤٧/٤
رقم ٧٠٦٥ فيض القدير ٣٠٧/٥. وهو حديث
صحيح ينظر: البدر المنير ١٧/٩.

(٨) سورة المائدة ٤٥.

(٩) ينظر: اعلام الموقعين ٣٥٥/٢.

٤- ان الحديث الوارد بفقء العين مؤول بالاآماع؁ على ان من قصد النظر الى غيره لم يكن ذلك مبيحاً لفقء عينه ولا سقوط ضمانها(٦).
واجيب: بأن الاآماع لا يثبت(٧).

الترجيح:

مما تقدم يتبين لي رجحان القول الأول؁ القائل بعذر المنظور اليه؁ وانه لا ضمان عليه ولا اثم وذلك لقوة ادلتهم ووجاهتها.

وبالاضافة الى ما قالوه: ان هذا المعتدي بالنظر المحرم؁ فانه انما يقع على وجه الاختفاء وعدم مشاهدة غير الناظر اليه؁ فهو قسم آخر غير الجاني وغير الصائل؁ فلو كلف المنظور اليه باقامة البينة على جناية الناظر اليه لتعذر ذلك عليه؁ ولو أمر بدفع الاسبهل فالاسبهل ذهبت جناية عدوانه بالنظر اليه والى حريمه هدرأ.

والشريعة الاسلامية تأبي هذا وهذا؁ فكان احسن ما يمكن واصلحه لنا وللجاني ما جاءت به السنة التي لا معارض لها بخذف الناظر؁ فان لم يكن هناك بصر عادٍ لم يضر خذف الحصة.

وان كان هناك بصر عاد؁ فلا يلومنّ الا نفسه فهو الذي عرضه صاحبه

فهي ليست من باب العقوبة؁ بل من باب الدفاع الشرعي؁ وهو سلطة وقائية تتسع وتدوم ما دام الخطر قائماً؁ والجاني بنظره لا يمكن دفع ضرره وعدوانه الا برميء؁ والآية لا تتناوله نفيأً ولا اثباتاً لأنها بصدد القصاص والعقوبات وليست بصدد الدفاع(١).

٢- استدلووا بأن المعصية لا تدفع بمعصية مثلها(٢) وذلك اذا قام الناظر بمعصية النظر فينبغي على المنظور اليه ان يقوم بنصحه وارشاده لا بفقء عينه.
واجيب:

يرد على هذا الدليل بأن ما أذن به الشرع ليس بمعصية فكيف يجعل فقء العين من باب مقابلة المعاصي بمثلها وقد همّ رسول الله ع بفقء عين الناظر اليه وحاشاه ان يهّم بمعصية(٣).

٣- قالوا ان الحديث الوارد بفقء العين جاء على سبيل التعليل والتخويف(٤).
واجيب:

يرد على هذا الدليل بأن ظاهر ما بلغنا عن الرسول ع محمول على التشريع الا لقرينة تدل على ارادة المبالغة ولا توجد قرينة فيبقى الأمر على التشريع(٥).

(١) ينظر: اعلام الموقعين ٣٥٥/٢

(٢) ينظر: نيل الأوطار ١٠٦/٧

(٣) ينظر: تكملة المجموع ٢٥٧/١٩

(٤) ينظر: تكملة المجموع ٢٥٨/١٩

(٥) ينظر: تكملة المجموع ٢٥٨/١٩

(٦) ينظر: تكملة المجموع ٢٥٨/١٩

(٧) ينظر: فيض القدير ٣٠٧/٥

خاصة؛ لأنها تخصّ كل فردٍ على حدة،
تمييزا لها عن الحرمات العامة.

٣- أباحت الشريعة الإسلامية الدفاع
الشرعي عن الحرمات العامة، وأناطت
تلك المسؤولية بالحاكم، فهو الذي يتولى
حمايتها، وأما الحرمات الخاصة فجعلت
حمايتها في مسؤولية الأفراد، فهم الذين
يدافعون عن أنفسهم، وأعراضهم،
وأموالهم، بناءً على تخويل الشريعة
ذلك لهم.

٤- حفظ النفس، والعرض، والمال، من
الضروريات الخمس، التي جاء الإسلام
لحفظها من أي اعتداء، وجعل الشارع
دم المعتدي على هذه الثلاثة هدرا؛
وذلك لأنّ المعتدي هو الذي عرض
نفسه للهلاك بعد عصمتها.

٥- تبين لي من خلال البحث رجحان
وجوب الدفاع عن النفس، وتبين أيضا
رجحان وجوب الدفاع عن العرض،
وكذلك رجحان جواز الدفاع عن المال.

٦- إنّ الدفاع عن نفس الغير، وعرضه،
وماله، ممّا دعا إليه الإسلام، وحثّ
عليه، نصرةً للمظلوم، وإعانةً له على
الخير، وإنّ إزالة المنكر مسؤولية
الجميع لدحر المجرمين.

للتلف والخاذف ليس بظالم له والناظر خائن
ظالم والشريعة اكمل وأجل من أن تضيع
حق هذا الذي قد هتكت حرمة فحكم الله بما
شرعه على لسان رسوله ومن احسن من
الله حكماً لقوم يوقنون(١).

الخاتمة

الحمد لله ربّ العالمين وأفضل
الصلاة وأتمّ التسليم على سيدنا محمد وعلى
آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فهذه بعض النتائج التي توصلت إليها.

١- الصائل ظالم معتدٍ أثيم، يريد غلبة
الناس على أنفسهم، وأعراضهم،
وأموالهم، يستغلّ بذلك غياب السلطان،
وضعف الناس؛ لتحقيق مقاصده
الخبثية، في السلب، والنهب، وترويع
الأمنين.

٢- الحرمات التي جاءت الشريعة
الإسلامية لحمايتها نوعان: حرمات
عامة، وحرمات خاصة، فالمقصود
بالحرمات العامة، هي أحكام الشريعة
المتعلقة بالعقيدة، والآداب العامة،
ويكون الإخلال بها اعتداءً على حقوق
الله تعالى، كشرب الخمر، وارتكاب
أعمال الفسق والفجور.

والمقصود بالحرمات الخاصة، هي حرمة
الدم، والعرض، والمال، التي حثّ النبي
ﷺ على حفظها في حجة الوداع، وكانت

(١) ينظر: اعلام الموقعين ٣٥٦/٢

المصادر والمراجع

١. احكام القرآن: لأبي بكر محمد بن عبد الله، المعروف بابن العربي (ت ٥٤٣هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، نشر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.
٢. أسنى المطالب في شرح روض الطالب: للشيخ زكريا الانصاري (ت ٩٢٦هـ) تحقيق: محمد محمد تامر، نشر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ ٢٠٠٠م.
٣. الأشباه والنظائر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) نشر، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م.
٤. الاصابة في تمييز الصحابة: لأبي الفضل احمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) تحقيق: علي محمد البجاوي، نشر، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.
٥. الام: للأمام الشافعي ابي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) نشر، دار الفكر، ط١، ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م.
٦. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: للعلاقة زين الدين بن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠هـ) نشر، دار المعرفة، بيروت، ط٢.
٧. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: لأبي محمد عثمان بن علي بن محجن فخر الدين الزيلعي (ت ٧٤٣هـ) نشر، المطبعة الكبرى بمصر، ط١.
٨. التشريع الجنائي: للدكتور عبد القادر عودة، نشر، دار الكاتب العربي، بيروت.
٩. تهذيب الكمال في اسماء الرجال: للحافظ جمال الدين بن يوسف بن الزكي عبد الرحمن ابي الحجاج المزني (ت ٧٤٢هـ) تحقيق: بشار عواد
- معروف، نشر، مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م.
١٠. جامع البيان في تأويل القرآن: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ) تحقيق: احمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م.
١١. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وإيامه (صحيح البخاري) : لأبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، نشر دار ابن كثير، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.
١٢. الجامع لاحكام القرآن: لابي عبدالله محمد بن احمد بن ابي بكر الانصاري الخزرجي القرطبي (ت ٦٧١هـ) تحقيق، احمد البردوني و ابراهيم اطفيش، دار الكتب المصرية، ط٢، ١٣٨٤هـ.
١٣. الحاوي الكبير في فقه الشافعية لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب المارودي (ت ٤٥٠هـ) نشر، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ.
١٤. حاشية الباجوري على شرح ابن القاسم: للشيخ ابراهيم الباجوري (ت ١٢٧٧هـ) نشر، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.
١٥. الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف: للشيخ علاء الدين ابي الحسن بن سليمان المرادوي (ت ٨٨٥هـ) تحقيق: محمد حامد الفقي، نشر، مكتبة السنة المحمدية، ط١، ١٣٧٤هـ.
١٦. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لمحمد بن احمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ) تحقيق: محمد عبد الله شاهين، نشر، دار الكتب العلمية، ط٣، ٢٠١١م.
١٧. رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين): للشيخ محمد امين الشهير

- المعروف بابن الهمام الحنفي (ت ٥٦٨١هـ) نشر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي. مصر، ط ١، ١٣٨٩هـ.
٢٧. شرح منتهى الإرادات: للشيخ منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥٦هـ) نشر، عالم الكتب، بيروت، ط ٢، ١٩٩٦هـ.
٢٨. صحيح مسلم : لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٩. طبقات الحنفية: لعلاء الدين علي بن امر الله المعروف بابن الحنائي (ت ٩٧٩هـ) تحقيق: د. محيي هلال السرحان، نشر، مطبعة ديوان الوقف السني، ط ١، ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.
٣٠. العناية شرح الهداية: لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمود البابرّي (ت ٧٨٦هـ) نشر، دار الفكر .
٣١. كشف القناع عن متن الإقناع: للعلاقة منصور بن يونس بن ادريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ) تحقيق: هلال مصيلحي، نشر، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.
٣٢. لسان العرب: لأبي الفضل محمد بن مكرم بن علي، المعروف بابن منظور (ت ٧١١هـ) نشر_ دار صادر، بيروت، ط ١، ١٤١٤هـ.
٣٣. المبسوط: لشمس الأئمة محمد بن احمد السرخسي (ت ٤٨٣هـ) نشر، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ.
٣٤. مجموع الفتاوى: لأبي العباس احمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت ٧٢٨هـ) تحقيق: حسنين محمد مخلوف، نشر، دار المعرفة، بيروت، ط ١، ١٣٨٦هـ.
- المحلى: لأبي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦هـ) تحقيق: لجنة احياء التراث العربي، نشر، دار الجيل، بيروت.
- بابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ) نشر، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٤١٢هـ.
١٨. روضة الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) تحقيق: عادل احمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٩. زاد المسير في علم التفسير: لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ) نشر، المكتب الاسلامي، بيروت، ط ٣، ١٤٠٤هـ.
٢٠. سبل السلام شرح بلوغ المرام: لأبي ابراهيم محمد بن اسماعيل الصنعاني (ت ١١٨٢هـ) نشر، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط ٤، ١٣٧٩هـ.
٢١. سنن ابي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا نشر، دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.
٢٢. سنن الترمذي: لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩هـ) تحقيق: احمد محمد شاكر، نشر، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ١٩٩٨م.
٢٣. سنن النسائي: لأبي عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ) تحقيق: عبد الفتاح ابي غدة، نشر، مكتب المطبوعات الاسلامية، حلب، ط ٢، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.
٢٤. شرح السنة: للحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦هـ) تحقيق: شعيب الأنأوط وزهير الشاويش، نشر، المكتب الاسلامي، دمشق، ط ٢، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.
٢٥. شرح النووي على صحيح مسلم: لأبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي (ت ٦٧٦هـ) نشر، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، سنة ١٣٩٢هـ.
٢٦. شرح فتح القدير: تأليف كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي

الشخصانية الإسلامية والغدية وسؤال النهضة في فلسفة محمد عزيز الحبابي

د.نادر بابكر الصديق علي

الأستاذ المشارك بجامعة طيبة كلية العلوم والآداب بالعلا

المملكة العربية السعودية

الاستقلال الذاتي للفرد، وفي مجموع هذه المفاهيم والأسئلة يتبلور سؤال النهضة .

This study aimed at researching the subjective philosophy of the philosophical thought of Muhammad Aziz Al Habbabi, and trying to know and analyze its philosophical and intellectual structures and their accompaniment as a human philosophy that contributes to improving the position of contemporary man in our Islamic world today.

The ultimate goal of Al-Habbabi's human philosophy is to build a new human being, and this goal can only be achieved by creating an Islamic intellectual current capable of wrestling with the Western currents and challenges due to which the materialistic dynamic has dominated human life, and moral values disappeared to be

ملخص الدراسة

هدفت هذه الدراسة إلى البحث في الفلسفة الشخصية في فكر محمد عزيز الحبابي الفلسفي، ومحاولة معرفة وتحليل بنياتها الفلسفية والفكرية واستصحابها كفلسفة إنسانية تسهم في تحسين وضعيتنا الإنسان المعاصر في عالمنا الإسلامي اليوم. أن الهدف الاسمي لفلسفة الحبابي الإنسانية هو بناء إنسان جديد وهذا الهدف لا يتحقق إلا بخلق تيار فكري إسلامي قادر على مصارعة التيارات والتحديات الغربية التي هيمنت بسببها النزعة الآلية المادية على حياة الإنسان، واختفت القيم الأخلاقية لتحل محلها قيم المصالح والمنافع المادية . وقد ظهرت تيارات إصلاحية في العالم العربي في القرنين التاسع عشر والعشرين فشلت في إكمال هذا البناء فلقد عرفنا منذ ما سمي بعصر النهضة حركات الإصلاح كما عرفنا حركات المقاومة مشرقاً ومغرباً والتي لم تنجح في خلق تيار فكري إسلامي قابل لمصارعة التيارات والتحديات الغربية

فكلما اتسع الأفق الاجتماعي بمكتسبات جديدة ، نمت الحياة النفسانية والعقلية للفرد والمجتمع ، فالشخص في نظر الحبابي هو مبادرة واختيار، يلتزم ويندمج وينسجم ويقبل ويرفض وهي خصائص

Western currents and challenges.

As the social horizon expands with new acquisitions, the psychological and mental life of the individual and society have grown. According to Al-Hababi, a person is an initiative and a choice, committed, merges, harmonizes, accepts and rejects, which are the characteristics of the individual's autonomy.

replaced by the values of material interests and benefits.

Reform currents appeared in the Arab world in the nineteenth and twentieth centuries that failed to complete this construction. Since the so-called Renaissance, we have known reform movements, as we have known resistance movements in the East and the West, which did not succeed in creating an Islamic intellectual current capable of grappling with

مقدمة

يعيش العالم الآن في إحدى أقصى أزماته الأخلاقية والإنسانية والسياسية والاقتصادية والثقافية في عالم أكثر تعقيداً وأصبح مفهوم "الشخص"، طرحاً قابلاً لأن يؤخذ في الاعتبار كأساس لمدرسة فكرية تشكل بوصلة لعالم اليوم ومستقبله.

"الشخص هو التجسيد الحقيقي لـ"الإيمان" بالإنسان" ليس فقط كمواطن أو كمادة اقتصادية إنما كإنسان يتمتع بكرامة، هذه الكرامة ترتبط بحق كل إنسان في "التعبير الحرّ عن رأيه وبحيازته" الحد الأدنى من مقومات العيش الكريم من غذاء وعمل.

أهمية مفهوم الشخص، أنه يحفظ لـ"الفرد" حقوقه التي اكتسبها، و يذهب به إلى مرحلة أقصى هي تكبير هذا الفرد بأنه ينتمي إلى "محيط اجتماعي يرتبط فيه بمجموعة من الواجبات والحقوق والخير العام". إذاً، "الشخص" هو "الفرد الاجتماعي، المتمتع بكل حرياته الفردية، من حرية ضمير واعتقاد وتعبير وغيره، الذي يسعى أيضاً بالاشتراك مع أفراد الجماعة التي ينتمي إليها لتحقيق "الخير العام".

و النظر إلى الإنسان بحيث لا يُعتبر "مطلقاً" بحد ذاته" فحسب بل "كائنًا تواصلياً"، أي منفتحاً على "الأخر".

ضمن هذا الإطار، نجد أن الفلسفة صاحبة

دور أساسي في إعادة أنسنة ذاتها وأنسنة العالم، مشروع أنسنة يحتلّ فيه مفهوم "الشخص الإنساني" المركز الأساس، بحيث يتمكن هذا الإنسان من التعبير بحرية عن وجوده، وعن إبداعه على مستوى الأفراد أو على مستوى الجماعات والشعوب.

إنها انفتاح على الآخر، إنها حضور حي في عالم الإنسان العام. الشخصية هي إيجاد معنى لحاجات "الشخص" المادية واعتراف بكونه جسداً، وفي الوقت نفسه هي اعتراف بتسامي هذا "الشخص" على "الفرد" وعلى "المادة". فـ"الشخص" هو الوحيد الذي يحفظ للإنسان واقعه الحي، أي بعده المادي، وحقيقته الموجهة، أي بعده الروحي. إذاً، "الشخص" لا يمكن أن يُعتبر كـ"شيء".

إنه أوسع ممّا يمكننا أن نراه، وأعمق ممّا يمكننا أن نحاول إدراكه، إنه يتخطى "الضمير والوقت"، إنه جهد دائم وحثيث لتخطي ذاته، لنكران ذاته، للتخلي عن ذاته والتسامي نحو الروح.

من هنا كانت محاولات الفلاسفة في الفلسفتين الغربية والإسلامية نشطة في البحث عن جذور الشخصية كفلسفة تعيد القيمة للإنسان ولكرامته ووجوده وحرية واختياراته، كما سوف نجد ذلك في أصول الفلسفة الشخصية الإسلامية عند الحنابلي

تناولت فيها القضايا الإنسانية التي ناقشها
الحبابي في فلسفته الشخصية وكيف
عالجها؟ وما أهم الحلول التي اقترحها
لتجاوز أزمته؟ وتمتاز دراستي إلى جانب
كل ذلك بالتركيز على القيم الإنسانية التي
تناولها الحبابي في نظريته إلى جانب
البحث التأكيد على أنها فلسفة تؤكد على
الغدية وسؤال النهضة بكل أبعاده
السيكولوجية والاجتماعية.

محمد عزيز الحبابي حياته ومؤلفاته
مفكر و فيلسوف مغربي ولد في الخامس و
العشرين ديسمبر سنة ١٩٢٢ م في مدينة
فأس المغربية، من أسرة عريقة في العلم و
المعرفة، كان جده عثمان الحبابي من
مدرسي جامعة الفرين، توفت والدة الحبابي
بعد والدته بسنة، حيث ترعرع بين أحضان
جده و جدته، والتحق في صباه الكتاب
لاستظهار القرآن الكريم، ثم سجل بالمدرسة
الابتدائية، فالثانوية موالى إدريس بمسقط
رأسه، و قد سجنه الفرنسيون عدة مرات
بسبب نشاطاته ضمن الحركة الوطنية، ثم
طرده من المعاهد التعليمية، فرحل إلى
باريس ليتابع دراسته، تحصل هناك علي
عدة شهادات، أهمها: ليسانس في الفلسفة
من جامعة السوربون، دبلوم المدرسة
الوطنية للغات الشرقية، المدرسة الدولية من
باريس، دبلوم الدراسات العليا للأدب،

وتتلخص أهمية الدراسة في أن الفلسفة
الشخصانية هي محاولة لحل مشكلات
الإنسان من زاوية إنسانية، وتعمل على
تأكيد قيمة الإنسان وفاعليته وحرية وقيمه
في الحياة في محيط من التسامح يلغي كل
الفروقات العرقية والمذهبية وغيرها وفي
البحث عن آليات النهضة لامتنا العربية
الإسلامية.

استخدمت في دراستي المنهج التحليلي
الوصفي وذلك باستعراض المفاهيم
الأساسية في الفكر الشخصاني عند الحبابي
وإعادة تحليلها ووصفها.

هنالك بعض الدراسات السابقة التي تناولت
دراسة الفكر الشخصاني عند الحبابي منها
دراسة بعنوان: الشخصانية في الفكر
العربي المعاصر محمد عزيز الحبابي نموذجا
للباحثين عماري سارة بوشنافة سحابة
تناولا فيها الأطر لتاريخية لدراسة المفهوم
وجذوره الفلسفية في الفكرين الغربي
والعربي ومفهوم الشخصانية عند الحبابي
ومرجعياته الفلسفية وتمتاز دراستي بالتأكيد
على أصالة هذا المفهوم عند الحبابي
واهتمامه بقضايا الإنسان المعاصر إضافة
إلى تحليل أسئلة النهضة ومقوماتها في فكر
الحبابي.

و دراسة أخرى بعنوان الفلسفة الشخصانية
الواقعية عند محمد عزيز الحبابي لشعابنة أمنة

-أشياء تتحرك، مجموعة قصص

-من المنغلق إلى المنفتح

-ابن خلدون معاصرا

-الوردة تحتضر، شعر،

العوامل التي ساعدت في بناء شخصية الحبابي الفكرية

تأثر الحبابي بالفكر العربي في أغلب
أطواره، كما تأثر بالاتجاهات الفكرية
الغربية المعاصرة، على العموم يمكن

حصر تلك العوامل من الجوانب السياسية
والاجتماعية، (١) من خلال مقولته (

فالذي لا يأخذ لا يمكنه أن يعطي" من

خلال هذا القول يمكننا تحديد أهم العوامل
التي أثرت في بناء و نشأة فكر الحبابي .

و من الناحية السياسية والاجتماعية،

تمثلت هذه العوامل بالخصوص في

الظروف التي كان يعاينها المغرب آنذاك

تحت هيمنة الاستعمار الفرنسي، و انعكاسها

السلبى على أفراد المجتمع، من شتى

شهادة دكتوراه دولية بجامعة السوربون
بأطروحة بعنوان (من الكائن إلى الشخص
(أهله الشهادات ليشغل العديد من المراكز
المرموقة في مجتمعه عاد الي المغرب و
أصبح أستاذا للفلسفة في كلية
الأداب بجامعة محمد

الخامس في الرباط فعميداً لها، وهو احد

مؤسسي اتحاد الكتاب العرب بالمغرب

العربي، وكان مرشحاً لجائزة نوبل في

العام ١٩٨٧م، توفي يوم ٢٣ اغسطس

١٩٩٣م ودفن بالرباط في المملكة المغربية

امتاز الإنتاج الفكري عند الحبابي بالشمولية
و التنوع؛ فهو إلي جانب تخصصه في
الفلسفة، نجده يؤلف في الأدب و اللغة
والقصة القصيرة و الشعر، والتي سوف
نذكر أهمها ومنها :

-مفكرو الإسلام

-جيل الضما

-دراسات في الشخصية الواقعية من

الكائن إلي الشخص

-الشخصانية الإسلامية

-من الحريات إلي التحرر

^١ / عبد الناصر غريب، محمد عزيز الحبابي أول مفكر
عربي إسلامي يقبل ترشيحه لنيل جائزة نوبل للأدب، محمد
عزيز الحبابي، الإنسان و الأعمال، لجنة رعاية الترشيح
لجائزة نوبل ١٩٩١م، ط٤، الدار البيضاء: مطبعة النجاح
ص، ٦٠،

النواحي الثقافية و التاريخية و العقائدية و حتى الاقتصادية.

وهذا ما جعل الحبابي يعاني حالة من القلق و الشعور بالإهانة من وجود المستعمر و هيمنته على كثير من أوجه الحياة في بلاده ، و رغم ذلك فإنه لم يقف مستسلماً أمام كل هذه العوائق التي كانت سببا في قمع تفكير الشعب المغربي، تجاوز هذه العوائق بغية رد الاعتبار لكرامته الإنسانية و الدفع بأتمته نحو التقدم إلى الأمام من أجل مواكبة التقدم الحضاري الغربي، حيث نجده يؤكد في هذا الصدد إن هذه الحالة من الحرمان و القلق و الصعاب هي التي وجهته لدراسة الشخصية.

يقول الحبابي: (المستعمر كان يرمي إلى ترسيخ نوع من الإحساس بالدونية، مما يذكر بجذلية السيد و العبد عند هيجل، فالمستعمر كان يدعي أنه حامل حضارة

و تمدن وبالتالي صاحب السيادة)^(١) و هنا نجد الحبابي يؤكد علي تأثير المستعمر الذي كان له دور في تحديد ملامح نسقه الفلسفي؛ كما أن هذه المقولة تشير إلى تأثيره بالفلسفة الهيجلية؛ وهذا إن دل علي شيء فإنما يدل على وجود تشابه في الوضع السائد في المجتمعات الغربية إثر الحرب العالمية

الثانية؛ مع الوضع في المغرب، و منه نجد إن الحبابي استلهم من أهم التيارات الفكرية و الفلسفية التي ظهرت في فرنسا آنذاك مثل: الماركسية و الوجودية و غيرها، كما تأثر الحبابي ببعض المفكرين الغربيين أمثال: كارل ماركس في فكرة أن الحرية لا تكون في مجتمع جائع، و هيدجر و جون بول سارتر في فكرة الحرية.

كما تأثر بالشخصانية الفرنسية عند امانويل مونييه و الذي لعب دوراً بارزاً في تشكيل فلسفة الحبابي حيث تعتبر فلسفة مونييه هي نقطة الانطلاق لفلسفة الحبابي الشخصية؛ ومع ذلك فإن الحبابي تمسك بجذور مجتمعه المغربي و معتقداته الإسلامية .

الدينية و التي جعلت من شخصانيته تختلف عن شخصانية مونييه بأخذها طابعاً إسلامياً و يتجلى ذلك في مؤلفه الشخصية الإسلامية .

ورغم أنها رددت أحيانا بعض أفكار "مونييه" إلا أنها لم تنقلها حرفيا ولم تحافظ على دلالتها الأصيلة، وإنما هي فلسفة بعيون مثقف مغربي عاش تجربة الاستعمار، كما عانى من الشعور بالدونية و النقص الذي تنميه تلك التجربة سواء داخل الوطن أو خارجه .

إن الشخصية التي يدافع عنها الحبابي ليست هي شخصية مونييه، لأنها لا

^١ / المرجع السابق ص ٦١

تعكس واقع الحبابي كمسلم عايش مشاكل الشعوب المقهورة والتابعة، وهي ليست شخصانية الغربي المسيحي أو غير المتدين. أما بخصوص إضافة لفظة "واقعية" تعني في رأيه الكثير "فشخصانيتي تستمد مصادرها وتتجه محاورها إلى واقعي كمنتم للعالم الثالث، وكمغربي كانت بلاده مستعمرة سياسيا وعسكريا. وهي الآن تعاني الاستعمار الاقتصادي والثقافي (١) جذور التيار الشخصاني في الفكر الفلسفي الغربي

نجد بدايات ظهور التفكير والفلسفة الشخصانية في فلسفة سقراط ٤٦٩-٣٩٩ ق.م وفي مقولته الشهيرة "أعرف نفسيك بنفسك" والتي يقر فيها بأن العلم الأول و الحقيقي هو العلم بالذات ، و أن معرفة النفس لا تتم إلا بإدراكها لذاتها، حيث يعترف بان القيمة الأخلاقية عند الإنسان أهم ما يفكر فيه العقل (٢) .

١ / أعمال ندوة الفكر الفلسفي بالمغرب المعاصر، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية الرباط، مناظرات رقم ٢٣، مقال أحمد ماضي، ص ٣٤
٢ / ولتر ستيس، تاريخ الفلسفة اليونانية ، ترجمة : مجاهد عبد المنعم مجاهد ، القاهرة: دار الثقافة للنشر و التوزيع ، ١٩٨٤ ، ص ٩٠

كما ظهرت الشخصانية عند أفلاطون ٤٢٨-٣٤٧ ق.م، فقد نظر إلى الإنسان على أنه من أهم الكائنات الموجودة في الوجود ، ونظر إلى الإنسان باعتباره كائنا اجتماعيا ، ونادي بالكثير من القيم والتي أهمها المساواة بين الرجل والمرأة. (٢)

واستمر ظهور هذا المفهوم في الفكر الفلسفي الغربي بفكرة (أن الشخصية مقولة ضرورية لإدراك العالم) عند الفيلسوف الفرنسي شارل رينوفيه وتطور هذا التيار من بعده على يد الفيلسوف إيمانويل مونييه والذي قرر بأن (الشخصية قيمة مطلقة لا يجوز انتهاكها بأي وجه من الوجوه).

جذور المفهوم في الفكر الفلسفي

الإسلامي

منح الإسلام الإنسان المكانة المرموقة و ميزه عن سائر المخلوقات و الموجودات، كما اهتم بجميع أبعاد الإنسان الجسدية و الر وحية، و يذكر الإسلام بقيمة الإنسان و مكانته و لعل من أبرز الفلاسفة المسلمين الذين اشتغلوا بالبحث في الإنسان نجد الكندي (٨٠٠-٨٧٣) و الإنسان حسب الكندي هي تلك العلاقة القائمة بين النفس و الجسد، حيث نجد أن الكندي ميز بين النفس و العقل و أن النفس عنده هي الأساس و الجوهر في وجود الإنسان، و أما الجسم فهو

الثنائية بين النفس والجسم وفلسفته بهذا
تركز على الذات .
من كل التعريفات السابقة نلاحظ الاهتمام
بمفهوم الشخص في الفكرين الإسلامي
والعربي ، وكل طرف يراه على حسب
اتجاهه وميوله ، الشيء الذي دعا إلى
تأسيس ما يسمى اليوم بالفلسفة الشخصية
والتي ظهرت كردة فعل أمام سيادة التقدم
الصناعي الهائل واكتساحه لمختلف مظاهر
الحياة حيث هيمنت على العلاقات الإنسانية
النزعة الآلية واختفت القيم الأخلاقية لتحل
محلها قيم المصالح والمنافع المادية ،
الشيء الذي دفع أقطاب الشخصية إلى
بلورة تصورات تعيد النظر إلى الذات
الإنسانية على أساس من الإطار القيمي
والأخلاقي ، يهدف إلى إعادة المفهوم
الإنساني للشخص ويدافع عن قيم المساواة
والعدالة والتآزر والتضامن بين بني البشر
بمختلف أجناسهم وتعددتهم في هذا العالم و
أصبح مُصطلح الشخصية من أهم
المُصطلحات الفلسفية التي تُدرس في
المدارس، والجامعات ضمن مواد الفلسفة
للإشارة إلى التطور الفكري الفلسفي الذي
تزامن مع الاعتماد على دور الفلسفة المؤثر
في العديد من المجالات الأخرى، مثل:
السياسة، والاقتصاد والتاريخ.

الجوهر البسيط الذي مصدره إلهي ، و هو
دائما يسير بأوامر النفس التي هي جوهر
وجود الإنسان ؛ وأن النفس حرة و خالدة
في نظر الكندي . حيث يقول: (أنا نجىء
في هذا العالم في شبه المعبور و الجسر
الذي يجوز عليه السيارة ليس لنا مقام يطول
و أما مقامنا و مستقرنا الذي نتوقع هو العالم
الشريف الذي تنتقل إليه نفوسنا بعد الموت
(١).

ومن فلاسفة الإسلام الذين تناولوا مفهوم
الشخصية ابن سينا الذي عرف الشخص
بقوله : (الشخص) إنما يصير شخصاً عندما
يفترن بطبيعة النوع ، خواص عريضة
لازمة و غير لازمة وتعين له مادة مشار
إليها ، فالصورة الإنسانية والماهية الإنسانية
طبيعته لا محال يشترك فيها أشخاص النوع
كلها سوية(٢) والنفس الإنسانية عنده هي
الكمال الأول لجسم طبيعي أي من جهة ما
يفعل الأفعال الكائنة بالاختيار الفكري و
استنباط الرأي ، و من جهة ما يدرك
الأمر الكلية والإنسان عنده هو مجموعة

١ /حنا الفاخوري و خليل الجر ، تاريخ الفلسفة العربية ، الفلسفة
العربية في الشرق و الغرب (، ط .) بيروت: دار الجبل ، ١٩٩٣ ،
٦٧٠-٨٧٠.

الشخصانية: المفهوم والأصول

الشخصانية، هي تيار فلسفي ظهر في الفلسفة الفرنسية و الفلسفة الأمريكية بدايات القرن العشرين، تعد الشخصانية مذهباً أخلاقياً اجتماعياً قائماً على القيمة المطلقة للشخص و هي مذهب أخلاقي واجتماعي مبني على القول أن " الشخص الإنساني قيمة مطلقة كما ذهب في ذلك الفيلسوف الفرنسي مونييه وهو ما أكده في كتابه " الشخصانية بقوله " إنه يكفي لكي نحدد وضعاً شخصانياً أن نفكر بأن كل شخص له معناه ، حتى إنه لا يمكن أن يحل محله آخر في المكان الذي يحتله في عالم الأشخاص ، تلك هي العظمة الرائعة للشخص الذي تمنحه كرامة عالم من العوالم وتمنحه تواضعه في الوقت نفسه ، لأن كل شخص معادل له في الكرامة ولأن أعداد الأشخاص أكثر من النجوم. (١)

ما يفهم من هذا القول أن الشخص هو ذات متميزة لها صفات لا توجد عند الآخرين وهذا المفهوم لا يعني فصل الشخص والعزلة به بعيداً عن الآخرين بل لا بد من إقامة علاقة جدلية بين الذات والموضوع فعملية الشخص هي عبارة حركة مستمرة

للتحرر من كل عبودية داخلية للذات أو خارجية بين الذات والموضوع ، وهي عملية تبدأ بخطوات الخروج من الذات والبحث الحقيقة وتحمل المسؤولية والعتاء الأخلاقي كما ذهب في ذلك مونييه .

الشخصانية عند الحبابي :

جوهر هذه الدراسة وهو البحث عن هذه الفلسفة في فكر محمد عزيز الحبابي الفلسفي ومحاولة معرفة وتحليل بنياتها الفلسفية والفكرية واستصحابها كفلسفة إنسانية تهدف إلى تحسين وضعية الإنسان المعاصر في عالمنا الإسلامي فكلمنا اتسع الأفق الاجتماعي بمكتسبات جديدة ؛ نمت الحياة النفسانية والعقلية للفرد والمجتمع.

فالشخص في نظر الحبابي فهو مبادرة واختيار : يلتزم ويندمج وينسجم ويقبل ويرفض وهي خصائص الاستقلال الذاتي للفرد. ٢

يعتبر الحبابي من ابرز الفلاسفة العرب الذين تناولوا مفهوم الشخصانية كنسق فكري وفلسفي حيث نجد أن المسار الفلسفي للحبابي مر بمراحل من الشخصانية الواقعية إلى الشخصانية الإسلامية إلى الغدية

١ / محمد عزيز الحبابي: "الشخصانية الإسلامية"، مكتبة الدراسات الفلسفية، دار المعارف، الطبعة الثانية، مصر

تعالى: " لا إكراه في الدين(٢)سورة البقرة ،
آية ٥٠ .

جاء الإسلام و جعل الإسلام (الأمة) بديلا
(للقبيلة) في معنى شامل وأنساني كان
سبباً في انتشار الإسلام وسيادة قيمة الإلهية
في كل زمان ومكان ، إضافة إلى مخاطبة
الإسلام للجميع باعتبارهم ذواتاً متساوية
ليسوا متميزين على أساس لون أو عرق أو
عصبية أو عقيدة معينة .

أما الإسلام من وجهة نظر الحبابي يفرق
بين المؤمن والكافر من جهة العمل
والتقوى، فالرسالة الإلهية تخاطب المؤمنين
وغير المؤمنين بالتساوي، فهي تفر للجميع
بالكرامة وبقيمة نوعية، فلا وجود لأنا رفيع
وأخر وضيع، مضيفاً بأن الصيرورة
التاريخية لا تعرف ركوداً، إن المؤمن قد
يرتد، كما أن الكافر قد يصبح مؤمناً.
فالإسلام و الشخصية يقولان بحرية
الإنسان، وبقدرته على المبادرات.

يعتبر مفهوم الشهادة عند محمد عزيز الحبابي
، النواة الأصلية للشخصانية الإسلامية
الديكارتية، الفرق الأساس بين ديكارت و
علماء الإسلام ، فيقول في هذا الصدد ؛ أن
المقر بالشهادة ينطلق من الله ، إلى (الأنا)

^٢ -/ كمال عبد اللطيف و آخرون، محمد عزيز الحبابي
الشخصانية و الغدية ، ص ١٦٣

فالشخصانية الواقعية هي التي تبرز
المكونات الفكرية والروحية للشخص ،
وفيها تظهر مفاهيم الشخص، الشخصية،
التشخص، الأفق، التعالي، الزمان ،
التحرر، كما جعل الحبابي للشخصانية منافذ
تطل منها، ونقصد هنا الغدية كفلسفة يحاول
من خلالها تجاوز العقبات التي واجهت
الواقعية، فالغدية تعتبر امتداداً للشخصانية،
بل على حد قول محمد وقيدي هي المؤسسة
للغدية، يمكننا التعبير عن العلاقة
الشخصانية الواقعية والغدية بالصورة
التالية: أن الشخصانية الواقعية هي المذهب
الفلسفي المؤسس للغدية، فعلى أساس من
مفاهيمه وتوجهاته قامت هذه الفلسفة الجديدة
بمفاهيمها وتوجهاتها .

أما الشخصانية الإسلامية فنجد سماتها و
مفاهيمها الأساسية في عمق الشخصانية
الواقعية ، يقول الحبابي مستشهداً بالحديث
الشريف: " إعملو فكل ميسر لما خلق له
" (١) يقر هذا الحديث بأن لكل شخص

معطيات طبيعية لكنها إلا تستثمر إلا
بالأفعال: تبتدئ الشخصانية عندما يرفض
الشخص الطاعة

(العمياء) طاعة الأشخاص و طاعة الأشياء
(و يعترف بالقيمة العليا للعقل و الفكر،
والاعتراف بتلك القيمة للشخص، يقول

^١ / صحيح البخاري ، حديث صحيح ٦٦٠٥

بينما في المنهج الديكارتي ، ينطلق من
الشك إلى العالم. (١)

نجد للشهادة جوانب إيجابية عدة ، فمن
الناحية الأنطولوجية لها قيمة، حيث يدرك
الشخص ذاته، في بداية الشهادة وفي
آخرها، فالمؤمن يشهد أمام العالم وأمام
الآخرين: "وكذلك جعلناكم أمة وسطا
لتكونوا شهداء على الناس، ويكون الرسول
عليكم شهيدا" (البقرة، ٢، آية ١٤٣).

أهمية الشهادة من الناحية السيكولوجية
يترتب عنها تأسيس علاقة مع الآخر ما دام
الأنا والآخر، يشتركان في أداء نفس
الشهادة. فيصبح أفق الشهادة مطمح كل
إنسان، كما أنه يسبب الراحة النفسية التي
يخلقها هذا الفعل، على اعتبار من نطق
الشهادة دخل الجنة.

أما من الناحية السوسولوجية تكتسب
الشهادة تشخيصا عينيا في تكييف وجودنا
الشخصي وتصرفاتنا عن مواجهة الآخرين،
على هذا الأساس فالمؤمن يمثل جزءا من
"نحن". أما من الجانب الميتافيزيقي فإن
الشخص سواء كان مؤمنا أو غير مؤمن،
يجد نفسه ضمن مستوى جدلي تفيض فيه
كل الاختيارات من الأنا، وتخرجه، في
وقت واحد، لكنها اختيارات تتجه نحو الإله
الخالق المدبر، حتى في حالة نفي وجوده،

ألا نجد في أعماقنا أعظم الآيات الدالة على
الحضور الإلهي الكلي: "وفي الأرض آيات
للموقنين، وفي أنفسكم أفلا تبصرون"
(الذاريات، ١٥ الآيات ٢٠ و٢١).

فالآخر أو الغير يصبح مع الحبابي
ضروري، عكس ديكارت ينطلق في
الكوجيتو من الشك ليثبت الأنا ثم العالم ثم
الله، أما مفهوم الشهادة ينطلق من الله ليعود
إلى الأنا (الأنا - الشاهد). إذن لشهادة
وساطة مزدوجة، فيفضلها يعي الإنسان
نهائيته، إزاء الحضور السرمدى اللامتناهي
الأعظم، هذا دورها الأول. أما الوساطة
الثانية فهي أن الشهادة تقتاد "الأنا" نحو
اكتمال بإدماجه في أمة أي في "نحن"؛ لأنه
من خلال الآخر اكتشف ذاتي، أقوم
سلوكياتي وأحكم على تصرفاتي.

إذن الحبابي يجعل من الشهادة جوهر
للشخصانية الإسلامية ، والتي تبدأ باختيار
أولي يبدأ (بالشهادة) بأن الله موجود وأنه
واحد أحد ، وتأسست الشخصانية على جملة
من المفاهيم المركزية أهمها : الكائن،
الشخص ، الإنسان وتحدث الحبابي في
كتابه (من الكائن إلى الشخص) فالكائن
هو المعطى الخام السابق ، والشخص هو
محصلة عملية التشخص ، أي عملية اندماج
الكائن في المجتمع وهو يحدد القاعدة
النفسية والأخلاقية للإنسان في علاقته بذاته
وفي علاقته بالآخرين صيرورة للاندماج

^١ المرجع السابق ، ص ١٦٣

نفس واحدة، وخلق منها زوجها، وبث منهما رجالا كثيرا ونساء. واتقوا الله الذي تساءلون به الأرحام، إنه كان عليكم رقيبا." (النساء آية ١) ، فالتعددية لها أسباب إما اجتماعية أو نفسية أو بيولوجية شريطة أن يكون هناك توافق مع الزوجة، لذا يقول الحبابي إن موقف الإسلام إزاء تعدد الزوجات، فإنه يدخله من النافذة الضيقة ويخرجه من الباب الواسع، إن صح التعبير (تعبير الحبابي)، فالإسلام يصل بنا إلى تحريم ضمني لتعدد الزوجات لكثرة ما وضع له من قيود كالمطالبة بالإنصاف والنزاهة بين جميع الزوجات، وهذا من قبيل المستحيل: "ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم" (النساء ٤ آية ١٢٩).

أما بخصوص المفاضلة بين النساء والرجال، يقول الحبابي المرأة تتجه إلى الله بنفس الشعائر التي يتعبد بها الرجل، "وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداعي إذا دعان فليستجيبوا لي، وليؤمنوا بي لعلهم يرشدون". (البقرة ٢ آية ١٨٦). (فيمكن القول عن تحليل الحبابي إنه ينهل من الكتاب والسنة ويعترف بأن الإسلام كرم المرأة بعدما كانت مهانة ومستعبدة سواء عند العرب قبل الإسلام أو عند الإغريق والرومان.

التي لا تتوقف إلا بالموت ولا يصبح الكائن شخصاً إلا عندها يرفض الخضوع لأنه قوة عمياء كيفما كانت (١) .

موقف الحبابي من وضع المرأة في الإسلام

قضية المرأة في أبحاث الحبابي أهمية كبيرة، خصوصا في كتابه "الشخصانية الإسلامية"، حيث عنون الفصل الثاني "بوضع المرأة". فوقف وقفة طويلة لعرض وتحليل هذا الوضع، بعطية الحال من خلال مرجعية الكتاب والسنة. بحيث تطرق الكاتب إلى عدة مواضيع تخص وضع المرأة، كتعدد الزوجات، والمساواة بين الرجل والمرأة، إشكالية القوامة بين الرجال والنساء، ليعرج في الأخير على أشكال الأسر، أي الأموسية والأبيسية.

فخطاب الحبابي الإصلاحية شمل عدة وضعيات للمرأة، منها تعدد الزوجات، حيث نجه يقول: "لم يكن تعدد الزوجات قط لا واجبا ولا مستحبا، بل على العكس، للزوجة الحق بأن تضيف إلى عقد الزواج، شروطا تلزم الزوج باحترام الزواج الأحاد، فلا يضارها وأن يؤدي لها تعويضات في حالة الطلاق"، مضيفا بأن التفاضلية توجد في التقوى فقط، يقول لنتأمل سورة النساء "ياأيها الناس، اتقوا ربكم الذي خلقكم من

١ / محمد عزيز الحبابي ، من الكائن إلى الشخص ، ص ٢٣

فالكائن البشري لا يرى ، كما له صورة
إنسان وبالعامل يدخل الإنسان إلى التاريخ
(٣).

أما التشخصن عند الحبابي فيقصد به
بتشخصن الإنسان بمعنى أن يتحرى من
كونه (كائن خام) بإعلان انتمائه إلى
مجموعة من الكائنات الحية الواعية وهدف
التشخصن هو تخفيف الإنسان وأنه الاطار
التاريخي والمجتمعي للكائن " (٤)

ويذهب الحبابي في فلسفته ذات النزعة
الإنسانية العميقة إلى القول بأن هنالك
انتقالان للكائن البشري الأول هو الانتقال
من الكائن إلى الشخص ، والثاني هو
الانتقال (من الشخص إلى الإنسان فالانتقال
الأول هو إلى الشخصانية والثاني إلى
الإنسانية وهو ما يطلق عليه الحبابي تسمية
(الإنسانية الجديدة)

هذا التحقيق الأنثروبولوجي الفلسفي هو ما
تقوم عليه أنطولوجيا الحبابي .

حاول محمد عزيز الحبابي تطوير بعض
أسئلة الفلسفة الشخصانية وقربها إلى فضاء
الثقافة الإسلامية فهو دائماً يعترف بأن
فلسفته الإنسانية ما هي إلا حصيلة التفاعل
بين الثقافة الإسلامية والثقافة الغربية

مكونات الشخصية عند الحبابي

وبالرجوع إلى مفاهيم التي تؤسس مفهوم
الشخصانية عند الحبابي (الكائن -
الشخصية - الإنسان) فهو يرى أن الإنسان
أولى ما يوجد على شكل (كائن) ويمر عبر
مراحل ذهنية قبل أن يصبح (شخصاً)
مندمجاً في الحياة الاجتماعية بصورة حتمية
، فالحبابي في كتابه (من الكائن إلى
الشخص) يقول " أن الحتمية هي التي
تجعل سجل الولادة عقداً يتجرد به الكائن
التأطر من كتلة ممكنات لا تنضب كان
يحملها في نفسه فيتركها تنسلخ عنه لكي
يحصل من المجتمع عوضاً عنها رخصة
يتعرف فيها بوجوده وتضمن بها حياته ، أن
كل كائن بشري ذي حق في الحصول بطاقة
هوية لا كموضوع من الموضوعات
الشخصية (١) .

أما الإنسان في وصف الحبابي هو " الكائن
الذي يعيش في التاريخ ويجعل في أناه
تاريخاً فالوجود الإنساني لا يكون
وجوداً إلا كينونة دائمة التفتح ، لأن الكينونة
المنغلقة أبداً ليست وجوداً (٢)، ومنه صاغ
الحبابي قوله الجامع " أن الإنسان كائن حي
بشري يتحدد بأبعاد تاريخية مجتمعية ،

^١ /كمال عبد اللطيف وآخرون ، محمد عزيز الحبابي ،
الشخصانية والغدية ص (٥١)

^٢ /محمد عزيز الحبابي ، الإنسان والأعمال ج ٢ ، ٢١٤

^٣ / محمد عزيز الحبابي ، من الحريات إلى التحرر ط
مصر دار المعارف ١٩٧٦م ص (١١)

^٣ / محمد عزيز ، الإنسان والأعمال ج ٢ ، ص (١١)

^٤ / المرجع السابق ج ٢ ، ص (١١)

إسلامي قابل لمصارعة التيارات والتحديات الغربية (٢).

مفهوم الغدية عند الحبابي :-

وهو امتداد لمسيرة الحبابي الفلسفية من الشخصية الواقعية إلى الشخصية الإسلامية إلى الفلسفة الغدية ، وتعتبر مساهمة منه في البحث عن حلول أفضل لمستقبل أمته وفيها يوضح أهمية التفكير الشخصي في دراسة قضايا العالم الثالث لشعوب عانت كثيراً من الاستعمار والاستلاب الثقافي والفكري ، فأصدر الحبابي من المنغلق إلى المنفتح والذي حاول من خلاله تقديم مساهمته الفكرية والفلسفية لإخراج العالم العربي الإسلامي محطات الاستلاب الحضاري والفكري .

ويعني هذا المفهوم (الغدية) الدراسية العلمية للغد وهي ذات طابع منهجي علمي يدرس نشاطات الإنسان في اتجاهاته المستقبلية والغدية غير المستقبل المعادل للتاريخ كمادة مختصرة بدراسة الماضي، فالغدية تختلف عن المستقبلية من حيث أنها تريد أن تكون منهجا علميا لمعالجة نشاطات إنسانية ، لغرض استخلاص عناصر متوقعة و تهم الإنسانية جمعاء بكل إبعادها المادية والروحية .

ومساهمة منه ترقية التفكير الواقعي التركيبي في العالم العربي الإسلامي .

هذا ما يؤكد الحبابي بأن الشخصية بدون فرائض دينية هي شخصية (بروميتيسية)، ويرى أنه لا مجال في الإسلام للتمييز بين ما هو علماني وديني باعتبار الإسلام ديناً مركزياً يوحد تماماً بين الإيمان والعبادات والمعاملات فهو يقول " يوحد الإسلام توحيداً متكاملأ بين الإيمان والعبادات والمعاملات إلى أنه لا يعرف مطلقاً بين الروحيات والماديات فبقدر ما يتدخل في الشؤون العامة يتدخل في الشؤون الخاصة أنه دين كلي(١).

أن الهدف الاسمي لفلسفة الحبابي الإنسانية هو بناء إنسان جديد وهذا الهدف لا يتحقق إلا بخلق تيار فكري إسلامي قادر على مصارعة التيارات والتحديات الغربية وهو ما ظهر في تيارات إصلاحية في العالم العربي في القرنين التاسع عشر والعشرين فشلت في إكمال هذا البناء وهو ما عبر عنه الحبابي بقوله " عرفنا منذ ما سمي بعصر النهضة حركات الإصلاح كما عرفنا حركات المقاومة لكن السلفية مشرقاً ومغرباً لم تنجح في خلق تيار فكري

٢ / المرجع السابق ص (١٨٠)

١ / الحبابي ، الشخصية الإسلامية ص ٥٩

فإذا ما استمررنا في تخيل نموذج خارج
عن أفق نظرنا ، كان ذلك يشبه سباق
الأرنب والسلحفاة بهذه خطوتين أو ثلاث
خطوات عن أفق نظرنا ، فإن السلحفاة لن
تري أبداً نموذجها .

إننا نسير على ظهر الحمار والجمل
والآخرون يسيرون على متن الطائرة
الكونكورد أو البوينغ والمسافة لا تزداد إلا
ارتفاعاً إننا نعيش في المخيل و اللواقع
وفق نماذج لم تعد موجودة لنحاول أن
نتحاور مع سيد اللعبة على وجه المساواة
لنبدأ جماعياً نصعد القطار عند الانطلاقة
الأولى من محطة أولى لموقف الماضي
ولنبدأ التاريخ من جديد إسهاماً في صنعه
فإذا شكل العالم الثالث كتلة موحدة متحالفة
بغية تجاوز التخلف أن نصبح من الحضارة
وليس هامشها(٢)

وما نلاحظه في تحليل الحبابي شرحاً
للفارق الكبير بين العالمين الغربي المتقدم
والثالث الذي يعاني من إشكاليات حضارية
تاريخية رزحت به في كهف التخلف وهذا
التخلف فرضته المجتمعات الغربية على
غيرها من المجتمعات ، وهو ما ظهر في

ويذهب الحبابي في كتابه "عالم الغد "
شارحاً الكتاب يحتوي على اتجاه مستقبلي
ولكن لا يقف عند هذا الاتجاه ، فغاستون
بيرجي أطلق كلمة " المستقبلية " على علم
جديد يعتمد على المعطيات التقنية
والاقتصادية لاستخراج تصميمات يعتمد
عليها لتوجيه السياسة الاقتصادية (التصنيع
- العمران - الخ) وتلعب الإحصائيات في
هذا العلم دوراً أساسياً ، أما الغدية فترمي
إلى أبعد من ذلك إن الإحصائيات ومجموع
معطيات علوم الطبيعة لن تحل مشاكل
الإنسان المعاصر ، ولأن إنسان الغد يعاني
من الحيرة والقلق والملل الذي أصاب عالم
اليوم ، فيجب أن نستعين بالمستقبلية
لإصلاح أحوال الغد ولكن يجب أن تكتفي
بما تصل إليه ، جانب المستقبلية يجب أن
نفكر(١) في عالم اقتصاد جدي وفلسفة
جديدة إنسية تقوم على معايير وقيم جديدة،
ويتساءل الحبابي ، هل يمكن العثور على
نموذج لمجتمع غدوي ؟ وهو من أسئلة
التحول الكبرى في فكر الحبابي الذي
يجيب عليه بالقول أنه يجب بالفعل أن
نتوقف ذات يوم وأن نستمر هكذا ، لنقاطع
النموذج ولنشرع في اللعبة ، أن الغرب في
الحضارة الصناعية يتجاوزنا بعدة قرون

^٢ / محمد عزيز الحبابي: "الشخصانية الإسلامية"،

ص ١٢٠.

^١ / صالح الحاجة ، مفكر عربي يتحدث ، محمد عزيز

الحبابي والأعمال ج ٣ ص (١٢٥)

الاستعمار والاستغلال للثروات وسلب العقول وغيرها .

و إن تتبعنا فكر محمد عزيز الحبابي الأدبي عامة والفلسفي خاصة، سنجد أنفسنا أمام مفكر وهب كل حياته للدفاع عن قضية الإنسان المضطهد و المستعبد، من قبل الآخر، سواء كان هذا الآخر هو الاستعمار الغربي بنوعيه (القديم والحديث) أو الفئات المهيمنة في الداخل، ولهذا كان الهم الأول و الأخير للحبابي هو توعية الإنسان من أجل الحرية وبناء مستقبل يسوده الأمن و التعايش بين جميع أبناء المعمورة ، بدون فوارق عرقية أو دينية أو ثقافية؛ فالمستقبل أو الغد سيق هذه الرسالة، وظف الحبابي الفلسفة و الأدب و جميع فنون الخطاب الخاص .

أن الغدية تعني التفكير في الغد، غير أنه تفكير لا ينطلق من إشكال تنموي أو تخطيطي مستقبلي، بل من إشكال نهضوي إذا صح التعبير. فقد أصبحنا ملزمين في الخطاب العربي المعاصر على التمييز بين النهضة و قضاياها و الإشكاليات الفرعية المرتبطة بها ، و بين التنمية و التخطيط و القضايا التي يطرحها، ذلك أن الإشكال النهضوي إشكال أستقطب و مازال يستقطب فكرنا العربي المعاصر، أما الإشكال التنموي

التخطيطي فهو إشكال اقتصادي اجتماعي.

أين نحن اليوم ؟

وهو عنوان الفصل الثالث من كتابه: "الشخصانية الإسلامية" وتحدث فيه الحبابي عن مكامن القوة في هذه الثقافة (الإسلامية) خاصة في القرون الأولى للهجرة، والتي تميزت في نظره (١) :

- المرونة والسلاسة، الأمر الذي جعل مباشرتها للحقائق التاريخية والمجتمعية أكثر ضماناً لحيويتها وانتشارها. و الحبابي من خلال هذا العنوان تطرق أيضاً إلى السؤال التالي:

هل نرجع أسباب هذا الانحطاط إلى عوامل داخلية أي من داخل الثقافة الإسلامية والمرجعية التي تنهل منها؟، أم هناك عوامل خارجية هي المسؤولة عن هذا التراجع؟.

الحبابي يعزي هذا الانحطاط إلى أسباب أغلبها خارجية وليس هناك أي مشكل في الدين الإسلامي، مضيفاً الحبابي بأنه منذ القرن السابع الهجري (الثالث عشر ميلادي) بدأ تدهور الحضارة الإسلامية، والسبب في ذلك يرجع إلى هي الانغماس في الشكليات، عبادة الماضي (العادة) مع رفض التجديد (فصار كل إبداع بدعة)،

١ / المرجع السابق ، ص ١٢٠

كيفيات قادرة على تجاوز واقع الحال في مجتمعه دون انغلاق أو إقفال

وإعادة التأسيس لقواعد جديدة للتضامن الإنساني بمعايير أخلاقية واجتماعية ، كانت هذه أحد مهمات الفلسفة الشخصية عنده فالفيلسوف ،الحق هو الذي يتفاعل مع قضايا واقعة لإيجاد صلة لمسار الفكر والحياة .

تميز التراث الفكري والثقافي عند الحبابي بالأصالة في جوانب أصالته السياسية والنفسية وفي ازدواجية ثقافته العربية والفرنسية ، وهنا نجد أن مؤلفات الحبابي التي كتبت باللغة الفرنسية كان لها الدور الكبير في النقد الذي وجه لها حيث نسب مشروعه الفكري والفلسفي إلى اللغة) كتب بها .

لقد حمل مشروع الحبابي أفكار الطموح لبناء المستقبل والغد المؤهل في أن يكون أكثر إنسانية وحرية وعدالة .

وفلسفة الحبابي فلسفة ذات وجوه متعددة فهي فلسفة في الثقافة والحضارة وفلسفة في القيم وفلسفة التفانة والدين ، والقيم المنشودة في فلسفة الحبابي قيم كونية وهي ثلاثة أنواع ، القيم الروحية ، والأخلاقية، والثقافية وهي وصفة الحبابي لعلاج أزمت الحداثة .

وهنا نجد ضمنا الحبابي يتحدث عن فهمنا للدين، أي أننا تركنا الأصول وتشبثنا بالفروع. ويمكن القول، مع الحبابي بأنه لا يمكن أن تتحقق فعليا، أية حرية إلا إذا وعاما الإنسان كتحرر، لأن التحرر صيرورة وواقع حي يستمر في الفكرة التي نكونها عنه، أي في وعينا له. وهنا تبرز قيمة الفكر الفلسفي كفكر عقلائي يراوح وضع الإنسان بين العقلاني والروحي، بحيث يعمل على إعادة تقييم علاقات البشر بعضهم ببعض، وعلاقاتهم بالطبيعة. فالمعركة التي يحياها الكائن، هي دائما معركة من أجل التحرر ومن أجل حصد مزيدا من الحريات والكرامة، ليحقق استقلاله الذاتي وتفرد وجوده وقوته وكرامته الإنسانية .

خاتمة ونتائج :-

إن الفيلسوف محمد عزيز الحبابي صاحب مشروع فكري متعدد المشارب ضم بين جنباته الفلسفة والرواية والشعر والأدب .

أن إدراك مكانة الحبابي ضمن المشاريع الفكرية والفلسفية التي قدمت رهينة باستحضار السياق الثقافي والمجتمعي الذي نشأت فيه فلسفته وتطورت في إطاره وتمثلت جملة تلك القضايا في مواجهة الاستعمار والتأخر التاريخي والبحث على

أن الشخصية في صميمها فلسفة تحرر
عند الحبابي ، هي أيضاً فلسفة في التقانة
باعتبار أنها تبحث بين الإنسان والآلة من
منظور نقدي ، فجاح التكنولوجيا يقابله
طغيان عالم الآلة على عالم الإنسان وهدف
الحبابي في فلسفة أنسنة التقانة حتى تبقى
في خدمة الإنسان .

وأيضاً نرى في فلسفة الشخصية عند
الحبابي بعد ديني يجعل منها فلسفة دينية ،
فالقيم الروحية والدينية هي المنقذ والمخلص
للإنسان الحديث فالدين هو كان ولا يزال
يعطي معنى للحياة وقيماً للأفعال .

قائمة المصادر والمراجع :-

المصادر:

١ / القرآن الكريم

٢ / السنة النبوية

٣ / محمد عزيز الحبابي ، الإنسان والأعمال ، آراء ومواقف ط ١ ، الدار البيضاء مطبعة النجاح ١٩٩١ م

٤ / محمد عزيز الحبابي من المنغلق إلى المنفتح ، ط ١ ، مكتبة الانجلو المصرية ، ١٩٧٣ م

٥ / محمد عزيز الحبابي ، من الكائن إلى الشخص ، دراسات في الفلسفة الواقعية ، دار المعارف القاهرة ١٩٦٢ م

٦ / محمد عزيز الحبابي ، من الحريات إلى التحرر دار المعارف مصر ١٩٧٢ م

٧ / محمد عزيز الحبابي ، الشخصية الإسلامية ط ٢ دار المعارف القاهرة ١٩٦٩ م

٨ / محمد عزيز الحبابي ، الإنسان والأعمال الفيلسوف ، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء

٩ / محمد عزيز الحبابي ، الإنسان والأعمال ، آراء ومواقف مطبعة النجاح الجديد الدار البيضاء ١٩٩١ م

المراجع :-

١٠ / جميل صليب ، المعجم الفلسفي ، ج ١ دار الكتاب ، بيروت لبنان ١٩٨٢ م

١١ / سعيد جلال الدين ، معجم المصطلحات والشواهد الفلسفية ، دار الجنوب للنشر ، تونس (د . ت)

١٢ / محمد عزيز الحبابي ، الشخصية عند إيمانويل مونييه ، الفلسفة الفرنسية المعاصرة ، منشورات الضفاف لبنان ٢٠١٥ م

١٣ / كمال عبد اللطيف وآخرون ، محمد عزيز الحبابي الشخصية الإسلامية والغدية ، ط ١ ، المركز العربي للأبحاث والدراسات السياسية ببيروت لبنان ٢٠١٥ م

١٤ / إبراهيم مذكور ، معجم الفلسفة ، معجم الفلسفي ، الأميرية: الهيئة العامة للشؤون المطابع ، ١٩٨٦ م

١٥ / صالح الحاجة ، مفكر عربي يتحدث ، محمد عزيز الحبابي والأعمال ج ٣

١٦ / حنا الفارخوري و خليل الجر ، تاريخ الفلسفة العربية ، الفلسفة العربية في الشرق والغرب ، بيروت، دار الجبل ، ١٩٩٣ .

١٧ / ولتر ستيس ، تاريخ الفلسفة اليونانية ، ترجمة : مجاهد عبد المنعم مجاهد ،

القاهرة: دار الثقافة للنشر و التوزيع

١٩٨٤.

١٨ / عبد الناصر غريب، محمد عزيز الحبابي

أول مفكر عربي إسلامي يقبل ترشيحه لنيل

جائزة نوبل للأدب، محمد عزيز

الحبابي، الإنسان و الأعمال، لجنة رعاية

الترشيح لجائزة نوبل: مطبعة النجاح، ط٤،

الدار البيضاء ١٩٩١ م.

